جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية للمتدخل

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : عقود ومسؤولية

اعداد الطالبتين

قشو أمال

موهوب ريمة

اشراف الأستاذة:

د/ بركات كريمة

لجنة المناقشة

الأستاذة:رحماني حسيبة .....رئيسا

الأستاذة:د/ بركات كريمة .....مشرفا و مقررا

الأستاذة:ماماش نادية .....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2016/01/31

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والاحترام والامتنان إلى الأستاذة المشرفة دكتورة بركات كريمة التي أشرفت على هذا العمل ، وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل انجازه، وزودتنا بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث.

كما نتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة ، لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا البحث المتواضع.

وفي الأخير نشكر كل من شجعنا وباستمرار في انجاز ومواصلة هذا الجهد العلمي المتواضع.

إهداء

إلى التي أوصيت بصحبتها ثلاث، إلى التي حملتني ثقلا ووضعتني كرها، إلى القلب الذي ينبض بالحب والرحمة، إلى بهجة القلب، إلى الحبيبة الغالية أمي رمز الحب والعطاء أطال الله في عمرها.

إلى الذي أفنى شبابه لإسعادي، وبذل عمره لإرضائي، إلي من انتزع اللقمة من فمه وأهداهاإلي ،إلى الذي لولاه بعد ربي ما صرت إلى ما أنا فيه ، إلى العزيز الغالي والدي أطال الله في عمره.

إلى إخوتي الأعزاء كل باسمه، رابح، سيليا، يزيد، وخاصة آخي الصغير آدم أطال الله في عمرهم جميعا.

إلى زملائي وأصدقائي كل باسمه.

إلى كل هؤلاء، وبحب البراءة وأمل الحياة اهدي عملي هذا المتواضع.

أمال

إهـداء

أصل البداية فكرة، واصل الفكرة دوافع وما أصعب تجسيد الأفكار على ارض الواقع.

أهدي نتاج هذا الجهد وعصارة هذا العمل الى اللذين ساعداني على جعل الفكرة واقعا:

*إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دافقات حبها ورعايتها وتعهدت بالرعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا أمحو به كدر الأيام.

*إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنابتيالقوة والعزيمة والدي العزيز، أدامه الله لي ضلا وارفا الجآإليه كلما لفحتني حرارة الزمن.

إلى من تشاركنا دماء واحدة وأتقاسم معهم أفراحي وأحزاني أخواتي ليليا، فريال وبالأخص أخي الوحيد نور الدين شمعة ونور منزلنا أطال الله في عمره، دون أن أنسى جدتي الحبيبة أطال الله في عمرها ، والى كل زملائي وصديقاتي.

كريمة

قائمة أهم المختصرات

أولا - باللغة العربية:

ج.ر:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.م.ج:.....القانون المدني الجزائري.

ق.م.ف:.....القانون المدني الفرنسي.

ق.إ.م.إ.ج:.....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

د.ذ.س.ن:.....دون ذكر سنة النشر.

ص:.....الصفحة.

ط:.....الطبعة.

ج:.....الجزء.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

Cass :.....Cassation.

Cass. Civ :.....Cassation Civil.

Art :.....Article.

R.T.D.C :.....Revue Trimestrielle de Droit et Cultures.

R.T.D.Civ :.....Revue Trimestrielle de Droit Civil.

N° :.....Numéro.

Op. Cit :.....Ouvrage précédemment Cité.

P :.....Page.

Ed :.....Edition.

D :.....Recueil Dalloz.

C. C. F :.....Code Civil Français.

مقدمة

أدى التطور الصناعي والاقتصادي، إلى تزايد غير مسبوق للإنتاج في مختلف الميادين، الأمر الذي دفع إلى تحول نمط الاستهلاك من منتجات طبيعية وبسيطة، إلى منتجات صناعية حديثة، كما أدت هذه الأخيرة إلى توفير الاحتياجات الجديدة للفرد ، وسهلت عليه أسباب الحياة، ووفرت له الكثير من الأشياء التي يرغب فيها، وذلك في وقت قصير، وبأقل تكلفة، لكنها في المقابل جعلته عرضة للعديد من المخاطر التي قد تحملها تلك المنتجات.

بالرغم من الأخطار التي قد تنجم عن تلك المنتجات، والتي من شأنها المساس بصحة المستهلك و سلامته وأمواله إلا أن، ذلك لم يقلل من إقباله المتزايد عليها، ومرد ذلك إلى وسائل الإعلان والدعاية التي تلاحق الإنسان أينما حل، حيث جعلته يكاد لا يأبه بالمخاطر التي قد تهدده من جراء اقتنائه لتلك المنتجات الصناعية المعيبة والخطرة، التي لا تتوافر فيها الأمان الكافي.

يبدو أن الأضرار ل تصيب المستهلك مرشحة للازدياد في عددها وتعقد طبيعتها، بفعل التطور التكنولوجي الهائل الذي تعرفه وسائل الإنتاج، والمتميز بالآلية والإنتاج المكثف، من خلال برنامج يضعه الإنسان وتتولى الآلة تنفيذه عبر ملايين النسخ من السلعة ذاتها، بهدف الحصول على الكم الكبير من السلعة ، وهذه الأخيرة صارت تتسم بالتعقيد والخطورة.

كما تساهم طرق التوزيع الحديثة بقسط وافر في استفحال تلك الأضرار والتي يبدو أنها ستبلغ ذروتها بفعل العولمة التي أحالت العالم إلى سوق مفتوحة على السلع والخدمات.

إزاء هذه العوامل، كان لابد من وضع سياسة شاملة وناجعة لحماية المستهلكين، من خلال إقرار مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم، مع مراعاة كافة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة، خاصة مع سيطرة المؤسسات الاقتصادية الكبرى

على السوق واختلال التوازن في عقد البيع بين البائع والمشتري الذي يعد الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

تصدى القانون الفرنسي لبيان مسؤولية المحترفين عن المنتجات وصياغة قواعدها، وترسيخ مبادئها من خلال ربط مسؤولية المنتج بالقواعد التقليدية للمسؤولية، فكان يربطها بأحكام المسؤولية العقدية إذا ألحق المنتوج ضررا بالمشتري، ويربطها بالمسؤولية التقصيرية إذا ألحق المنتوج ضررا بالغير.

طور المشرع الفرنسي، قواعد الحماية المدنية للمضرور من أضرار منتجاته المعيبة، إلى الحد الذي وصل بها الخروج بصفة كلية عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية، الذي ورد في القانون المدني الفرنسي، وذلك بعد أن تبين قصوره عن توفير الحماية الكافية للمستهلك.

لذلك أصبح المشرع الأوروبي ينادي بضرورة تحقيق نظام موحد شأن مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات والى تدعيم وترسيخ حماية المستهلك بالمفهوم الواسع في ظل برنامج متكامل تبنيه المجموعة الأوروبية في هذا الصدد، وكان للقضاء والفقه الفرنسيان دورا في إعطاء المستهلك المكانة الهامة من خلال منحه الحماية الواسعة، حيث سهل عليه إجراءات الحصول على التعويض دون إثبات الخطأ، فبعدما كان يقيم مسؤولية المنتج على أساس الخطأ، أصبح يقيمها على فكرة الضرر وحدها وهو تتويج لمسار طويل لتأسيس مسؤولية المنتج على اعتبار موضوعي لا على اعتبار شخصي (فكرة الخطأ).

تم تجسيد هذه الأفكار الجديدة في عدة قوانين أهمها: القانون رقم 98-389 الصادر في 19 ماي 1998 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، والذي جسد فيه المشرع الفرنسي فكرة الضمان، إذ أقام مسؤولية المنتج عن افعال منتجاته لمجرد وقوع الضرر، وطرح فكر الخطأ نهائيا كأساس لتلك المسؤولية، كما تلاشت في هذا القانون الجديد

كل حدود التفرقة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وتم استحداث مسؤولية من نوع خاص، وهي أكثر اتساعا في مجال حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات.

تأثر المشرع الجزائري بدوره بهذه التحولات، إذ ان تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، أدى إلى زيادة الاهتمام بحماية المستهلك خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية، والتي تمثل نقطة تحول من مرحلة التسيير المركزي (اقتصاد مخطط) إلى اقتصاد السوق والمنافسة الحرة.

أصدر المشرّع الجزائري العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تكفل الحماية القانونية للمستهلك أولها: القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)[1]، والذي كان أول لبنة في إرساء نظام قانوني يحقق هذه الحماية، بعده تلته العديد من المراسيم التنفيذية تصب كلها في مجال وضع ضمانات تكفل حماية المستهلك.

لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، وإنما سعى إلى سد الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني، باستحداث نص **المادة** 140 مكرر بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20[2] ، والذي كرس من خلاله وبشكل صريح مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن عيب في منتجاته، وأقام هذه المسؤولية على أساس الضرر بعدما كانت قبل التعديل تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات **(المادة** 124 **ق.م.ج)** .

كما استحدث المشرع مبدأ التزام الدولة بتعويض الأضرار في حال انعدام المسؤول، أو استحالة معرفته، وذلك من خلال نص **المادة** 140 **مكرر**1 **ق.م.ج.**

[1]- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر العدد 6، الصادر في 8-02-1989 الملغى.

[2]– ج.ر العدد 44، الصادر في 2005/06/26

تواصلت جهود المشرع الجزائري إلى سنة 2009، حيث قام بإلغاء القانون رقم 89-02، ليستبد له بالقانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [1]، وذلك لسد الثغرات القانونية في هذا المجال، كما تضمن هذا القانون قواعد حماية ذات طبيعة وقائية، وأخرى ذات طبيعة ردعية.

غير انه رغم كثرة النصوص المكرسة لحماية المستهلك من أضرار ومخاطر المنتجات، إلا أن التعويض على هذه الأضرار لا يزال خاضعا للقواعد العامة في القانون المدني، لذا نعتقد بضرورة سن قانون خاص يضم أحكام جديدة تنظم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن فعل المنتجات الخطيرة، تتماشى مع التطورات الحالية.

وعليه، نطرح الإشكالية الآتية:

- **هل قواعد المسؤولية المدنية للمتدخل الواردة في التشريعين الجزائري والفرنسي كافية لتحقيق حماية فعالة للمستهلك؟**
- نعتمد في الإجابة على الإشكالية على المنهج المقارن بين القانون الفرنسي والجزائري. نعالج الموضوع في فصلين، يخصص الفصل الأول لتحديد نطاق وطبيعة المسؤولية المدنية للمتدخل،أما الفصل الثاني سنخصصه لأحكام المسؤولية المدنية .

[1] - قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 الصادر في 8 مارس 2009.

الفصل الأول

تحديد نطاق وطبيعة المسؤولية المدنية للمتدخل

إنّ البحث في موضوع المسؤولية المدنية للمتدخل يستدعي علينا بداية، تحديد نطاق تطبيقها، من خلال تحديد المسؤولية عن الضرر وتعيين الطرف المضرور أو الضحية، وتحديد طبيعة المنتوجات التي تشملها مسؤولية المتدخل، وبعدها يتم الوقوف على الأضرار التي ترتب مسؤولية المتدخل **(المبحث الأول)**.

كما يستدعي البحث في المسؤولية المدنية للمتدخل تحديد طبيعتها، من حيث ارتباطها بالقواعد العامة للمسؤولية أو بضرورة تكريس نظام قانوني خاص للمسؤولية ومستقل عن تلك القواعد ويحمى كل ضحايا حوادث المنتوجات أيا كانت صفتهم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تحديد نطاق تطبيق مسؤولية المتدخل

يتحدد نطاق تطبيق مسؤولية المتدخل، بالوقوف عند المسؤول عن الضرر وضحيته **(المطلب الأول)**، وكذا بتحديد المنتوجات التي تكون محلا لمسؤولية المتدخل **(المطلب الثاني)**، وتحديد الأضرار المعنية بالتعويض **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول : تحديد نطاق تطبيق مسؤولية المتدخل من حيث الأشخاص.

يكتسي تحديد نطاق تطبيق مسؤولية المتدخل من حيث الأشخاص أهمية بالغة، إذ من خلالها نتمكن من معرفة المسؤول عن الضرر ومعرفة الطرف المضرور الجدير بالحماية.طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، فإنّ المسؤول عن الضرر هو المتدخل **(الفرع الأول)**، أمّا الشخص الذي يستفيد من قواعد الحماية هو المستهلك.**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المتدخل

لتحديد المتدخل يتعين علينا التطرق لمفهومه**(أولا)**، ثم نتطرق إلى مدى اعتبار الأشخاص المعنوية العامة من المتدخلين **(ثانيا)**.

أولا -مفهوم المتدخل:

يتعين علينا لتحديد مفهوم المتدخل التطرق إلى تعريفه في كل من القانون الفرنسي(**أولا**) و القانون الجزائري(**ثانيا**).

1- مفهوم المتدخل في القانون الفرنسي:

المتدخل حسب نص المادة 6/1386 من القانون رقم 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة المؤرخ في 19 ماي 1998 هو:« **صانع المنتوجات النهائية ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية** »[1].

يتضح لنا من خلال النص أن المشرع الفرنسي أخذ بالمفهوم الواسع للمنتج وركز على عرض ما يعرف "**بمحض المنتجين**" أو "**المنتجين الأصليين**" ودعاهم بالمساهمين الرئيسيين في إنتاج السلعة، وهم:

- المهنيون: وهم الذين يستخرجون المواد الأولية من التربة وكذلك المزارعون ومؤسسات صيد الأسماك ومن يقومون بإنتاج الطاقة مثل الغاز والكهرباء.
- المنظمات التي تقتطع عناصر جسم الإنسان لوضعها تحت تصرف من يستعملها مثل، مراكز نقل الدم أو بنوك الأعضاء أو الهيئات الاستشفائية.
- جميع مصانع المنتجات الصناعية سواء ما كانت ستدخل في منتج آخر أو لا.
- كل صانع لأي جزء من الأجزاء الداخلية في تكوين البناء كالحجارة والجبس، والصلب...إلخ.
- من يقوم بصنع منتوج نهائي، مثل: الأجهزة الكهربائية والميكانيكية.

وسع المشرع الفرنسي من نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة فانزل حكم المنتج على أشخاص آخرين لا يدخلون في العملية الإنتاجية، وإنما في العملية التسويقية، وأطلق عليهم تسمية " المنتج المماثل أو الظاهر"، وهو كل شخص يتحرك في إطار السلسلة الواسعة

(1)- art 1386/6 de la loi 98-389 du 19/5/1998: « **Est producteur lors qu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante** ».

للتوزيع، يرجع عليه المضرور بالتعويض في حالة صعوبة تحديد هوية المنتج الأصلي أو الحقيقي.

من هنا يمكن تقسيم المنتج الظاهري إلى:

- صاحب الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو العلامة المميزة.
- مستورد المنتوج إلى السوق الأوربية لإعادة بيعه، أو تأجيره، مع الوعد بالبيع مستقبلا، أو توزيعه فيه.
- المورد وذلك وفقا لنص المادة 7/1386 من القانون رقم 98-389 التي تنص على ان:" **البائع والمؤجر باستثناء المؤجر المقرض أو أي مورد مهني آخر مسؤولا عن عيب ضمان المنتوج بنفس الشروط التي يكون مسؤولا فيها المنتج** ".

وبالتالي يعتبر موردا، البائع وكذلك المورد المؤجر المقرض الذي يهتم بمختلف صور لإيجاري المالي، فهو ليس إلا مؤسسة ضمان لتمويل شئ معين دون توريده[1].

2- مفهوم المتدخل في القانون الجزائري:

قبل صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لم يستخدم المشرع الجزائري لفظ المتدخل صراحة، فاستعمل كلمة المنتج في إطار الحديث عن مسؤولية المنتج، وذلك في المادة 140 مكرر ق. م. ج[2]، بقوله:" **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية** ".

كما عبر المشرع عن المتدخل بلفظ المحترف في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)[3] ، و التي ورد فيها:" **أنّ المحترف هو**

---

[1]- كريمة بركات، حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص226.

[2]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن التقنين المدني المعدل و المتمم، ج.ر العدد 78 الصادر في 1976/09/30.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المعدل بالقرار الوزاري المؤرخ في 1999/05/10، و قد ألغي هذا المرسوم بموجب المرسوم 13-327، المتعلق بشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ المؤرخ في 2013/09/29، ج.ر العدد 49، الصادر في 2013/10/02.

منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موّزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك ".

أطلق على المتدخل في قانون المنافسة اسم المؤسسة، حيث عرفه المشرع في المادة 3 من أمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12[1]، بأنه:" كل **شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته يمارس بصفة دائمة لا نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد**". يقصد بعبارة " **مهما كانت صفته** " أي مهما كان الشكل الذي يتخذه شخص فردا أو مؤسسة أو شركة مهما كان شكلها.

بصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حدد المشرع المتدخل صراحة بموجب المادة 3 /7 بأنه : **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك** "، ويقصد بعملية عرض المنتوج للاستهلاك مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة.[2] فهذه العملية تشكل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للمنتوج قبل اقتنائه من طرف المستهلك.

يكون بذلك المشروع الجزائري أخذ بمعيار الاحتراف فحتى يعتبر الشخص متدخلا يجب ان يمارس عملية وضع المنتوج للاستهلاك ضمن إطار مهنته وإلا فلا يعتبر كذلك.

ولتحديد المتدخلين في عملية عرض السلعة للاستهلاك نعود إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السالف الذكر، حيث حددت المادة 2 منه بعض المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وهم الذين قصدتهم المادة 3-7 من القانون رقم 09-03 المتمثلين في:

أ- المنتج: أغفل المشرع الجزائري في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعريف المنتج، مكتفيا بتعريف عملية الإنتاج في المادة 3/3 منه بأنه :" **جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول ألفلاحي والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة**

---

[1]- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة ج.ر العدد 43 الصادر في 2003/07/20 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-10 المؤرخ في 2008/06/25، ج.ر، العدد 36 الصادر في 2008/07/02 والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/15، ج.ر ،العدد 46 الصادر في 2010/08/18.

[2]- المادة 3/ 8 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول ".

نستنتج من خلال المادة، أنّ المشرع تبنى المعنى الواسع للمنتج، إذ يقصد به كل متدخل في العملية الإنتاجية، ولكن قبل التسويق الأول للمنتوج، أما المعنى الضيق للمنتج، فهو أن يكون صانعا أو مركبا.

ب- الوسيط: لم يعرف المشرع الجزائري الوسيط في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، غير أنّ المحكمة العليا ذهبت إلى تعريف السمسار بأنه:" **كل شخص طبيعي اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئته أو ميزة من أي نوع كانت عند تحفيز أو تفاوض أو إبرام صفقة** "[1].

الوسيط بذلك هو الذي يتوسط في عمليات الإنتاج أو التوزيع وفي كل مراحل عملية وضع المنتوج للاستهلاك وبالتالي هو من المتدخلين المسؤولين في مواجهة المستهلك.

ج-الموّزع: هو كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد الباعة بالجملة أو نصف الجملة[2].

يمثل التوزيع وظيفة أساسية للتسويق، تهدف إلى إيصال السلع فور الانتهاء من إنتاجها إلى المستهلك، أو المشتري الصناعي [3].

عرف المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، التسويق بأنه:" **مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ...**".وعليه فإن دور الموزع يقتصر على عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة وقد يمتد نشاطه ليشمل التسويق ذاته.

---

[1]- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 12/30 /1990.

[2]- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص421.

[3]- علي فتاك، المرجع نفسه، ص421.

لذلك كل شخص ساهم في تسويق المنتوج في إطار مهني، يسال عن غياب السلامة في المنتوج شانه شأن المنتج، فطالما أن المنتوج يتعرض للإتلاف نتيجة سوء التخزين أو سوء النقل، فإن ذلك يجعل الموزع من المتدخلين المسؤولين اتجاه المستهلك.

د -المستورد: هو كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتوج من خارج القطر على سبيل الاحتراف، ويعتبر من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس ضمن العملية الإنتاجية، حيث يمكن ان تدخل إلى الوطن منتجات خطيرة أو غير مطابقة للمواصفات، لذلك أوجب المشرع عليه أن يراعي عند استيراد المنتجات توفر المواصفات القانونية والدولية المعمول بها[1]، حتى يتأكد أن المنتوج يستجيب لمتطلبات السلامة، وأنه مطابق لشروط تداوله وخزنه.

و -التاجر:تعرف المادة الأولى من القانون التجاري[2]، التاجر بأنه: «**كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك** ».

ينبغي التمييز بين التاجر والحرفي، حيث أنّ هذا الأخير يعتبر شخص طبيعي مسجل في سجلات الصناعة التقليدية، وهو يمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وسيره ويتحمل مسؤوليته[3]، فالتاجر قد يكون شخصاً طبيعيا أو معنوياً، أما الحرفي فهو دائما شخص طبيعي، نظراً لما تمثله الحرفة من مفهوم الصناعة التقليدية اليدوية.

التاجر الذي يبيع المنتوج في شكله النهائي هو المتدخل الذي يعرفه المستهلك جيداً، ولم يفرق المشرع بين التاجر المتخصص والتاجر غير المتخصص، إلا أنّ الفقه درج على التفرقة بينهما بأن اعتبر الأول من تخصص نشاطه في بيع سلعة معينة أو بعض السلع التي تخدم غرضا واحداً، أما الثاني فهو الذي يبيع سلعاً مختلفة دون أن يتخصص في إحداها، وتظهر أهمية التفرقة في بيان درجة المسؤولية[4].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر العدد 80، الصادر في 2005/12/11

[2]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[3]- علي فتاك، المرجع السابق، ص419.

[4]- حفيظة بتقة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص41.

ثانيا: مدى اعتبار الأشخاص الاعتبارية العامة من المتدخلين.

إذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص لا يثير إشكالا من حيث اعتباره متدخلا، وبالتالي محلا لإثارة المسؤولية عن فعل منتجاته، **فما هو الوضع لو كان الشخص أحكام قانون حماية المستهلك أم لا؟**

بالعودة إلى القانون الفرنسي، فإنه لم يطرح أي إشكال بشأن إدراج الشركات العامة ذات الصيغة التجارية والصناعية في علاقاتها مع المنتفعين لفئة أشخاص القانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي.[1] اعتبر أيضا المرافق العامة الإدارية من المتدخلين والمنتفعين بها من فئة المستهلكين، وهو ما نصت عليه المادة 7/1386 ق.م.ف.[2]

يتجلى موقف المشرع الجزائري في المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، والمحدد لاختصاص المحاكم الإدارية ينظر المنازعات المتعلقة بها، حيث نصت على:" **اختصاص المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية** "، واستبعدت المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية، وبالتالي أخضعتها للقانون التجاري[4].

تجدر الإشارة إلى أنّ الراجح هو أنّ المنتفع في علاقته مع هذه المرافق الإدارية، ليس دائما في مركز تنظيمي أو لائحي، وإنما في مركز تعاقدي ناشئ عن توافق الإرادتين، حيث أصبح المرفق العام الاقتصادي لا يقدم كما كان أداء عاما، وإنما تحول المنتفع من خدماته إلى

---

(1)– نوال شعباني، التزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص21.

(2)- قاد شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2005، ص54.

(3)- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21 الصادر في 2008/04/23.

(4)– نوال شعباني، المرجع السابق، ص 21.

مستهلك، وتحول المرفق العام الاقتصادي إلى محترف يرمي أساسا إلى إرضاء المنتفع بشكل فردي قبل أن يهدف إلى تحقيق النفع العام [1].

يبقى الجانب الجزائي من قانون حماية المستهلك تسري قواعده حتى ولو تعلق الأمر بمرفق إداري كما هو الحال في الغش في بيع السلع والمواد الغذائية.

الفرع الثاني: المستهلك

تكمن أهمية تحديد مفهوم المستهلك في تحديد الشخص الذي يستفيد من قواعد الحماية الخاصة التي تتضمنها تشريعات حماية المستهلك عموما، أي تحديد نطاق هذه الحماية من حيث الأشخاص.

ومع أنّ مفهوم المستهلك موّحد لدى الاقتصاديين، إلا أنه لا يوجد تعريف قانوني دقيق ، ولا حتى تعريفاً من القضاء أو الفقه متفقا عليه.

لذا سنتعرض في هذا الفرع إلى بعض المفاهيم الضيقة للمستهلك، الموجودة في التشريعات المقارنة **(أولا)**، بعدها نتطرق لموقف القضاء من تحديد بعض المعايير التي تساهم في توسيع مفهوم المستهلك **(ثانيا)**.

أولا: المفهوم الضيق للمستهلك.

لتحديد المفهوم الضيق للمستهلك ينبغي علينا التطرق إلى مفهومه في القانون الفرنسي **(أولا)** ثم إلى مفهومه في القانون الجزائري(**ثانيا)**

1- المفهوم الضيق للمستهلك في القانون الفرنسي:

تبنى المشرع الفرنسي المفهوم الضيّق للمستهلك، في نصوص قانون 10 يناير 1978 الخاص بحماية المستهلك للمنتجات والخدمات في مواجهة الشروط التعسفية في المادة 35 التي جاء فيها، أنّ الحماية المقررة لا تطبق إلا إذا كانت هذه الشروط مفروضة على المتعاقدين غير المهنيين، أو المستهلكين. إذ يعرّف هذا النص المستهلك بطريقة غير مباشرة، بأنّ المستهلك هو ذلك المتعاقد الذي يعوزه التخصص الفنّي في مقابل من يتعاقد معه. وهذا ما أورده القانون

[1]– نوال شعباني، المرجع السابق، ص 21.

الصادر في 14 يناير 1972 الخاص بالإعلان عن أسعار السلع والمنتجات، وما أوردته أيضا نصوص تقنيين الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو 1993 في المواد121، 132، 3/311 **منه**[1].

وجه انتقاد شديد إلى قانون الاستهلاك الفرنسي، يتمثل في كون النصوص المشكلة له غير منسجمة؛ بسبب أنّ ميدان تطبيقها غير محدد، فبعضها تطبق على الأشخاص مهما كانت صفتهم **(كالنصوص المتعلقة بالغش والاحتيال)**، وبعضها الآخر له ميدان تطبيق محدد بصفة سلبية، بمعنى أنّ الاستفادة منها لا يمكن أن يدعي بها المتدخلون **(كالنصوص حول البيع عن طريق السعي إلى المنزل)**، وجزء آخر له ميدان محدد بصفة إيجابية والاستفادة منه مخصصة بوضوح للمستهلكين **(كالنصوص المتعلقة بإعلام المستهلكين)**[2].

ثرت بهذا المشكل لجنة إثراء قانون الاستهلاك[3]، واقترحت اللجنة تعريفا للمستهلك كما يلي:" **المستهلكون هم أشخاص طبيعيون أو معنويون من القانون الخاص، الذين يحصلون على أو يستعملون منتوجات أو خدمات من اجل الاستعمال غير الحرفي** "

2- المفهوم الضيق للمستهلك في القانون الجزائري:

عُرّف المستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[4]، في المادة 2-9 منه بأنه:" **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجاً أو خدمة معدين للاستعمال الوسطى أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به** ".

عرف كذلك القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004[5]، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية للمستهلك بأنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**".

---

(1)– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص34.

(2)-كريمة بركات، المرجع السابق، ص214.

(3)- تأسست بموجب المرسوم المؤرخ في 25 /12/ 1998.

(4)- ج.ر العدد 5، الصادر في 1990/02/01.

(5)- ج.ر العدد 41، الصادر في 2004/06/07.

قدم القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعريفا للمستهلك في المادة 1/3 منه على انه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موّجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به** ".

نستخلص من هذه التعاريف أن المستهلك نوعان:[1]

- **المستهلك النهائي:** يقصد به الشخص الذي يستخدم المنتوجات والخدمات لإرضاء حاجاته الشخصية، وحاجات الأشخاص أو الحيوانات الموضوعة تحت رقابته ورعايته، وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استعمالها في إطار مهنته، بمعنى أن يكون الاستعمال لهدف شخصي أو عائلي وليس لهدف مهني مثل: شراء مواد غذائية، العلاج الطبي، اكتتاب التامين الخ.

- **المستهلك الوسيط:** يقصد به الشخص الذي يشتري السلعة بغرض استخدامها في أغراض إنتاجية تجارية لإعادة بيعها أو إنتاج سلعة أخرى أو خدمة وتوزيعها، وتسمى هذه السلع " السلع الصناعية " مثل: المواد الأولية والآلات وقطع الغيار... يشمل المستهلك الوسيط كذلك، المنشآت التجارية والصناعية والزراعية، والمؤسسات الحكومية والهيئات غير التجارية التي تستهدف الربح، كالجمعيات الخيرية، والملاجئ، وهيئات الإغاثة، الشركات الخدماتية.

ثانيا: المفهوم الواسع للمستهلك:

حدث تطوّر قضائي لافت للنظر في مجال تحديد وتوسيع الحماية لتشمل أشخاص ليسوا بمستهلكين، إنما القضاء شبههم بذلك هؤلاء هم:

1- المهنيون الذين يتصرفون خارج اختصاصهم:

ذلك على أساس أن هذا المحترف المتخصص يظهر في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي كالفلاح الذي يعقد تأمينا على زراعته، والتاجر الذي يقيم نظاماً للإنذار في محله، والمحامي الذي يشتري أجهزة إعلامية لحاجاته المهنية؛ فالفلاح والتاجر والمحامي في الأمثلة المذكورة يتصرفون خارج إطار تخصصهم فهم إذن مشترون عاديون[2].

---

[1]- بركات كريمة، المرجع السابق، ص216.

[2]- حفيظة بتقة، المرجع السابق، ص48.

2- المدخرون الذين يوفرون الأموال:

يفرق علماء الاقتصاد بين المستهلكين والمدخرين كما يلي:

- المستهلكون يستعملون سيولتهم النقدية من اجل إشباع حاجاتهم فوراً كشراء سيارة مثلا.
- المدخرون يحفظون أموالهم عادة من اجل إشباع حاجات مستقبلية كشراء أسهم في البورصة.

يعتبر الادخار عكس الاستهلاك، إلا أنّ المستهلكين والمدخرين يشتركون في كونهم ليسوا بمهنيين، ويتعاقدون مع المحترفين، وحينها يبدو وأنّ القوانين التي تحمي المدخر تشبه تلك المتعلقة بالمستهلك، والموجودة في قانون الاستهلاك. كما تحمي دون تمييز من هم " **غير المهنيين** " سواء كانوا مستهلكين أو مدخرين[1].

3- المستفيدون من المرافق العامة:

يسمى مرفقا عاما كل مشروع ينشؤه شخص من القانون العام[2]، ويتولى الإشراف عليه ورقابته بهدف إشباع احتياجات ذات مصلحة عامة[3].وعليه، **هل يمكن اعتبار الشخص المستفيد من خدمات المرافق العامة للمستهلك،وبالتالي المرافق العامة كميهنين ؟**

للإجابة على السؤال نقول انه، إذا كانت المرافق العامة ذات طابع صناعي أو تجاري مثل: مؤسسة البريد، مؤسسات التأمين، فهنا يعتبر المستفيدين غير المهنيين مستهلكين، وذلك منذ الحكم الشهير الصادر عن محكمة المنازعات الفرنسية بتاريخ 1921/01/22 الذي قضى أن:" **المرافق العامة ذات طابع صناعي أو تجاري تخضع في علاقاتها مع المستفيدين، للقانون الخاص ولاختصاص القضاء الخاص** ".

---

[1]- كريمة بركات، المرجع السابق، ص221.

[2]- حسب المادة 2 من قانون رقم 02-250، المؤرخ في 24 /2002/07، المتضمن الصفقات العمومية، أشخاص القانون العام هي: ، هي الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الإدارات العمومية للدولة والهيئات الوطنية المستقلة مراكز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني (ج.ر عدد 52، الصادر في 28 /2002/07).

[3]- كريمة بركات، المرجع السابق، ص222.

بالنسبة للمرافق الإدارية، فهي تتميز بخضوعها التام للقانون العام ولا تخضع إلى القانون الخاص إلاّ استثناءاً، وخاصة تلك التي تقدم خدمات دون نقابل كمرفق العدالة، الشرطة...إلخ، ويجمع قضاء القانون الإداري على أن المنتفعين من هذه المرافق هم في مركز تنظيمي تحدده القوانين والنظم بطريقة موضوعية لذلك لا يمكن اعتبارهم مستهلكين[1].

ويتجه الفقه إلى اعتبار بعض الأنواع من المرافق العامة الإدارية من المستهلكين، خاصة تلك التي تقدم خدمات بمقابل، مثل المستشفيات.

المطلب الثاني: تحديد نطاق تطبيق المسؤولية من حيث المنتوجات.

لتحديد نطاق تطبيق المسؤولية من حيث المنتوجات أهمية كبيرة، إذ بموجبه تتحدد مسؤولية المتدخل، فكلما أعتبر الشيء منتوجا كلما خضع المتدخل لأحكام المسؤولية المقرر لحماية المتضرر.

لذا سنحاول تحديد مفهوم المنتوج في القانون الفرنسي **(الفرع الأوّل)** ثم تحديد مفهومه في القانون الجزائري **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: مفهوم المنتوج في القانون الفرنسي.

عرّف المشرع الفرنسي المنتوج في **المادة** 3/1386 **ق.م.ف،** كما يلي:" **يعد منتجاً كل مال منقول، حتى وإن ارتبط بعقار، ويسري هذا الحكم على منتجات الأرض، وتربية المواشي والدواجن، والصيد البحري، وتعتبر الكهرباء منتجاً** "[2].

يتضح لنا من خلال نص المادة انّ مفهوم المنتوج في القانون الفرنسي يرتكز على العناصر الآتية:

- استبعاد الخدمات من نطاق تطبيق هذا النوع من المسؤولية، ويرجع ذلك إلى أنّ الطبيعة الخاصة للخدمات تقتضي تنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها تنظيما خاصاً.

---

[1]- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر لنشر والتوزيع ، مصر، 2005، ص21.

[2]- art 1386/ 4c.c.f : produit tout bien meuble, même s'il est imcorporé dans un immeuble y compris les produit du sol, de l'élevage, de la chasse, et de la pèche, l'électricité est considérée comme un produit ».

- جاء النص شاملا لأنواع المنتجات الزراعية وتربية الحيوانات والصيد، فكلها في منظور هذا القانون منتجات ويرجع سبب هذا الاعتبار إلى المعطيات المعاصرة للإنتاج الزراعي، التي أصبحت تفرض استعمال المبيدات والمخصبات التي تهدد سلامة المستهلكين، فعدم إدخالها سوف يجعل منظومة الحماية القانونية للمستهلك ناقصة هو ما دام واقع الحال يفرض هذا الاعتبار، فمن الجدير الاعتراف به.
- استثنى القانون الفرنسي العقارات من مجال تطبيق هذا النوع من المسؤولية، غير انه اعتبر أنّ المنقولات المدمجة بالعقارات، منتجاً.
- يعتبر القانون الفرنسي منتجات " **الجسم البشري** " منتجاً، وذلك بالرغم من خصوصية هذه المنتجات وارتباطها بالجسم الإنساني، والتي قد تجعلها تبتعد عن مجال الإنتاج الصناعي، وعن التبادلات التجارية، وجاء هذا الاعتبار لتوفير حماية للمتعاملين مع المستشفيات والقائمين على عمليات نقل الدّم، وحتى يمكن اعتبار أعضاء الجسم البشري منتجاً، ينبغي أن تقوم هيئة مهنية مرخص لها بعملية النقل[1].
- اعتبر القانون الفرنسي الكهرباء منتجاً، رغم الطابع غير المادي للتيار الكهربائي، ويكون بذلك المشرع الفرنسي قد خالف التوجيهات الأوروبية بهذا الخصوص[2].

تجدر الملاحظة بعد توضيح وجهة نظر المشرع الفرنسي حول المنتوج، انه خص نفسه ببعض الاجتهادات مخالفاً على المستوى التوجيه الأوروبي، ويبدو أنّ المشرع الفرنسي قد استفاد من المرونة التي تبديها هذه التوجيهات إزاء مختلف الدول، وكذا الحرية في الأخذ بالأحكام التي تستجيب لواقع كل دولة وظروفها الخاصة.

---

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ص 31- 32.

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص21.

الفرع الثاني: مفهوم المنتوج في القانون الجزائري.

عرّف المشرّع الجزائري المنتوج في نصوص كثيرة، فيقصد به طبقا للمادة 2-1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش:" **كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية** ". فالملاحظ أنّ هذا النص يتفق مع ما جاء به القانون الفرنسي رقم 98-389 المذكور سابقا، إذ أدخل في تعريف المنتوج كل الأشياء المنقولة المادية، أما الأموال المنقولة المعنوية كبراءات الاختراع مثلا، فهي مستثناة من نطاق هذا القانون. تدخل في فئات المنتوج أيضا البضاعة باعتبارها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية وينطبق نفس الحكم على الغذاء.

نص المادة 3/ 10 من القانون رقم 09-03 التي عرفت المنتوج بأنه :" **كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً**"، نلاحظ أنّ المشرع قد أغفل عنصراً هاما لدى تعريف المنتوج الذي يخضع لحماية قانون حماية المستهلك ، حتى تتقرر مسؤولية المتدخل المستهلك هي التي تكون موضوعة للاستهلاك، أما السلع التي لم يتم تداولها بعد فهي خارجة عن نطاق مسؤولية المتدخل.

نلاحظ أيضا أنّ المشرع الجزائري لم يميّز بين المنتوجات الخطيرة وغير الخطيرة عكس المشرع الفرنسي الذي ميّز بينهما [1]، فحسب المشرع الجزائري يدخل في نطاق مسؤولية المتدخل كل المنتوجات المعروضة للتداول في السوق مهما كانت طبيعتها. كما نلاحظ أنّ المشرع الجزائري اكتفى في المادة 3 من القانون09-03 السالف الذكر بتقسيم المنتوجات إلى سلع وخدمات.

قدم المشرع الجزائري تعريفا آخر للمنتوج عندما عدل القانون المدني بالقانون رقم 10/05[2] حيث نصت المادة 140 مكرر في الفقرة الثانية على:" **يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية** ".

---

[1]- ما يؤكد ذلك المادة 1 من القانون رقم 83-660 المؤرخ في 1983/07/21، المتعلق بأمن المستهلك.

[2]- القانون رقم05-10 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل ويتمم امر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر بـ ج.ر العدد 44، الصادر بتاريخ 2005/06./26.

وبهذا نلاحظ انّ المشرع الجزائري يوافق التوجهات الجديدة للقانون المقارن، الساعي لتبني مفهوماً موسعاً للمنتوج لكي يشمل المنتجات الصناعية والطبيعية، وذلك حتى يضمن حماية اكبر للمستهلكين من أخطار المنتجات المختلفة.

يبقى أن نشير أنّ هناك منتجات لم ينص عليها المشرع الجزائري في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر، وإنّما تم تنظيمها بنصوص خاصة، وهي تشمل مثلا المواد السامة والمخدرات والأسلحة وغيرها، وهي جميعا منتجات لا يمكن إعفاء المتدخل من هذه المسؤولية عندما تلحق الضرر بالمستهلك.

المطلب الثالث: تحديد نطاق تطبيق مسؤولية المتدخل من حيث الأضرار.

يعدّ الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية[1]، وبدون عنصر الضرر لا يستطيع المستهلك أن يطالب بالتعويض. ويقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص في نفسه أو ماله، والذي من شأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة ويجعل المضرور في مركز أسوأ مما كان عليه فيما سبق[2].

الأضرار التي ترتبها المنتجات الخطرة –**الماسة بالمستهلكين**– تتنوّع من حيث الأضرار الجسدية والتي تطال جسم الإنسان المادي أو معنويات، كما من الممكن أن تعرّض أمواله للضياع أو الانتقاص.

لذا يتعيّن علينا تحديد أنواع الأضرار التي تغطيها مسؤولية المتدخل في القانون الفرنسي **(الفرع الأول)** ثمّ في القانون الجزائري **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- المادة 124 ق.م.ج، والمادة 1382 ق.م.فِ.

[2]- حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999، ص294.

الفرع الأول: الأضرار المعينة بالتعويض في القانون الفرنسي.

نصت المادة 2/1386 من ق.م.ف على ما يلي: " **تطبق نصوص هذا الفصل على تعويض الأضرار الناجمة عن المساس بالأشخاص أو المال، في ما عدا المنتوج نفسه** "[1]، حيث جاءت المادة 2/1386 مخالفة لنص المادة 3/9 من التوجيه الأوربي التي كانت تحدد قيمة écus500 كحد ادني لقبول التعويض عن الأموال بالإضافة إلى إلزامية أن تكون هذه الأموال موّجهة إلى الاستهلاك الشخصي وأن تكون هذه الأموال استعملت أو استهلكت من قبل الضحية.

هذا ما جعل محكمة العدل الأوروبية (CJCE) تدين الحكومة التي أجازت تعويض الأضرار الأقل من écus 500. مما دفع المشرع الفرنسي إلى تعديل المادة 2/1386 بموجب القانون رقم 04-1343 الصادر في ديسمبر 2004 وأضاف لها فقرة ثانية كما يلي:" **تطبق نصوص هذا الفصل ... من أجل تعويض الأضرار التي تلحق بالأموال، التي تتفوق القيمة التي يحددها التنظيم، في ما عدا المنتوج نفسه** ". لهذا الغرض صدر مرسوم رقم 05-113 في 2005/02/11 الذي حدد القيمة بEUR500 فأصبح لتشريع الفرنسي مطابق للتوجيه الأوروبي.

لذا سنتعرض في هذا الفرع إلى الأضرار الماسة بالأشخاص(**اولا**) والأضرار الماسة بالأموال (**ثانيا**).

أولا- الأضرار الماسة بالأشخاص:

جاءت صياغة المادة 2/1386 ق.م.ف واسعة لذلك تشمل الأضرار الماسة بالشخص كما يلي[2]:

- كل الأضرار المعتبرة كنتائج مادية أو غير مادية بمساسها بالسلامة الجسدية للشخص، وتتمثل في التعويض عن الوفاة، التعويض عن عجز أو بتر أحد الأعضاء، التعويض عن

---

[1]- L'article 1386/2 de la loi 98-398 du 19/ 5 /1998 stipule : « Les disposition du présent titre s'applique à la réparation du dommage qui résulte d'une atteint à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même ».

[2]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ص75-77.

مصاريف العلاج، التعويض عن التوقف عن العمل وكل ما ينجر على ذلك، كما تشمل تكاليف مساعدة المضرور في حالات الإعاقة أو العجز، وكل الأضرار المالية المتخذة شكل الكسب الفائت وتفويت الفرصة.

- الأضرار المعنوية المرتبطة بالسلامة الجسدية للشخص من حيث مساسها بجسد وروح المضرور، حيث تتحدد هذه الأضرار بالآلام الجسدية التي يعاني منها المضرور، وتشمل أيضا المعاناة النفسية، ويدخل في دائرة هذه الأضرار ما يعرف بالأضرار الجمالية وهذه تكون نتيجة التشويه في الوجه أو احد الأعضاء، بالصورة التي تجعل صاحبها يجنح إلى العزلة، وعدم الرغبة في الظهور للناس، بل أنها لا تقضي الأضرار الجنسية الناتجة عن الحادث **(كالعته، أو نقص الانتصاب، أو العقم)**.

بل أنّ النظام الفرنسي – وخاصة بعد قضايا الدم الملوّث التي عرفتها فرنسا منذ الثمانينات- أصبح يتضمن نوعا جديدا وخاصا للأضرار الناتجة عن انتقال داء فقدان المناعة عن طريق الدم "V . I. H ".

- الأضرار بالارتداد، وهي الأضرار التي تصيب الورثة من جراء فقدانهم لمعيلهم أو شخص عزيز عليهم.

ثانيا- الأضرار الماسة بالأموال:

وهي جميع الأضرار التي تفوق قيمتها euro500، وتشمل الأضرار الماسة بالأموال[1]:

- الأضرار الناتجة عن هلاك المال، أو تلفه، أو الانتقاص من قيمته، نتيجة العيب الذي يصيب السلعة أو المنتوج **(كانفجار إحدى عبوات الغاز الموجودة في إحدى المحلات، والذي يلحق أضرار بالسلع الموجودة في المحل أو المحلات المجاورة،** أو السيارات المتوقفة بجانبها**)**. وقد يكون الهلاك كليا، كما قد يكون جزئيا ينقص من القيمة التجارية أو الاقتصادية للشيء المضرور.
- الأضرار المالية التي تكبّدها المضرور من اجل منع تفاقم الضرر أو الخدمة **(نفقات إعادة الشيء إلى ما كان عليها)**، وكذا نفقات إعادة النشاط.

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص80.

- التعويضات التي يقوم بها مالك السلعة المعنية بدفعها للمضرورين بحسبانه حارساً لها، على أن يعود بالارتداد على المسؤول عن الفعل الضار.
- كما قد تتضمن بعض الخسارات المالية التي نتجت عن فقدان العملاء والصفقات التي كان قد أبرمها بصدد السلعة أو المنتوج.

تجدر الإشارة في الأخير، أنّ المشرع الفرنسي أقصى من نطاق التعويض المنتوج المعيب ذاته، لهذا فإنّ التعويض عنها يخضع لأحكام العيوب الخفية طبقا **للمواد** 1641 **ق.م.ف** وما يليها.

الفرع الثاني: الأضرار المعوّض عنها في القانون الجزائري.

لم ينظّم المشرّع الجزائري حين وضعه للمادة 140 مكرر ق.م.ج الأضرار المعنية بالتعويض، كما فعل المشرع الفرنسي، حيث جاءت عبارة "**الضرر**" الواردة في نص المادة140 مكرر عامة ولم تحدد لنا نوع الضرر التي يلتزم المتدخل بالتعويض عنها، وهو ما ذهبت إليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغى حيث يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك من كل الأخطار و الأضرار التي قد تصيبه من المنتوج.

وإذا رجعنا لقانون رق09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد المادة 19 منه تنص على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك. وبما أنّ الخدمة تعد منتوجاً، يلتزم المتدخل بالتعويض عن الأضرار المادية **(أولا)** وعن الأضرار المعنوية **(ثانيا)**.

أولا- الأضرار المادية:

الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في حق من الحقوق التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله[1].أي الضرر المادي هو الضرر المتعلق بسلامة المضرور الجسدية والتجارية.

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص73.

1- الأضرار الجسدية:

عمل المشرع الجزائري على تعويضy هذا النوع من الأضرار نتيجة تزايد حوادث الاستهلاك، كما يعتبر الضرر الجسدي الوجه الأوّل والأساسي للضرر المادي، الذي يلحق بالأشخاص في حد ذاته. كونه يتعلق بحياة الإنسان أو سلامته، فيتمثل بمظاهر عدة منها الجرح في الجسم أو إصابات عامة أو التسبب بالعطل الدائم أو بالتعطيل عن العمل أو الخلل في العقل أو الارتجاج في الدماغ[1]...الخ.

يقصد بالأضرار الجسدية على وجه التحديد كل ما يصيب الإنسان في جسده من إصابات أو عجز أو ما يؤدي إلى وفاته. وعليه فالإضرار الجسدية التي تلحق بأمن المستهلك لا حصر لها وتندرج في إطار التعويض عن الضرر المادي سواء كانت ذات طبيعة مالية أو جسمانية.

إذا كان من اليسير ملاحظة الأضرار الجسدية المباشرة، كتلك الناشئة عن انفجار زجاجة عصير متخمرة في وجه المستهلك، فإن تحديد الأضرار الجسدية الواجبة التعويض يثير صعوبة إذا تعلق الأمر بأضرار الأغذية الفاسدة أو الملوّنة، حيث أنها غالبا ما تنتج آثارها في الخفاء، وخلال فترة من الزمن[2]. لذا نص المشرع على قمع المتدخلين وفرض جزاءات عليهم ولو لم يسبب المنتوج أي ضرر، كجريمة عرض منتوجات فاسدة.

2- الأضرار التجارية:

تعتبر الأضرار التجارية كل ما يقع على الشيء أو المتمثلة في هلاك الشيء بما في ذلك السلعة المعيبة ذاتها، شرط أن لا يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملك هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارية أو أعمال مهنته أو حرفته[3].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستثن من التعويض الأضرار التي تلحق بالسلعة المعيبة ذاتها، غير أن الأموال أو الأشياء التي تملكها الشخص أو استخدمها في أغراض تجارية أو

---

[1]- طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2010، ص194.

[2]- نوال شعباني، المرجع السابق، ص161.

[3]– طيب ولد أعمر، المرجع السابق، ص 188.

ممارسة مهنته أو حرفته مستثناة من التعويض على أساس ما جاءت به المادة 2/3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي نصت على:" **المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع ومجردة من كل طابع مهني** ".

يهدف المشرع من خلال نصه على هذه المادة إلى حماية المستهلك العادي من الأضرار التجارية كون الأضرار التي تلحق بالمهني أو التاجر غالبا ما تكون ذات قيمة مرتفعة[1].

تنتُج الأضرار التجارية عن كون المنتوج المعروض للاستهلاك غير صالح للاستعمال المخصص له، ويمتد إلى كل ما يلحق المستهلك نتيجة ارتباطه بالمتدخل، فالممارسات التجارية التدلسية كالغش في البضاعة المعروضة للاستهلاك يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلكين المالية لأنه لا يمكن فصل البضاعة والأضرار المالية عن العمليات التجارية بمختلف أشكالها، ومن قبيل هذه الممارسات تحرير فواتير مزورة والتي تعكس حقيقة البيانات التي بيعت بها السلعة[2].

لذا نجد أنّ القانون رقم 04-02 السالف ذكره يهدف في معظم أحكامه إلى حماية المستهلك من الأضرار ذات الطبيعة المالية التي تصيب المستهلك، ولا يقتصر هذا النوع على بيع السلع وإنما يمتد إلى تأدية الخدمات، كما أنّ إيراد بنود تعسفية في العقود المبرمة ما بين المحترفين والمستهلكين ينتج أضرار مالية محضة في ذمة المستهلك كونها تقلل من حقوق المستهلك المشروعة، وهذا ما تضمنته المادة 29 من القانون رقم 04-02[3].

---

[1]– علي الفتاك، المرجع السابق، ص 449.

[2]- طيب ولد أعمر، المرجع السابق، ص189.

[3]- جاء في نص المادة:**" تعتبر بنودا تعسفية في العقود المبرمة المستهلك والمحترف لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الخير: - أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك...".**

ثانيا - الأضرار المعنوية:

لم يعرّف المشرع الجزائري الضرر المعنوي، بل اكتفى بتعداد صوره، من خلال **المادة** 182 **مكرر ق.م.ج**، والمتمثلة في المساس بحرية المضرور أو شرفه أو سمعته، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج في ذلك عن المألوف وترك مسألة التعريف للضرر المعنوي للفقه.وهذا، ما أورده الفقيه سليمان مرقس، بقوله:" **الضرر المعنوي هو كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية** "[1].

كما عرف الضرر المعنوي الباحث حسين عبد الباسط جميعي، بأنه:" **يقصد بالضرر المعنوي بوجه عام تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو شرفه أو عقيدته أو في أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس** "[2].

يتبين لنا من خلال هذه التعاريف الفقهية أنّ الأضرار المعنوية التي قد تصيب المضرور من جراء اقتناء المنتوج، هي الآلام الحسية التي يعاني منها المتضرر من جراء الإصابات والجروح الجسدية، كانفجار اسطوانة غاز نظرا لعدم الأمان التي تحتويه وتسببت بأضرار بالغة بالمستهلك مما نتج عنها آلام معنوية وآلام نفسية.

يبرز إقرار هذا النوع من أنواع التعويض عن الأضرار المعنوية في إطار المسؤولية عن المنتجات المعيبة والخطيرة، نظراً لما تفرضه حماية المستهلك الشاملة على ضرورة الحصول على جميع التعويضات عن الأضرار التي لحقته جراء ذلك، ومن المسلّم به قضاءاً أنّ أي اعتداء على سلامة الشخص يخوّل له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه.

ما تجدر الإشارة إليه انه قد يختلط الضرر الأدبي بالضرر المادي في حالة ما إذا اضطر الشخص أن ينفق ماله لعلاج الإصابة التي أدت الى تشويهه، هنا يكون الضرر ماديا

---

[1]- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراه بجامعة القاهرة، 1955، ص140.

[2]- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص205.

وأدبيا معا يستوجب التعويض عنها، أما إذا كان لم ينتج عن ذلك أنفاق للمال، فالضرر يكون أدبيا بحتاً[1].

يتم التعويض عن الضرر الموروث الذي ينتقل من السلف إلى الخلف، كما يمكن التعويض عن الضرر المرتد حيث يحق للأقارب المضرورين في حالة وفات عائلهم مطالبة المتدخل بالتعويض عما أصابهم شخصيا من ضرر لفقد العائل الذي يعولهم[2].

المبحث الثاني:

طبيعة المسؤولية المدنية للمتدخل.

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، تنشأ الأولى نتيجة الإخلال بالالتزام تعاقدي، والثانية نتيجة الإخلال بالتزام قانوني مفروض على الكافة.

من هنا درج الفقه والقضاء على التمييز في دائرة المسؤولية المدنية، بين المسؤولية العقدية **(مطلب أول)** والمسؤولية التقصيرية **(مطلب ثاني)**، ليقرر في الآونة الأخيرة نوعا ثالث من المسؤولية أنشئت وفقا للمادة 140 مكرر، وهي المسؤولية المدنية المستحدثة **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمتدخل.

تعرف المسؤولية العقدية بوجه عام، على أنها جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها[3] ، من قبل احد المتعاقدين وسبب ضرراً للمتعاقد الآخر، فتقوم بذلك المسؤولية العقدية، وبالتالي يقوم المتعاقد المتسبب في الضرر بالتعويض. أمّا المسؤولية العقدية للمتدخل، فتقوم بإخلال المتدخل بالالتزام بضمان سلامة المنتوج من العيوب **(الفرع الأوّل)** أو بإخلاله بالتزام بضمان السلامة من خطورة المنتوجات **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، القواعد العامة – القواعد الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص ص106-107.

[2]– نوال شعباني، المرجع السابق، ص ص 162-163

[3]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ج1، ط3، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص264.

الفرع الأول: مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتوجات الخطرة بسبب عيب فيها.

تنهض مسؤولية المتدخل مع وجود العيب، لذلك سنقوم بتحديد مفهوم العيب **(أولا)** تم شروط العيب الموجب للضمان **(ثانيا)**

أولا- مفهوم العيب الموجب للضمان:

عرف المشرع الفرنسي العيب بأثره وذلك في المادة 1641 ق..م.ف التي تنص على:" **يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال المقرر له أو التي تنقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة أنّ المشتري لم يكن ليشتريه أو ليمكن ليدفع فيه إلاّ ثمنا أقل لم علم بهذا العيب** ".

يلاحظ من هذا النص أنّ الاستعمال المقصود هو الاستعمال الذي قصده أو ينتظره المشتري من الشيء المبيع لتحديد العيب الخفي، كما أنّ الشيء المبيع يعتبر معيبا متى كان العيب ينقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة أنّ المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع فيه إلا ثمنا اقل فيما لو علم بهذا العيب.

أما المشرع الجزائري فعرف العيب بشروطه وذلك في المادة 379 من ق.م.ج التي تنص على:" **يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته، أو كمن الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.**

غير أنّ البائع ويكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو انه أخفاها غشا منه ".

يتضح من المادة أنّ المشرع قد الحق بالعيب الخفي، حالة ما إذا تخلفت في المبيع الصفة التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري فيكون لهذا الأخير الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام ضمان.

يتفق بذلك القانون الجزائري **(المادة 379 ق.م.ج)** مع القانون الفرنسي **(المادة 1641 ق.م.ف)** في أنهما يعتدان في تقدير العيب بمدى صلاحية الشيء للاستعمال، وفقا للغرض المقصود من النية المشتركة للمتعاقدان. لمعرفة هذا الغرض المقصود يجب الرجوع إلى نصوص العقد لاستخلاص ما اتفقا عليه صراحة في عقد البيع، فيمكن الكشف عنه من خلال الإرادة الضمنية للمتعاقدين وفق طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له.

ثانيا - شروط العيب الموجب للضمان:

يكون العيب موجبا للضمان إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1- **أن يكون العيب جسيماً:** بمعنى أن يكون مؤثراً، ويعتبر العيب كذلك حسب المادة 379ق.م.ج، إذا كان ينقص من قيمة المبيع، ومن الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه كيفما هو مذكور في العقد أو بما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له بصفة عامة.

حسب المادة 1641 ق.م.ف فإنّ، العيب يكون مؤثراً، إذا بلغ حداً من الجسامة، بحيث لو علمه المشتري وقت التعاقد لا امتنع عن شرائه، أو اشتراه بثمن أقل ويبدوا ان المشرع الفرنسي وهو يشترط أن يؤثر العيب في المبيع فإنه يحدد في ذات الوقت درجة هذا التأثير. لذلك لا يجب الضمان إذا كانت العيوب لا تؤثر في المبيع إلا تأثيرا طفيفا او غير ذي قيمة[1]، وإذا كان العيب يتعذر إصلاحه فيكون في هذه الحالة مؤثرا ويحق للمشتري أن يرجع على البائع بالضمان.

2- **أن يكون العيب قديماً:**

أي يجب أن يكون موجوداً في الشيء المبيع وقت التسليم. أمّا إذا نشأ العيب بعد التسليم فإنّ البائع لا يكون ضامنا له. على انه إذا ظهر العيب بعد التسليم ولكن اذا تبين أنّ نقطة بدايته كانت موجودة في المبيع قبل التسليم فإنّ البائع يعد ضامنا له، إذ يكفي لاعتبار العيب قديما وموجوداً وقت العقد وقبل التسليم[2].

---

[1]- حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، القاهرة،1993، ص ص5-6.

[2]- المرجع نفسه، ص ص5-6.

3- أن يكون العيب خفياً:

معنى خفاء العيب، أن لا يكون ظاهراً، وهذا هو المعنى المادي للخفاء، أما المعنى القانوني لخفاء العيب فهو الذي لا يكون بوسع المستهلك المضرور أن يكشفه ولو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي. وبناءاً على ذلك لا يكون للمضرور راجعا إلى عيب غير معلوم، لكنه قد يحصل المستهلك المضرور على التعويض في العيب الظاهر إذا اثبت أن البائع أكد له خلوّ المبيع من هذا العيب أو اثبت أنّ البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه، في هذه الحالة لا يكلف المشتري نفسه عناء فحص المبيع ولو بعناية الرجل المعتاد مطمئنا إلى تأكيد البائع له خلوّ المبيع من العيب، وهذا تطبيقا للمادة 2/379 ق.م.ج[1].

الفرع الثاني: مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الخطرة بطبيعتها.

لا يمكن للمشتري المضرور من منتوج ما بسبب طبيعته الخطرة، الرجوع على المتدخل بموجب قواعد ضمان العيوب الخفية، كون هذه الأخيرة عاجزة على الإحاطة بالأضرار الناشئة عن المنتجات الخطيرة، لذا اتجه القضاء الفرنسي إلى تبني وسيلة أخرى أكثر ملائمة لفكرة المسؤولية و التعويض، ألا وهي الاعتراف بوجود التزام آخر بضمان السلامة[2].

الحق في السلامة غاية يهدف أيضا المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال إلزام المتدخل بضمان سلامة المنتوجات التي يقدمها للمستهلك من أي عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال، أو خطر ينطوي عليه في فترة العرض للاستهلاك، كما يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج[3].

بذلك أصبح الالتزام بضمان السلامة الوسيلة التي تتحقق بها حماية المستهلك كونها تخطت حدود الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات ليشمل تلك التي تنجم عن الخطورة فيها. فالالتزام بضمان السلامة يتضمن تنفيذ التزامين هما: الالتزام بالإعلام **(أولا)**، والالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة **(ثانيا)**.

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص ص 82-83.

[2]- يعني الاعتراف بقيام الالتزام بضمان السلامة في عقد من العقود، حصول الدائن " المضرور " على التعويض دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب المسؤول الإثبات السبب الأجنبي.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15/ 9/ 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغى، ج.ر العدد 40 الصادر في1990.

أولا: الالتزام بالإعلام:

من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل هو التزامه بأعلام المستهلك، والالتزام بالإعلام منبثق من قانون العقود الذي يلزم أن يكون المتعاقد على علم كافٍ بالمنتوج، وهذا تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 1/352 ق.م.ج[1].

الالتزام بالإعلام عام في كل عقود الاستهلاك، ويجد مصدره في العديد من الأحكام القضائية، ولم ينص عليه صراحة في القانون وإن كان من الممكن استخلاصه من عقد البيع من خلال المادة 1602 ق.م.ف والتي تنص على أنّ:" **البائع ملزم بالتوضيح عن كل التزاماته**[2]".

أكد المشرع الجزائري حق المستهلك في الإعلام بصفة عامة، أي لم يحدد هل الإعلام يكون قبل التعاقد وأثناء أثناء التعاقد، إلا أنّ التمييز بين الالتزامين واضح في ضوء معيار معين وهو وقت نشوء الالتزام، فإذا نشأ الالتزام قبل العقد هو التزام قبل التعاقد، وإذا نشأ أثناء العقد أي وقت العقد فهو الالتزام تعاقدي، فالالتزام قبل التعاقد بإعلام المستهلك بالبيانات الضرورية هو التزام عام سابق على التعاقد يهدف إلى إحاطة المستهلك علما بالشروط والأوصاف المتعلقة بالسلعة، أما الالتزام التعاقدي بالإعلام فهو التزام عقدي بالإدلاء بالبيانات حول المنتوج أثناء التعاقد[3].

وما نتطرق إليه في هذا المجال هو الالتزام التعاقدي بالإعلام، لذا علينا أولا تحديد مضمون الالتزام بالإعلام، ووسائل تنفيذ هذا الالتزام، وتحديد نطاقه.

---

[1]- جاء في نص المادة: 1/352ق.م.ج:" **يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه...".**

[2] – Art 1602 C.C.F : « Le vendeur est tenu d'expliquer clairement ce à quoi, il s'oblige ».

[3]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 140.

1- مضمون الالتزام بالإعلام :

الالتزام بالإعلام واجب في العلاقة التي تربط بين المتدخل بالمستهلك العادي، لأنّ هذا الأخير غالبا ما يكون طرفا ضعيفا يجهل مكوّنات المنتوج وطريقة استعماله، والأضرار التي تنجم عن خطورته إذا لم يتقيد بتعليمات معينة .لذا يتعين على المتدخل بتزويد المستهلك بالبيانات الخاصة بتعريف المنتوج واحتياطات استعماله، وكذا التحذير من خطورته.

أ- التعريف بالمنتوج وطريقة استعماله:

يلقي المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1602 ق.م.ف على عاتق البائع التزاما، بأن يبين للمشتري بوضوح عند التعاقد، على أي شيء هو يلتزم، بل أن نص المادة 1/111 من قانون الاستهلاك رقم 93-949 الصادر بتاريخ 26 يوليو1993 قد جعل من البيانات والمعلومات المتعلقة بالسمات الجوهرية للمال أو الخدمة محلا للالتزام البائع أو مقدم الخدمة بالإفضاء بها إلى المستهلك.

أكدت على نفس هذا الالتزام المادة 352 من ق.م.ج التي أوجبت أن يتضمن عقد البيع بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليها بالرجوع إلى نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش ,فإنه يلتزم المتدخل بإحاطة مستهلك للمنتوج علما بكل البيانات الضرورية التي تميز هذا المنتوج عن غيره، لكي يستجيب لرغبة المستهلك في شراء المنتوج. فيتعين على المتدخل أن يبين مكونات المنتوج وخصائصه، وتاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية، وكل المعلومات الضرورية التي لو لم يعلمها المستهلك لما أقدم على شراء المنتوج.

إضافة إلى ذلك يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك حول كيفية استخدام السلعة أو الخدمة المبيعية، وذلك بإعطائه تنتج عن المنتوج، خاصية المنتوج الخطير أو المعقد، حيث بدون هذه المعلومات يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المتوقعة من المنتوج، فيقع على المتدخل عن قيامه بهذا الواجب وإلا كان مسؤولا عن الأضرار التي تحدث للمستعمل نتيجة الاستعمال الخاطئ.

ب- التحذير من مخاطر المنتوج:

سلامة المستهلك لا تتحقق بمعرفة المنتوج وكيفية استعماله فقط، بل يجب على المتدخل أن يُعلم المستهلك بما تنطوي عليه السلعة من اخطار، وكيفية الوقاية منها عن طريق التحذير، و هذا الأخير لا يحقق غرضه في تبصير المستهلك بالمخاطر، ووسائل تجنبها إلا إذا توفرت شروط في هذا التحذير:

- **أن يكون التحذير كاملا:** يعني أن يكون ملما ومحيطا بكل خطر ممكن أن ينجم عن المنتوج سواء كان بسبب حيازته، أو تخزينه، أو استعماله، أو حتى التخلص منه. إذ يجب أن يحتوي التحذير جميع الأخطار مهما بلغت جسامتها أو ضعف أثرها، وتتضمن كفاية التحذير بيان الاحتياطات الواجب اتخاذها والأخطار التي تنجم عن الإخلال باتخاذ هذه الاحتياطات[1].

يجب أن لا يكون التحذير موجزا، فلا يصح للمتدخل أن ينساق وراء الاعتبارات التجارية البحتة ليظهر بعض المخاطر دون البعض الأخرى[2].

- **أن يكون التحذير مفهوما:** يعني أن يكون التحذير ميسور الفهم، وواضح الدلالة لكل مستعمليه، محدداً للمخاطر، ووسائل الوقاية منها بعبارات بسيطة خالية من المصطلحات الفنيّة المعقدة التي يتعذر فهمها على غير المتخصص[3]، فليس كل مضرور متخصصا، والكثير من المستهلكين لا يستطيعون الإلمام بالمصطلحات العلمية المعقدة، لذلك يجب أن تتسم عبارات التحذير بالبساطة وأن ترفق بالوسم حتى يستطيع الشخص الأمي فهمها[4].

- **أن يكون التحذير ظاهرا:** بمعنى ان يكون التحذير محرراً بحروف كبيرة، وبلون مختلف حتى يجذب على الفور انتباه المستعمل أو المستهلك، كلما نظر إلى السلعة. ولعل خير وسيلة لتحقيق ذلك هي فصل البيانات التحذيرية عن بقية البيانات الأخرى المتعلقة بخصائص الشيء

---

(1)- كريمة بركات، المرجع السابق، ص ص 280-281.

(2)- نادية ما مش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص20.

(3)- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص161.

(4)- كريمة بركات، المرجع السابق، ص286.

وطريقة استعماله، ويكون ذلك باستعمال لون مختلف في الطباعة أو استعمال حروف طباعة مختلفة الشكل أو كبيرة الحجم[1]

- **أن يكون التحذير لصيقا بالمنتجات:** فالتحذير لا يمكن أن يؤتى ثماره في لفت انتباه المشتري أو المستعمل على المخاطر التي تحدق به، إلا إذا كان لصيقا بالمنتجات أي ملازماتها، ولا ينفك عنها مطلقا ومدوّنا على غلافه أو غلافاته المتتالية [2].

في هذا الصدد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفية إعلام المستهلك [3]،على أنه: "**عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف.**

عندما يكون الوعاء مغطى بالتغليف، يجب أن تظهر كل البيانات الإلزامية على هذا الأخير أو على بطاقة الوعاء ، التي يجب أن تكون مقروءة في هذه الحالة بوضوح وغير مخفية بالتغليف".

2- وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام:

أ- الوسم :

إنّ الوسيلة المناسبة لإعلام المستهلك والتي حددتها النصوص القانونية والتنظيمية هي الوسم، حيث نص المشرع الجزائري على إلزامية وسم المنتجات، وذلك في المادة 17 من القانون رقم09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي نصت على:" **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة..."**[4].

يقصد بالوسم حسب نص المادة 4/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية وقمع الغش السالف الذكر:" **البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور**

---

[1]- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص29.

[2] - زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 116.

(3)- ج. ر. العدد.58 الصادر في 18 /11/

[4]- أنظر في نفس المعنى نص **المادة 5 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23/06/2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، العدد 41، الصادر في 28/06/2004.**

أو التماثيل أو الركوز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة أو مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها ".

ورد أيضا تعريف الوسم في المادة 1/3من المرسوم التنفيذي رقم05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها على انه:" **كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع**

يكون بدلك للوسم دورا إعلاميا يمكن المستهلك من معرفة محتوى المنتوج وخصائصه المختلفة التي تميّزه عن غيره من المنتجات المتشابهة، كما له دور وقائي، فالمعرفة الدقيقة التي يفترض أن يقدمها الوسم حول المنتوج، تسمح للمستهلك من تفادي الضرر الذي قد يلحق به.

ب- الإشهار التجاري

قد يلجا المتدخل إلى وسيلة اختيارية للإعلام المستهلك بإرادته دون إلزام قانوني وذلك بواسطة الإشهار التجاري، وذلك بغرض ترويج و تسويق منتجاته من أجل تقوية الطلب عليها و تحقيق الربح.

لم يهتم المشرع الفرنسي بتعريف الإشهار التجاري رغم انه استعمله في العديد من المرات[1] .أما المشرع الجزائري عرفه في المادة 3/3 من أمر رقم 04/ 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان ووسائل الاتصال المستعملة

أشار المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش إلى هده الوسائل و المتمثلة في وسائل الاتصال البصرية و كذا السمعية البصرية[2].

[1]– كريمة بركات، المرجع السابق، ص 112.

[2]– أنظر المادة 8/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية، العدد 05، الصادر في 1990/01/31.

إذا كان الإشهار التجاري مباحا لترقية بيع المنتوجات إلا أنه في بعض الأحيان الإباحة قد تتجاوز حدود الأعراف التجارية المعروفة وهدا لمساسها بمصالح المستهلكين المادية لذا أولى المشرع الفرنسي و كذا الجزائري أهمية خاصة له من خلال حصر بعض أنواع الإشهار منها الإشهار الخفي[1]، والإشهار المقارن[2]، و الإشهار المضلل[3]، وذلك لحماية المستهلك.

3 - تحديد المنتجات الداخلة في مجال تطبيق الالتزام بالإعلام

معنى ذلك تحديد المنتجات التي يقوم هذا الالتزام بشأنها. **أي هل يلتزم المتدخل بالإعلام بالنسبة للأشياء التي تمكن خطورتها في طبيعتها أو في كيفية استعمالها، أم تمتد إلى جميع الأشياء غير الخطرة، لكنها تتميز بصفة الجدة والابتكار؟**

هناك من يرى بأنّ الإعلام يخص فقط المنتوجات الخطرة، سواء كانت صفة الخطورة لازمتها منذ البداية، أي يمكن أن تنتج إلا خطرة لتؤدي الغرض المقصود منها (كالمواد السامة والمبيدات الحشرية، والمواد القابلة للاشتعال)، أو كانت الخطورة قد طرأت على المنتوج بعد خروجه من تحت يد المتدخل نتيجة تفاعل عناصره ومكوّناته مع بعض العوامل الخارجية (كتخمر عصير الفواكه بسبب تأثير الحرارة)، والخطورة هنا تظهر عند استعمال الشيء أو تشغيله الذي يتطلب القيام بعمليات معقدة من شأنها أن تجعله خطراً كما هو الحال بالنسبة لبعض الأجهزة الكهربائية[4].

في حين يرى البعض الآخر، أنّ نطاق الالتزام بالإعلام لا يقتصر فقط على الأشياء التي تكمن خطورتها في طبيعتها أو كيفية استعمالها، بل يمتد ليشمل جميع الأشياء التي تميّز بصفة الجدة والابتكار، أي ان فكرة الحداثة تعدّ معيار آخر لتحديد نطاق الالتزام بالإعلام. فعدم شيوع

---

[1]– جرم قانون الاستهلاك الفرنسي لعام 1984 في مادته 28. أما المشرع الجزائري فيمنع صراحة تحت التهديد بعقوبة جنائية كل من يلجأ إلى الإشهار الخفي.

[2]– حضر المشرع الفرنسي هذا النوع من لإشهار بموجب المادة 8/121 من قانون الإستهلاك الفرنسي. أما المشرع الجزائري منع الإشهار المقارن بموجب المادة 42 من قانون الإشهار لسنة 1999.

[3]– حضر المشرع الفرنسي الإشهار المضلل بموجب المادة 1/121 من ق.إ.ف. أما المشرع الجزائري حضره بموجب المادة 28 من قانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد من قواعد المطبقة على الممارسة التجارية.

[4]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص147.

استعمال الأشياء الجديدة يحتم على المتدخل أن يفضي بكيفية استعمالها أو تشغيلها للمستهلك حتى يتجنب أخطارها[1].

ثانيا: الالتزام باتخاذ احتياطات معينة.

تكريسا لحق المستهلك، فرض المشرع على المتدخل أن يلتزم سواء بنفسه أو بواسطة متخصص باتخاذ كل الاحتياطات الضرورية التي يمكن أن تنجر من استهلاك منتجاته، إذ لا يكفي أن يقوم المتدخل بواجب إعلام المشتري وتبصيره بما تنطوي عليه السلعة من أخطار، بل عليه اتخاذ كل الاحتياطات المادية بما يحقق حماية فعالة للمشتري سواء في مرحلة تصميم السلعة وتصنيعها أو أثناء تغليف وتعبئة المنتوج أو حتى التسليم. نتطرق لدراسة هذه العناصر في النقاط الآتية:

1- احتياطات تصميم السلعة وتصنيعها:

تتعلق هذه الاحتياطات بمراعاة الأصول الفنية في تصميم السلعة وتصنيعها، أي يكون على مستوى من الكفاءة لان الخطأ في التصميم يؤدي على تعيب السلعة وبالتالي حدوث الضرر للمستهلك مما يفتح له المجال للمطالبة بالتعويض على أساس الضمان أو الإخلال بالالتزام بالسلامة، كما يتطلب منه حتى يتأكد من مطابقة منتجاته للمقاييس والشروط القانونية أن يخضعها للرقابة التي قد تكون إجبارية تمليها اعتبارات المصلحة العامة، وتباشرها الدولة عن طريق بعض الأجهزة التابعة لها، وإما ان تكون الرقابة اختيارية ويكون المتدخل بذلك ملزما لإخضاع منتجاته لهذا النوع من الرقابة أيضا.

أ- الرقابة الإجبارية:

هي الرقابة التي تفرض المتدخل في إخضاع منتجاته للرقابة قبل عرضها للبيع للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا[2].

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص149.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، قواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2000، ص68.

الرقابة الإجبارية، قد تكون ذاتية أي داخلية، وهو ما نصت عليه **المادة 12 من القانون** رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:" **يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.**

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.

لا تعفى الرقابة التي يجريها العوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المتنوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول ".

وقد تكون هذه الرقابة إجبارية خارجية، ومعناه أن يلتزم المتدخل بإخضاع منتوجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها، كما هو الشأن بالنسبة للأدوية والمستحضرات الطبيّة التي تخضع لرقابة وزارة الصحة. وتستفاد صلاحية هذا المنتوج من تلك العبارة المألوفة"**مسجل بوزارة الصحة تحت وقم معينة**". ويمكن القول أن المنتوج لا يمكن أن يعرض للبيع[1]، إلا إذا حصل على هذه الصيغة "**مسجل بوزارة الصحة**" أي بعد منح الترخيص، وهذا الترخيص بدوره يتوقف على رأي لجنة خاصة من الخبراء تقوم بفحص هذه المنتوجات وإجراء التجارب عليها للتأكد من صلاحيتها حتى تعطي الإذن بتسويقها. وإذا حصل أن عرض المتدخل منتوجا دون هذا الترخيص، يكون مسؤولا عن ذلك في مواجهة المستهلكين، ويسأل عن الأضرار بالإضافة على سحب منتوجه من السوق[2].

يشترط كذلك الترخيص في مجال انتاج المواد السامة نظرا لخطورتها، يتولى تسليمه مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (C.A.C.Q.E) يعد استشارة مجلس التوجيه العلمي

---

[1]- هذا ما أكدته **المادة 295 من آمر رقم 76-79** المؤرخ في 23/ 10/ 1976 والمتضمن لقانون الصحة العمومية، ج.ر العدد 101 الصادر في 19/ 12 /1976 : والتي جاء فيها:" **لا يجوز تصريف أي مستحضر مجاناً أو بعوض إذا لم يرخص مسبقاً بعرضه في السوق بموجب رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي اللجنة المركزية للمدونة ...".**

[2]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 175.

والتقني الموجود على مستوى المركز، وكذا الوزير المكلف بالبيئة[1]. ويُودع طلب الرخصة لدى المفتشية الجهوية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم المخصصة إقليميا.

تتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت وفي أية مرحلة من مراحل الإنتاج، للقيام بتحريات معينة لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها[2]، وهذا تفاديا للأخطار التي تصيب امن وسلامة المستهلك.

ب- الرقابة الاختيارية:

هي الرقابة التي يقوم بها المتدخل باختياره قصد ضمان ثقة إضافية لسلعته كعرض المنتوج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة او علامة متميزة بالجودة ولضمان نوعية ثابتة في منتجاته[3].

لذا في بعض الأحيان، قد يعتمد المتدخل دون أن يكون ملزما بذلك على إخضاع منتجاته لرقابته هيئة فنية متخصصة تابعة للدولة تشهد على جودة المنتوج[4]. ومطابقته للمواصفات القانونية وذلك بمنح علامة الجودة أو ختم estampil أو رمز Label ، هذا ما يولد الثقة في نفوس المستهلكين، وزيادة إقبالهم على هذه المنتجات وهذا ما يسمى شهادة المطابقة[5].

والإشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية يتم بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة، أو بواسطة رخصة استعمال وضع العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات[6].

---

[1]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1991/06/01، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر عدد 27 الصادر في 1991/06/02.

[2]- المادة 29 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر العدد 15، الصادر في 2009/03/08.

[3]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 180.

[4]- جودة الإنتاج، يقصد بها خصائص المنتوج و مميزاته و درجة الإتقان في إنتاجه و مطابقته للمواصفات المحددة، نقلا عن زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 180.

[5]- يقصد بها إصباغ الثقة الرسمية على منتجاته.

[6]- المادة 19 من قانون رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23، يتعلق بالتقييس، ج.ر العدد 41، الصادر في 2004/06/23.

تمنح هذه الشهادة بناء على طلب يقدمه الطالب ضمن ملف تقني وإجراء تحقيق من طرف الجهاز المكلف بالتقييس والذي يقوم بمراقبة مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية، وبعدئذٍ يتلقى الطالب رداً مكتوباً من قبله وهذه الشهادة هي علامة الجودة، وغالبا ما تُمنح من قبل مخبر شهير أو هيئة عالمية[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن منح شهادة المطابقة وعلامة الجودة لا يعني إعفاء المنتج من المسؤولية في مواجهة المستهلك أو الغير. على أساس الأسواق لا يستبعد مسؤولية المتدخل عن الإقرار التي تندرج عنها. لذا يجب على هذا الأخير اتخاذ كافة الاحتياطات التي من شانها الحفاظ على مصالح و سلامة الغير ، كما على المتدخل احترام الشروط الخاصة بعملية تعبئة المنتوج وتغليفه حتى يسلم إلى يد المستهلك سليماً.

2- احتياطات تعبئة المنتوج:

تجهيز المنتجات الخطرة بطبيعتها للتسويق، بتعبئتها أو تغليفها، يهدف إلى الحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فيها مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو المستعمل، لذا يتعين على المتدخل ان يختار من أشكال التجهيز وسائل تشكل عوائق مادية تقي المستهلك أو المستعمل خطر هذه المنتجات بشكل كاف[2]، يسهل في هذه الحالة على المضرور إثبات خطأ المتدخل إذا كان التجهيز معيبا فنيا.

ويقصد بالتجهيز المعيب فنيا ; ذلك الذي لا يتناسب وطبيعة أو خواص المنتجات نفسها لثبوت خطورتها علميا، كاختيار حاويات مصنوعة من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكوّنة لها مما يؤدي إلى فسادها، ومن ثم خطورة استعمالها، أو اختيار الحاويات من سمك أو درجة متانة لا تتحمل ضغط المنتجات المعبأة فيها، أو لا تتحمل عمليات النقل أو التداول مما يؤكد إلى احتمال انفجار العبوات أو تمزقها، وبالتالي تلف السلعة أو ظهور خطورتها[3]. وفي

---

[1]- مثل شركة المصبرات الجزائرية تحصلت على شهادة ايزو 9002 للمطابقة من المكتب الكندي "ساسن بير" المعتمد من طرف هيئة"راب"المسجل بأنظمة النوعية في الولايات المتحدة إيزو9000،نقلا عن زاهية سي يوسف،المرجع السابق، ص180.

[2]- كما هو الأمر بالنسبة للمستحضرات الصيدلانية، إذ يتعين على المنتج أن يختار الوسائل التي تقي المستهلك خطر هذه المستحضرات حتى ولو كان ذلك على حساب الناحية الجمالية، أنظر في هذا الصدد: محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، المرجع سابق، ص 32.

[3]- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 324.

هذا السياق نصت المادة 36 من القانون رقم 85-05المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على انه:" **يمنع استعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علميا»** .

في المقابل قد يصعب على المضرور التوصل إلى إعمال مسؤولية المتدخل كاملة عما أصابه من ضرر، إذا لم يحقق الأمن الكافي للمستهلك أو المستعمل، كأن بوضع سائل قابل للإضرار بالبشرة أو الجلد في عبوة بلاستيكية لينة القوام، تستوجب قدراً من الحذر في الضغط عليها عند الإمساك بها، حتى لا يندفع السائق منها. يكمن للمتدخل في هذه الحالة أن يثير اشتراك المضرور بخطئه فيما حدث له من ضرر، للإهمال في الملاحظة أو عدم الاحتياط في الاستعمال، خاصة وقد حذره المتدخل واعمله حول خطورة ما تحتويه هذه العبوات من مواد[1].

3- احتياطات تسليم السلعة:

قد يسأل عن هذه الاحتياطات المنتج نفسه وقد يسأل عنها البائع.

أ- مسؤولية المنتج:

قد يتولى المنتج بيع منتجاته مباشرة للعملاء، وباعتباره بائعا في هذه الحالة عليه أن يقوم بتسليم هذه المنتجات على النحو الذي يتفق وطبيعتها **(المادة 367 ق.م.ج)**.سواء تم التسليم في محله أم تم لدى المشتري في الأحوال التي يقوم فيها المنتج بتوصيل منتجاته إلى عملائه من المستعملين والمستهلكين.

فإن كانت المنتجات من النوع الخطر بطبيعته، فيتعين على المنتج أن يتخذ من الاحتياطات ما يكفل تسليمها على نحو يستحيل معه حدوث ضرر للمستهلك الذي يتسلمها.

أمّا إذا كانت المنتجات مما يتفجر بفعل الحرارة على اثر تمدد عناصرها. كان من الضروري على المنتج أن يمتنع عن تسليمها في جوّ حار، وعليه أن يخضعها لقدر من التبريد قبل تسليمها يكفل عدم تحقق الخطر إلى أن يتولى المستعمل حفظها بمعرفته في درجة البرودة التي تلائمها[2].

---

[1]- بركات كريمة، المرجع السابق، ص285.

[2]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ص36-37.

في هذا الصدد ذهب القضاء الفرنسي إلى الزام المنتج بان يستفسر من المشتري قبل تسليم المنتجات إليه، عن مهنته وصفته وعن الجهة التي يقصد استخدامها فيها، كما يلتزم المنتج أيضا بأن يمتنع عن تسليم السلعة الخطرة للمستهلك، إذا كان يظهر من حالته أنّه لن يحسن إدراك الخطر الذي يتهدده منها.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 192 من القانون رقم 85-05 سالف الذكر على أنه:" **يمنع على أي مستورد أو منتج او صانع المستخلصات التي يمكن استخدامها في صنع المشروبات الكحولية أن يبيع هذه المواد او يقدمها مجاناً لأي شخص ما عدا صانعي المشروبات** ".

وعليه لا يمكن للمنتج أن يتحلل من المسؤولية بمقوله أنه لفت انتباه المستلم بشكل خاص إلى الخطر الكامن في السلعة، كون هذا الأخير يفترض فيه عدم فهمه لهذه التحذيرات. لهذا لا بد عليه أن يوضح له طريقة استعمال المنتوج بشكل أمثل بما يحقق الفائدة الموجودة ويجذبه النتائج السلبية للاستعمال الخاطئ[1].

ب- مسؤولية البائع أو الموّزع:

تقوم هذه المسؤولية في حالة كون المنتج لا يبيع منتجاته مباشرة للمستهلكين أو المستعملين، وإنما يتوسط بينه وبين هؤلاء موزعون أو تجار التجزئة، وفي هذه الحالة لا يكون المنتج هو المسؤول، بل تنحصر المسؤولية في الموّزع إذا أهمل في تخزين المنتجات بصورة سليمة، سواء كانت من المواد سريعة الاشتعال أو الانفجار أو غير ذلك، وقد تكون المسؤولية مشتركة بينهما حسب الظروف. وقد تنحصر المسؤولية أيضا في تاجر التجزئة إذ أهمل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند التسليم، ولا تقوم في جانب المنتج إلا إذا كان هذا الأخير هو الذي أخل بواجب التحذير أو الإخبار، ويكون بذلك تجار التجزئة معذورون لأنهم يجهلون الاحتياطات الواجب اتخاذها[2].

[1]- عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص121.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص195.

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية للمتدخل

تقوم مسؤولية المتدخل التقصيرية في حالة الإخلال بالالتزام القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير. والغير هو الذي لا تربطه بالمسؤول أية رابطة عقدية. ولكي يضمن الغير حقه في مواجهة المتدخل ما عليه الا اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية المنصوص في **المادة** 124 وما يليها من ق.م.ج و**المادة** 1382 **ق.م.ف.**

تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ التقصيري **(الفرع الأول)** أو على أساس الحراسة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأوّل : الخطأ التقصيري الواجب الإثبات كأساس لمسؤولية المتدخل.

تعد المسؤولية الخطيئة أي المبنية على الخطأ الواجب الإثبات هي القاعدة العامة في المجال غير التعاقدي. وتعد القاعدة الخاصة في مجال المسؤولية التعاقدية، لأن القاعدة في الالتزامات العقدية أن يكون محلها بذل عناية والاستثناء أن يلتزم المدين بتحقيق غاية والمسؤولية الخطيئة هي التي ترجع إلى فعل شخصي يصدر من المسؤول متضمنا تدخله مباشرة في إحداثه دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه[1].

وتتأسس هذه المسؤولية على وجود خطأ ينسب إليه (المسؤول)، والمتمثل في خروجه عن السلوك المألوف وإخلاله بالالتزام والواجب العام الذي يفرضه عليه القانون. مما تسبب في حدوثه للضرر والمكلّف بإثبات الخطأ هو المضرور، أو احد تابعيه[2].

فيلتزم المضرور بإثبات أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، والإثبات الخاص بأركان المسؤولية التقصيرية يكون بجميع طرق الإثبات[3]، لكن هذا الإثبات صعب على المضرور خصوصا مع تقدم الآلية و تطور الإنتاج و تعقد تركيب المنتجات، تدخل القضاء ليساعد المضرور ويسهُل عليه إثبات خطأ المتدخل حتى لا يضيع حقه في التعويض،

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 207.

[2]– محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 143.

[3]- قرار المحكمة العليا بالجزائر، رقم 24416، المؤرخ في 24/ 4 /1982، المنشور في المجلة القضائية، العدد 43، ص71.

وبذلك من خلال استخلاص الخطأ من ظروف الحادث وخرق المتدخل للقواعد المهنة **(أولا)** أو إخلال المتدخل بالتزاماته التعاقدية **(ثانيا)**.

أولا- استخلاص الخطأ من ظروف الحادث وخرق المنتج لقواعد المهنة:

سعي القضاء جاهدا لتقديم مساعدة فعالة للمضرور في ظل تقدم الآلية وتطور التكنولوجيا التي كثيرا ما تلحق أضرار جسمية بالمستهلك، إذ يصعب عليه الحصول على التعويض، فمن خلال الوقائع المطروحة أمامه أعفى المضرور من إثبات خطا المتدخل مكتفيا باستخلاص الخطأ من ظروف الحادث ليرتب المسؤولية عليه متى كانت في هده الظروف ما يسمح في وقوع الخطأ.

كما أعفى المضرور من إثبات الخطأ في حالات أخرى مكتفيا بإلقاء العبء على المضرور بإثبات مخالفة المتدخل للقواعد القانونية آيا كان مصدرها في هده الحالة يكفي للمضرور إثبات مخالفة المتدخل للقاعدة الواجبة التطبيق ليكون بدلك بمثابة خطا يرتب مسؤولية المتدخل تجاه الغير الذي لحقه ضرر من جراء المخالفة كما انه في الحالات التي يخضع فيها نشاط المتدخل لرقابة الجهات الإدارية، فالتقارير التي تعدها هذه الجهات تعتبر أدلة سابقة التجهيز على ثبوت الخطأ التقصيري مما ييسر مهمة المضرور في الإثبات[1].

ثانيا- إخلال المنتج بالتزاماته التعاقدية:

تعد القواعد التقليدية المنظمة للمسؤولية التعاقدية دائرة مغلقة على أطرافها وفقا لمبدأ نسبية أثر العقد غير أن الرغبة في توفير الحماية لغير المتعاقدين من أصحاب المصالح المرتبطة بالعقد وحماية من تصيبهم أضرارا نتيجة الأخطاء التعاقدية أديا إلى تغيير نظرة القضاء عن نسبية أثر العقد التي تسببت في وضع حدود فاصلة بين المجال العقدي والمجال التقصيري، وكان أول مجال طبقت فيه محكمة النقض الفرنسية فكرة استخلاص الخطأ التقصيري من الالتزامات التعاقدية، هو في مجال مسؤولية المنتجين أو الموزعين، والهدف من ذلك هو تقرير حماية متكافئة للمضرورين من المنتجات الصناعية سواء كانوا من المتعاقدين أو

[1]- هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية: " يكون المنتج مخطئا إذا أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته"، نقض مدني فرنسي، 19 / 1937/10.

من الغير. وتعد مسؤولية المتدخل في مواجهة الغير مسؤولية تقصيرية تقوم على خطأ واجب الإثبات لإقامة الدليل على مخالفة المتدخل لقاعدة من القواعد الواجب اتخاذها عند تصميم السلعة وتصنيعها، أو على إخلاله بالواجب العام والتزامه الحيطة والحذر بناء على المواد 1382-1383 ق.م.ف[1].

فبالإضافة إلى إثبات تعيب المبيع يقوم المضرور بإثبات خروج المتدخل عن السلوك المألوف لرجل المهنة المعتاد في إنتاج السلعة أو علمه بوجود العيب وعدم اتخاذ احتياطات اللازمة التي تمنع حدوث الضرر. فوجود عيب خفي في المبيع، يكفي للمضرور من الغير أن تثبت خطأ المتدخل، فهنا خطأ المتدخل مفترض لعلمه بعيوب منتجاته، ويفترض أيضا خطأه عند طرح هذه المنتجات المعيبة في السوق للتداول. فهو مسؤول عن الأضرار التي تلحق الغير بناء على المادة 1382 ق.م.ف، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية: « إذ يكفي المضرور أن يثبت أن الضرر قد لحقه من جراء المنتوج المعيب حتى تقوم قرينة افتراض الخطأ على المنتج»[2].

إضافة إلى افتراض قرينة خطأ المتدخل لوجود عيب خفي في المنتوج، فقد يعتبر مخطأ إذا وضع منتوجا في التداول دون أن ينبه مستعمليه إلى الأضرار التي يسببها الاستعمال الخاطئ. لهذا اعتبرت المحاكم الفرنسية أن إخلال المنتج أو الموزع بالالتزامات التعاقدية بمثابة خطأ تقصيري يسمح للمضرور من الغير أن يطالب على أساسه بالتعويض عما لحقه من ضرر.

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، 225.

[2]- حكمها الصادر في 22/ 11/ 1978.

الفرع الثاني: الحراسة كأساس لمسؤولية المتدخل.

سعيا من القضاء إلى حماية المستهلكين غير المتعاقدين من أضرار المنتجات الصناعية، حاول المستهلكين غير المتعاقدين من أضرار المنتجات الصناعية، حاول توسيع نطاق مسؤولية المتدخل التقصيرية، وذلك بإضفاء طابع أكثر موضوعية على هذه المسؤولية بتجريدها من فكرة الخطأ وإقامتها على فكرة حراسة الأشياء غير الحية بمقتضاه يظل المتدخل محتفظا دائما بحراسة منتجاته الخطرة، لأنه وحده الذي يبقى قادرا على مراقبتها في كل عناصرها وتكوينها، ومن ثم جعل المضرور أن يرجع عليه ، بالمسؤولية المفترضة، باعتباره حارسا ولو بقي سبب الحادث غير معروف وهذا طبقا للمادة 138 ق.م.ج التي نصت:

«كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء».

وما تقتضي **به** المادة 1/1384 ق.م.ف على أن: **«إن المرء يسأل ليس فقط عما يترتب منه على فعل من يعتبر أنه مسؤول عنهم، أو على فعل الأشياء التي في حراسته»**[1].

بناء على هذه المواد السالف ذكرها، يعتبر الحارس مسؤولا عن الضرر الذي يترتب عن الشيء الذي هو في حراسته لهذا استعرض في هذا الفرع إلى المقصود بالحراسة **(أولا)**

ثم إلى نظرية تجزئة الحراسة **(ثانيا).**

أولا: المقصود بالحراسة:

إزاء النقص التشريعي للتعريف بالحراسة والاختلاف ثلاث اتجاهات فتجد من يعتبر الحراسة قانونية، وهناك من يعتبرها حرسة مادية في حين يعتبرها البعض حراسة اقتصادية.

[1]- art 1384/1c.c.f : **« on est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui que est par le fait des personnes dont on doit répondre ou des choses que l'on sous sa garde ».**

1- الحراسة القانونية:

يربط هذا الاتجاه، الحراسة بحق الملكية للشخص على الشيء الذي أحدث الضرر، لأن حارس الشيء هو من له حق الملكية عليه ويسمى الحراسة القانونية. لأن المالك هو الحارس المسؤول ولو تبين أن ذلك الشيء في حيازة شخص آخر، إذ لا عبرة بالحيازة المادية للشيء[1].

نادى بفكرة الحراسة القانونية كل من الفقهين **ما زو وجوسران** في سنة 1925. كما أخذ بها قضاء محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 15ديسمبر1930، حيث اعتبرت الحارس هو من له الحراسة القانونية المتميزة بالاستقلال والتعليمات المتعلقة به[2].

تستمد الحراسة القانونية أساسها القانوني من نص المادة 1385 ق.م.ف والخاصة بالمسؤولية عن فعل الحيوان، تقابلها المادة 139 ق.م.ج، حيث تقرر هذه المادة أن حارس الحيوان يكون مسؤولا ولو ظل الحيوان أو تسرب، وهذا دليل على أن المشرع لم يرتبط الحراسة بالسيطرة المادية للشيء والتي فقدها المالك بضياع الحيوان، وإنما ربطها بالسلطة القانونية والتي تبقى رغم تسرب أو فقد الحيوان(3).

تعرضت هذه النظرية لانتقاد شديد لأنها(4) :

- تعتبر مالك الشيء المسروق حارسا له بالرغم من خروجه عن سيطرته رغما عنه.
- ترتبط بين الحراسة ووجود سلطة قانونية على الشيء، وهذا ليس له سند في القانون.

2- الحراسة المادية:

يرتبط هذا الاتجاه الحراسة بما للحارس من سلطة فعلية على الشيء وقت حصول الضرر. فالحارس هو صاحب الرقابة والتوجيه على الشيء حتى ولو يكن مالكا وتسمى الحراسة هنا بالحراسة المادية[5].

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص ص 243-244.
[2]– المرجع نفسه، ص 244.
[3]- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 306.
[4]- أبرز الفقهاء الذين انتقدوا نظرية الحراسة القانونية SAVATIERوCAPITANT .
[5]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 246.

استقر القضاء الفرنسي على الأخذ بفكرة الحراسة المادية وكان ذلك في قرار شهير صدر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية،النقض، عرف بقرار فرانك FRANCK الصادر في 2 ديسمبر1941[1] ، حيث تعتبر هذه النظرية حارس الشيء هو من له السلطة الفعلية على الشيء متمثلة في سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة، دون الحاجة لوجود سند قانوني لتلك السلطة، ويترتب على ذلك عدم ربط الحراسة بالملكية.

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 138 ق.م.ج التي نصت على:« **كل من يتولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء». ويكون بذلك قد حدد المقصود من الحراسة بالسيطرة الفعلية على الشيء عند ربط الحراسة باستعمال الشيء وتسييره ورقابته.**

3- الحراسة الاقتصادية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن فكرة التبعة هي أساس المسؤولية التقصيرية، لذا فالحراسة تثبت لمن يجني المنفعة الاقتصادية من الشيء ; فتكون لمالك الشيء أو صاحب حق الانتفاع عليه[2].

يؤيد بعض الفقه هذا الاتجاه معتبرا أنه ليس من الضروري أن يكون المسؤول عن الأضرار التي يحدثها الشيء هو الشخص الذي يستخدم هذا الشيء أو يستعمل استعمالا مباشرا، إنما المسؤول هو الشخص الذي له اليد من استخدامه في الوقت نفسه[3].

تعرضت فكرة الحراسة الاقتصادية للكثير من الانتقادات نذكر منها ما يلي:

- إنها فكرة غامضة ويشوبها عدم التحديد، فالفائدة المستمدة من الشيء يمكن أن يتحقق لأكثر من شخص ولم يحدد أصحاب هذه النظرية نوع الفائدة الواجبة لتحديد

---

[1]- زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 246.

[2]- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 307.

[3]- محمد سعيد احمد الرحو فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2001 ص 73.

الحارس، ويقولون بثبوت الحراسة على الشيء لأكثر من شخص في حالة استفادتهم، وهذا يتعارض مع مبدأ أن الحراسة تبادلية وليست تعددية.

- إنها تؤدي إلى ثبوت الحراسة للمستفيد اقتصاديا من الشيء وإن لم يكن له أية سلطة عليه[1].

ثانيا: نظرية تجزئة الحراسة:

أدى انتشار الآلات المعقدة والأشياء الخطرة إلى ظهور نظرية تجزئة الحراسة، حيث أن هذه الأخيرة من شأنها التفرقة بين الأضرار التي ترجع إلى سوء استعمالها والتي ترجع إلى عيوب في تكوينها، على وجب يسمح بتوزيع عبء المسؤولية بأكثر عدالة عندما لا تكون لحائز الشيء سلطة فعلية على مكوناتها الداخلة.

كانت هذه التفرقة المحور الأساسي في رسالة الأستاذ " **جولدمان** Goldman الذي كان أول من صاغ نظرية تجزئة الحراسة , إذ يرجع إليه الفضل في التفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال. ويرى **جولدمان** أنه إذ كان من الممكن الاعتراف بقرينة الخطأ في الاستعمال في مواجهة الشخص الذي كان حائزا للشيء وقت حصول الضرورة سلطات الاستعمال عليه، إلا أن جعل هذا الشخص مسؤولا عن العيوب الداخلة غير مبرر، ولذلك كان من المنطق أن يثقل كاهل شخص آخر مسؤولا عن المكونات الداخلية للشيء وهو المتدخل[2].

تبنى هذه النظرية القضاء الفرنسي – بعد تردده- وطبقتها محكمة النقض الفرنسية بصورة قاطعة في حكم أصدرته سنة 1956 في القضية المعروفة بالأكسجين السائل، حيث تتعلق وقائع القضية بأنابيب الأكسجين السائل التي سلمت للناقل، فحصل انفجار سبب ضررا بالغير، مع أن تسليم السائل للناقل يجعله حارسا للأشياء المنقولة إلا أن محكمة النقض الفرنسية حارسا استبعدت التبعة عن الناقل وألقتها على عاتق الشركة المالكة لزجاجات الأكسجين، وكأن المحكمة قد لجأت إلى تجزئة الحراسة بين حارس الاستعمال وحارس البني[3].

---

[1]- محمد السعيد الرحو، المرجع نفسه، ص ص 74-75.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 250.

[3]- قادة شهيدة المرجع السابق،ص ص 123-124.

وتكون المحكمة بذلك أخذت بالتفرقة بين ما يسمى بحراسة الاستعمال وحراسة التكوين على وجه يسمح بتوزيع أكثر عدالة لعبء المسؤولية عن فعل الشيء بين مالكه من ناحية ومن يقوم باستعماله من ناحية أخرى.

لكن ما هو النظام القانوني للمسؤولية القائمة على تجزئة الحراسة؟

حتى يتسنى لنا معرفة النظام القانوني لهذا النوع من الحراسة لا بد لنا أن نحدد ثلاثة محاور أساسية هي :

1- الأشياء التي تكون محلا للحراسة:

تباينت التشريعات المدنية في تحديد المقصود بالأشياء التي تكون محل الحراسة المجزأة، إذ نصت البعض منها على مسؤولية المرء على الأشياء محل الحراسة دون تمييز بينها في خطورتها أو مواصفاتها، وسواء كانت معيبة أدت إلى إلحاق الضرر بالآخرين أم كانت خالية منها، فالضرر الذي ينتج منها يكون محلا للمسؤولية دون تفريق بين الشيء الخطر وغير الخطر.

يأتي التشريع الفرنسي في مقدمة التشريعات التي أطلقت حكم المسؤولية عن كافة الأشياء إذ يسأل المرء عن الأضرار التي تحدثها أشياء تحت حراسته. وكذلك لم تحدد المادة 138 ق.م.ج.، الأشياء التي يسأل المرء عن الأضرار الناشئة منها، فجاءت هذه النصوص الخاصة بالمسؤولية المفترضة مطلقة.

هذا ما يرى فريق من الفقهاء[1]، انه يتعين قبول تجزئة الحراسة بالنسبة لجميع الأشياء بصرف النظر عن طبيعتها، ويضيف أصحاب هذا الرأي، أن المتبع لأحكام القضاء يستطيع الملاحظة أن المحاكم قد أقامت مسؤولية حارس التكوين بمناسبة أضرار أحدثتها أشياء تبدو عادية تماما في مظهرها. وعلى حد قولهم، فالمحاكم ذهبت إلى تطبيق نظرية تجزئة الحراسة بالنسبة لعربات السكك الحديدية[2]، وبالنسبة لسخانات المياه، وهذه جميعها أشياء عادية أي

---

(1)- CHEMEL Dupichat, la responsabilité du fabricant en droit français, anglais et américain, thèse, paris, 1975 , p 273.

(2)- Lyon, 5 juillet 1974 , gazette du palais, 1975, R,T ,D,C 1975.

ليست خطرة لطبيعتها بل لقد طبقت نظرية تجزئة الحراسة حتى بالنسبة لبعض الأشياء الطبيعية كالأشجار[1].

في حين يقتصر بعض فقهاء نظرية تجزئة الحراسة على المنتجات ذات الفعالية الخاصة، إذ تشترط أغلب أحكام القضاء لفصل حراسة الاستعمال عن حراسة التكوين أن يتعلق الأمر بضرر نتج عن الأشياء ذات الفعالية الخاصة، كالأشياء القابلة للانفجار أو القابلة للاشتعال، كأنابيب النفط والغاز ولمواد الكيماوية، باعتبار هذه الأشياء بحكم طبيعتها وتكوينها أو تركيبها لا تنفك عن الخطورة لأنها تحتاج إلى عناية خاصة. ويذهب الفقه أيضا إلى أن نطاق تجزئة الحراسة ينحصر في الأشياء ذات الفعالية[2]، كالأشياء السامة أو القابلة للإشعال، وبالتالي فهذه الأشياء يستعصي على مكتسب ملكيتها أو من يقوم باستعمالها أن يراقب تكوينها الداخلي ويظل توجيهها لدى المتدخل[3].

يرى الأستاذ جابر محجوب علي[4]، أن نظرية تجزئة الحراسة لا يجوز اللجوء إليها في مجال أعمال مسؤولية المنتجين والموزعين إلا بالنسبة للأشياء ذات الفعالية الذاتية. ويرى أنه من الضروري توسيع الفعالية، لتطبيق على جميع المنتجات المعيبة من ناحية، لأن العيب يمنح الشيء فعالية تجعله قابلا لإحداث الضرر ينطبق على جميع المنتجات الخطيرة.

2- تحديد الحارس المسؤول عن تكوين الشيء:

حارس التكوين هو من له سلطة فعلية على مكونات الشيء أي عيوبه الداخلية أساسا، ودلك عن طريق تعيين المالك حارسا للتكوين مسؤولا عن هذه العيوب، وما ينتج عنها من أضرار وفقا للمادة 1/1384 ق . م. ف.

إلا أنه لوحظ بالنسبة للمنتوجات الصناعية ذات الفعالية الذاتية، أن المالك لا يستطيع في أغلب الحالات تلافي التدخل الضار للشيء، فهو ليس أكثر قدرة من حارس الاستعمال، لأن

---

[1]-Cass 2eme ch. Civile,13/02/1964.بلا

[2]- معنى فعالية الشيء هي عبارة عن قوة داخلة أو ذاتية لأنها كامنة في الشيء وقابلة لأن تظهر بصورة خطيرة.

[3]- هناك بعض التشريعات العربية، تقتصر مبدأ المسؤولية المفترضة على الأشياء التي تتطلب عناية خاصة وعلى الآلات الميكانيكية، كالقانون المصري.

[4]- جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ،د.ت.ن ص 108.

المالك في كثير من الأحيان يكتفي بحيازة الشيء واستعماله, ولكن لا يكترث كثيرا بتكوينه أو تركيبه.

أستقر القضاء على أن حارس التكوين بالنسبة للمنتجات الصناعية ذات الفعالية الخاصة هو من يستطيع ويلتزم برقابة التكوين الداخلي للشيء والتحكم في فعالية الذاتية التي لا يباشر المالك أو المستعمل أية فعالية عليها. إلا أن إمكانية رقابة تكوين الشيء والالتزام بمنعه من أن يكون مصدر الأضرار تثبت أحيانا للمنتج وأحيانا للبائع أو الموزع[1].

أ- المنتج كحارس التكوين:

من الطبيعي أن يكون منتج السلعة هو حارس التكوين، لأنه هو من يمنح السلعة الفعالية الذاتية، ويستطيع أن يراقب تكوينها ويتخذ من الوسائل ما يمنعها من أن تكون للمالك الحالي للسلعة إذا لم يكن تعاقد مع المنتج أو كان قد تعاقد مع المنتج ولكن تقادمت دعوى ضمان العيب الخفي بالمدة القصيرة المعروفة وهي سنة من يوم التسليم الفعلي للمبيع، كما يستفيد منها شخص غير المالك كأحد أفراد أسرته أو أحد أقربائه. فهؤلاء كلهم يمكنهم الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية على المنتج باعتباره حارسا للتكوين.

أما بعد تسليم الشيء فسلطة الاستعمال تنتقل إل مالكه وتنتقل معه السيطرة الفعلية، رغم بقائه عاجزا عن الإجابة لتكوين الشيء الداخلي ووسائل التعامل معه.

ب - تحديد حارس التكوين في حالة اشتراك أكثر من شخص في إنتاج السلعة

قد يحدث أن يتم إنتاج السلعة من عدة منتجين، كأن يقوم المنتج بصنع بعض الأجزاء ويعهد لمنتجين آخرين بصناعة الأجزاء المكملة لها أو أن يقوم بشراء هذه الأجزاء منهم ثم يقوم بتجميع هذه المكونات ليطرح المنتوج للتداول في شكله النهائي.في هذه الحالة إذا أحدثت هذه السلعة ضررا بمن يستهلكها أو يستعملها، بسبب وجود عيب فيها أو خلل في تركيبها أو تكوينها، **فالسؤال يثور فمن يكون المسؤول أي من يعتبر حارسا للتكوين ويلتزم بتعويض الضرر؟.**

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 257.

الإجابة على هذا التساؤل لا يثير صعوبة، وذلك عندما يكون من الممكن تحديد الجزء من المكونات الذي كان خلله أو عيبه سببا في حصول الضرر. عندئذ يكون منتج هذا الجزء هو حارس التكوين الذي يسأل عن الحادث على أساس المادة 1/1384 ق.م.ف.

لكن قد يتعذر تحديد الجزء من المنتوج الذي كان خلله أو تعيبه سببا في إحداث الضرر؟.

يتعين في هذا الغرض أن تنسب حراسة التكوين إلى المنتج النهائي الذي طرح السلعة للتداول، إذ كان على هذا الأخير أن يتحرى خلو الأجزاء المختلفة من أي عيب والتأكد من سلامة المنتوج للاستهلاك، وعدم قابليته لإحداث الضرر.وهذا طبقا للمادة 126 ت.م.ج التي تنص:" **إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض**".[1]

3- **عبء إثبات الضرر:**

إذا كان عيب السلعة واضحاً، أو استظهرته المحكمة من ظروف الحادثة المعروضة عليها يكون عبئ الإثبات الملقى على عاتق المضرور سهلا لإسناد المسؤولية إلى المنتج أو الموّزع باعتباره مسؤولا عن تكوين السلعة. ولا صعوبة في الأمر كذلك إذا كان من الواضح أن سبب الحادثة يرجع إلى خطأ حارس الاستعمال، إذ تستند هذه المسؤولية إلى هذا الأخير دون المنتج أو الموّزع.

لكن قد تثور صعوبة حقيقية عندما يتعذر معرفة سبب الحادثة، ماذا إذا كان يرجع إلى التكوين أم إلى الاستعمال في هذه الحالة سواء كان مصدر الضرر هو عيب في السلعة أو خاصية عادية لم يتحكم فيها، فهذا لا يغير في الأمر شيئاً، وفي جميع الحالات فالمسلك غير العادي للسلعة سواء تمثل في انفجارها أو تسميمها لمن تناولها يجب أن يتم إرجاعه إلى تكوينها الداخلي، أي أنه لابد لحل مشكلة الضرر مجهول المصدر، يجب أن تقوم قرينة لمصلحة المضرور على أن الضرر نشأ عن تكوين السلعة ويترتب على هذه القرينة أمران:

[1]– هذا النص يقابل نص المادة 169ق.م.ف، لسنة 1985/07/05.

الأمر الأول: لا يكلف المضرور بإثبات وقوع الحادثة الضارة، ولا يكلف بإثبات سبب الحادثة.

الأمر الثاني: متى تم إثبات الحادثة الضارة، فإنه يفترض رجوعها لتكوين الشئ وهو ما يكفي لإقامة مسؤولية المنتج وهذه قرينة بسيطة وقضائية يمكن لحارس التكوين بإقامة الدليل على أن الضرر راجع لسوء استعمال الشيء.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المستحدثة للمتدخل

أمام تزايد الأخطار والأضرار الماسة بسلامة المستهلكين، القضاء بإعادة النظر في نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية، واتجه نحو وضع نظام خاص وموّحد لمسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تصيب المستهلك من نقص السلامة في المنتوجات، بحيث لا يؤثر فيه وجود علاقة عقدية أو عدم وجودها.

خضعت هذه المسألة لتطوّر كبير ساهم فيه القضاء الفرنسي بالقدر الكبير، وكرسه في العديد من أحكامه ليتوّج بصدور **القانون رقم** 98-369 الداعي إلى تنظيم مستقل وموحد لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة.

تناول المشرع الجزائري بدوره هذه المسألة في تعديله للتقنين المدني في سنة 2005، وذلك في **المادة** 140 مكرر متأثرا في ذلك بالقانون الفرنسي الذي استوحى مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 من **المادة** 1/1386 **إلى** 18/1386 **منه** لذا سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة أحكام المسؤولية المدنية المستحدثة، من خلال تحديد مفهومها **(الفرع الأول)** والأركان التي تقوم عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : مفهوم و خصائص المسؤولية المدنية المستحدثة للمتدخل

نتعرض في هذا الفرع إلى تحديد المقصود بالمسؤولية المدنية المستحدثة للمتدخل **(أولا)**، والخصائص التي تتميز بها **(ثانيا)**.

أولا- تعريف المسؤولية المدنية المستحدثة للمتدخل:

يقصد بالمسؤولية المدنية المستحدثة للمتدخل تلك التي تتقرر بقوة القانون، إذ لا تقوم على الخطأ ولا على الضرر، إنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، أي أن المتدخل يكون مسؤولا عن الضرر والناتج عن العيب في المنتوج سواء كان متعاقدا مع المضرور أو غير متعاقد[1].

ثانيا- خصائص المسؤولية المدنية المستحدثة للمتدخل:

تتميز المسؤولية المدنية الخاصة بثلاث خصائص جوهرية هي:

1- المسؤولية المدنية المستحدثة ذات طبيعة خاصة:

يعني أنها ليست تقصيرية، وليست عقدية، فنظام هذه المسؤولية القانونية يهدف على حماية المضرورين من المنتجات المعيبة وتحقيق المساواة بينهم دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة علاقاتهم بالمنتج ومدى خطورة المنتجات. لذا نجد القانون الفرنسي الصادر في 1998 بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات قد انشأ نظام خاص للمسؤولية يطبق على جميع المضرورين من هذه العيوب بغض النظر عن طبيعة علاقاتهم بالمتدخل.

2- الطبيعة الموضوعية للمسؤولية المدنية المستحدثة:

من أهم الملاحظات التي نستنتجها من أحكام القانون الفرنسي بخصوص تطبيق هذه المسؤولية، هي إعفاء المضرور من المنتوج المعيب من إثبات الخطأ الشخصي للمتدخل بصفة عامة، وبالتالي يتضح لنا أن القانون الفرنسي عمل على إخلال المسؤولية القائمة على عيوب المنتجات محل المسؤولية القائمة على إثبات خطأ المتدخل، أي أن المسؤولية أصبحت بموجب هذا التشريع تقوم على معيار موضوعي وليس بمعيار شخصي بمعنى ليس عناك حاجة لإثبات الخطأ الشخصي للمتدخل ويتأكد ذلك من نص **المادة** 1/1386 **ق.م.ف** المقابلة **للمادة** 140 **مكرر ق.م.ج** التي جعلت مسؤولية المنتج قائمة على الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته

[1]- نادية مامش، المرجع السابق، ص46.

وعليه فإن ثبوت عيب في السلعة يعد في حد ذاته أساسيا لقيام المسؤولية وليس قرينة على خطأ المتدخل ويتم تحديده على أساس التوقعات المشروعة للمستهلين أو مستعملي السلع.

3- قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة من النظام العام:

إن تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية القانونية الموحدة في مواجهة المتدخل تتعلق بالنظام العام، وهذا يعني أن كل شرط باستبعاد قواعد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلا بالنسبة للمضرور، وله الخيار للأخذ بهذه القواعد المدنية حسب قواعدها الكلاسيكية (عقدية وتقصيرية حسب ظروف الحال).

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية المدنية المستحدثة للمتدخل

نصت المادة 3/1836 ق.م.ف على انه:" **يجب على المدعي إثبات الضرر العيب وعلاقة سببية بين العيب والضرر** ".لقيام مسؤولية المتدخل يجب أن يكون هناك عيب بالمنتوج المطروح للتداول (أولا) وأن يكون هناك ضرر قد أصاب الشخص أو المال **(ثانيا)** وان يكون الضرر راجعا إلى عيب بالمنتوج المطروح للتداول، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين العيب والضرر **(ثالثا)**.

أولا- تعيب المنتوج المطروح للتداول:

تمثل عيوب المنتجات الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية المستحدثة، وهذا طبقا للمادة 1/1386 ق.م.ف التي نصت على أن:" **المنتج يعد مسؤولا عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتوجه سواء ارتبط أو لم يرتبط بعقد مع المتضرر** "[1]. وعلى ذلك فإنّ العيب المقصود هو ذلك الذي لا يوفر الأمن والسلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية التي يتوقعها[2]، وليس العيب الذي يؤثر في صلاحية المنتوج الاستعمال.

---

[1]- Art1386/1c.c.f : «Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit au non lié par un contrat avec la victime ».

[2]- DUTILLEUL François collart, et Dellebecque Phileippe, contrats civils et commerciaux, 3eme édition, Dalloz. 1996, P246.

يقدر القاضي هذا العيب بمعيار موضوعي لا شخصي، فلا يجب أن يأخذ في الاعتبار الرغبة الخاصة بمستعمل المنتوج، وإنما يأخذ بما ينتظره مستعمل وسيط من المنتوج، استنادا إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون أسرته[1]، بعبارة أخرى فإن العيب هو الصفة غير المألوفة بالمنتوج.

نص المشرع الفرنسي في المادة 1386 ق.م.ف على انه يجب عند تقدير الأمن المنتظر شرعا من المنتوج، الأخذ في الاعتبار كافة الظروف وعلى الخصوص طريقة عرض المنتوج، الاستعمال المعقول الذي يمكن أن يكون منتظر، وأخيرا لحظة طرح المنتوج للتداول. كما أشارت نفس المادة إلى انه لا يمكن اعتبار منتوج ما معيب استنادا فقط إلى واقعة العرض اللاحق للتداول لمنتوج آخر أحسن وأكثر تطورا منه، وهذا يعني أن قدم المنتوج لا يشكل معيارا لتقدير تعيب المنتوج.

اعتبر المشرع الفرنسي أن المتدخل مسؤولا عن عيب الأمن في المنتوج حتى ولو كان قد راعى في صنعه قواعد الفن والمعايير التقنية أو كان قد حصل على التصريحات الإدارية الضرورية اللازمة لطرح المنتوج للتداول[2].

يدخل في الاعتبار كذلك عند تقدير العيب أي نقص الأمن المنتظر شرعا من المنتوج الاستعمال المعقول للمنتوج، وعلى ذلك فإن الاستعمال التعسفي أو غير المعقول من جانب المستعمل لا يؤدي إلى وجود العيب على أساس أن هذا الاستعمال يشكل خطأ من جانب المستعمل أو المستهلك مما يؤدي إلى انتقاء مسؤولية المتدخل على أساس السبب الأجنبي

حتى يسأل المتدخل لابد أن يكون المنتوج معيبا عند علية الوضع للتداول، إذ تمثل هذه الفترة نقطة بداية احتساب مدة تقادم دعوى المسؤولية، وفترة تقدير العيب الذي يرتبط بفترة عرض السلعة للتداول، فهي تنحصر بين خروج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال خروجا ماديا وبإرادة المتدخل ورغبته. فالمسؤولية المدنية المستحدثة اذن لا تنشا إن لم تتم

[1]- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص39.

[2]- يتأكد ذلك من خلال المادة 1386/ف10 ق.م.ف.

عملية العرض للتداول وكذا حالة ما إذا ثبت العيب لم يكن موجودا وقت إطلاق السلعة للاستهلاك أو إذا ثبت أن هذا العيب قد نشأ بعد هذا الإطلاق[1].

نتج عن الطبيعة القانونية الخاصة لمسؤولية المتدخل استبعاد الركن الأساسي في المسؤولية التقصيرية وهو الخطأ. خاصة بعدما أصبح هذا الإثبات يزداد صعوبة عندما يقف المستهلك في مواجهة مشروعات إنتاجية ضخمة تستخدم فيها إمكانيات تكنولوجية هائلة يصعب من خلال تعقيدها الفني أن تبين خطأ المتدخل لهذا استبعد المشرع الفرنسي فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية القانونية وقصر قيامها على الحالات التي يثبت فيها أن العيب هو السبب في حدوث الضرر.

ثانيا- الضرر :

يشترط لقيام المسؤولية المدنية المستحدثة حدوث الضرر عن عيب في المنتوج طُرح للتداول لا يوفر الأمان والسلامة الذي ينتظره المستهلكين ,وهذا ما أكدته المادة 4/1386 ق.م.ف[2]. أما المشرع الجزائري فلم يعرف لنا العيب إلا انه ألزم المتدخل أن تكون منتوجاته سليمة وذلك في **المادة** 9 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على:" **يجب ان تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر غلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وان لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال والشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين**"

فإذا طرح المتدخل منتوج معين للتداول وتسبب في ضرر للمستهلك متعاقدا كان أو غير متعاقدين فإنه يعرض نفسه للمسؤولية، ويقع عبء إثبات حدوث الضرر على عاتق المضرور، ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن.

---

[1]– مامش نادية، المرجع السابق، ص 49.

[2]- تنص المادة 1386 / 4 ق .م.ف على مايلي **:" يعد المنتوج معيبا في تطبيق هذا الفضل عندما لا يوفر الآمان الذي يمكن أن تنتظره بصفة مشروعة.**

ثالثا - العلاقة السببية:

نصت المادة 1386-1 ق.م.ف على انه:" **يجب على المدعي إثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية بينهما** » . فحتى تقوم مسؤولية المتدخل لا بد للمضرور أن يثبت تعيب السلعة، وان هذا العيب وجد قبل طرح المنتوج للتداول، وباردة المتدخل وهو السبب في حدوث الضرر، وذلك أدى إلى النتائج الآتية:

- إقرار القرينة القانونية:

يستنبط من النص **المادة** 1386- 11 **ق.م.ف**[1] والتي تهدف إلى اعطاء الحق في دفع المسؤولية بإثبات عدم وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول، وهو ما يعني بالضرورة أن التشريع الفرنسي أقام قرينة قانونية مفادها أن العيب يعتبر موجودا في السلعة لحظة إطلاقها للتداول ما لم يقم المتدخل بإثبات العكس.

خوفا من النقد الموجه من طرف الفقه الفرنسي لهذه القرينة بالنظر على انه لا يوجد ما يدعو إلى افتراض أن عيب المنتوج يوجد منذ وقت سابق على طرح السلعة للتداول خصوصا أن المضرور غير ملزم بإثبات العيب الداخلي بالمنتوج. تفطن المشرع الفرنسي لهذا النقد، قرر حدود زمنية قصيرة لمسؤولية المتدخل الموضوعية وذلك بتقادمها بمرور3 سنوات من تاريخ العلم بالغيب وشخصية المتدخل، ولتقادم في جميع الأحوال يمضي عشر سنوات من تاريخ إطلاق السلعة للتداول.

يبدو لنا أن هذه التدابير القانونية جد منطقية وذلك حتى يتسنى للمضرور إقامة دعواه خلال مدة زمنية معقولة يستطيع من خلالها معرفة العيب بالسلعة المطروحة للتداول.

---

[1]- art 1686 / 11 C.C.F : «Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve. 1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ».

- نفي القرينة القانونية:

ورد بنص المادة 1386-11 ق.م.ف بان المتدخل لا يعد مسؤولا **إذا** أثبت أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجودا لحظة إطلاق السلعة للتداول بإرادته أو يثبت فعلا أن العيب ظهر بعد ذلك[1]، أي على المتدخل نفي القرينة التي تقوم بها علاقة سببية بين العيب والضرر بإثباته خلو السلعة من العيب لحظة إطلاقها في التداول.

يتضح لنا أن المشرع الفرنسي اقر قيام العلاقة السببية بين المنتوجات التي يثبت تعيبها وبين الضرر في حالة ثبوت التدخل المادي للسلعة في إحداث الضرر، بشرط أن تكون السلعة قد خرجت من حيز الإنتاج إلى مجال التداول بإرادة المتدخل.

فيما يخص التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 50-10 المؤرخ في 26 جوان2005 لا نجد ما يشير إلى هذه القرينة صراحة في إطار أحكام المادة140 مكرر، إلا أن هذا لا ينفي الاستناد عليها في إثبات مسؤولية المتدخل عن منتجاته المعيبة عن طريق العلاقة المباشرة ما بين تعيب المنتوج والضرر الحاصل بسببه دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب المتدخل، حيث يمكن اعتبار الضرر الحاصل للضحية نتيجة منطقية عن وجود عيب بالسلعة المطروحة للتداول بإرادة المتدخل وعلى هذا الأخير إن أراد التخلص من المسؤولية إثبات أن السلعة لم تكن معيبة وقت طرحها للتداول. وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات المعروفة في القانون المدني الجزائري.

(1)- YVONNE LAMBERT – FAIVRE, « Droit du dommage corporel, Système d'indemnisation » 3ème ed, Dalloz, 1996, P 767.

خلاصة الفصل الأول :

ظهر مفهوم حماية المستهلك مع بروز اقتصاد السوق، وحرية الصناعة والتجارة، وهو ما دعا المشرّع إلى التدخل لضبط المفاهيم حتى تحقق المنظومة القانونية المخصصة لحماية المستهلك الهدف المطلوب منها، ولقد تطوّرت هذه المفاهيم عبر التاريخ حتى وصلت إلينا بالشكل الذي نراه اليوم، حيث صيغت في صورة جهود لأطراف عدة تستهدف كلها حماية المستهلك.

قدم المشرع الجزائري تعاريف عديدة للمتدخل وردت في نصوص تشريعية وتنظيمية محدداً في الوقت ذاته قائمة المتدخلين في عملية عرض السلعة للاستهلاك. أما المشرع الفرنسي، فقد اخذ بالمفهوم الواسع للمتدخل، وركز على الصفة المهنية، وعرض ما يعرف بالمنتجين الأصليين، وضمّ إلى هذه الطائفة ما يطلق عليهم تسْمية المنتج الظاهري.

بخصوص المستهلك، فلا يوجد تعريفا قانونيا دقيقا له، ولا حتى تعريفا من القضاء أو الفقه متفقا عليه، فمنهم من تبنى المفهوم الضيق للمستهلك، ومنهم من تبنى المفهوم الواسع

له، حيث أخذ المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري بالمفهوم الضيق. في حين الفقه والقضاء أخذا بالمفهوم الواسع .

أما بخصوص المنتجات التي تحدد نطاق مسؤولية المتدخل، فاعتبر المشرع الفرنسي كل منقول منتوج، حتى ولو ارتبط بعقار، وأضاف على معنى المنتوج كل المنتوجات الزراعية، ونواتج التربية الحيوانية، والصيد بجميع أنواعه، بالإضافة إلى الكهرباء واستبعد الخدمات من نطاق تطبيق هذا النوع من المسؤولية. أما مفهوم المنتوج في التشريع الجزائري واسع، إذ يهدف إلى إدخال في دائرة المنتوجات المنقول المادي والخدمة المقدمة للمستهلك، ويضمّ المنتجات الصناعية والمواد الأولية والزراعية (المواد الطبيعية).

عند حديثنا عن الأضرار المعنية بالتعويض في القانون الفرنسي، وجدناها تشمل الأضرار التي تلحق بالأشخاص، وتلك التي تلحق بالأموال عدا المنتوج المعيب ذاته. أمّا المشرع الجزائري، وسع من نطاق الأضرار التي يعوّض عليها المتدخل، وتشمل بذلك الأضرار المادية والمعنوية التي يتسبب فيها منتوجه.

فيما يخص تطبيق القواعد العامة في المسؤولية على النحو السالف الذي بيناه، سيؤدي بلا شك إلى اختلاف في معاملة المضرور بحسب الظروف التي لابست وقوع الضرر.

إذا كانت تربط بين المضرور والمسؤول عن الضرر علاقة تعاقدية، فإنّ وضعه سيكون أيسر في حالة كون المنتوج خطراً بسبب عيب فيه نظراً لما يهيئه له العيب من دليل على إثبات خطورة المنتوج، بينها يعسر عليه ذلك في حالة كون المنتوج خطر بطبيعته. أما إذا كان المضرور من الغير، فإنه لا يجوز له التمسك بقواعد ضمان العيوب الخفية، حتى ولو كان مصدر الضرر عيب في المنتوج، بل يكون عليه إثبات خطأ المتدخل وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

نظراً لعجز القواعد السالفة الذكر على توفير الحماية اللازمة لمستهلكي ومستعملي المنتوجات، ظهرت قواعد جديدة تقوم على أساسها مسؤولية المتدخل، تمحو أي تفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن فعل المنتوجات، وهي لا تقوم على أساس الخطأ أو على أساس العيب بالمعنى التقليدي (العيب الخفي)، وإنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتوجات بالنظر إلى الانتظار المشروع من الجمهور، فهي إذن مسؤولية مدنية مستحدثة تتقرر بقوة القانون وما على المستهلك إلا إثبات الأضرار وعلاقة السببية، وهذا ما نصت عليه **المادة** 1386 مكرر 9 ق.م.ف، والمادة 140 مكرر ق.م.ج.

الفصل الثاني
أحكام المسؤولية المدنية للمتدخل

أصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة توفير وسيلة اللجوء إلى القضاء، فمن حق المستهلك طلب الحماية إذا وقع تعدي على حقه. وعليه وجب على المتدخل عدم تجاوز الحدود المرسومة من قبل القانون في علاقته مع المستهلك، و إلا ثبتت متابعة كل متدخل في مختلف مراحل عرض المنتوج للاستهلاك[1].

وإثارة المسؤولية المدنية للمنتج أمام القضاء من قبل المتضررين من فعل المنتجات المعيبة يرتبط في المقام الأول بالحماية الإجرائية لضحايا، بأعتبارها الوسيلة الفعالة لاقتضاء حقوقهم في التعويض ، ومتى توافرت شروط مسؤولية المتدخل المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، وفقا لما سبق بيانه ينشأ للمضرور الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقته، إلا أن المتدخل يستطيع أن يتخلص من هذه المسؤولية قصد تشجيعه على مزاولة نشاطه ذلك في حالات محددة بحيث يستطيع دفع مسؤوليته كلما توفرت لديه أسباب ودفوع سواء عامة أو خاصة .

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى كيفية مباشرة المضرور لدعوى المسؤولية المدنية بكامل شروطها **(مبحث أول)** ثم نتطرق إلى أثر هذه المسؤولية ووسائل دفعها **(مبحث ثاني)**.

[1]– هذا ما أقرته المادة 65 من القانون رقم 02-04 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و التي جاء فيها: **"يمكن لجمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، و كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون".**

المبحث الأول:

مباشرة دعوى المسؤولية المدنية للمتدخل

تعرف الدعوى القضائية على أنها الوسيلة القانونية التي يتوجه بها الشخص إلى القضاء لكي يحصل على الحماية القانونية، كما تعرف أيضا على أنها: " **سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون.**"[1]، غير أن قبول الدعوى يتطلب توافر شروط في رافعها ، و يتم رفع الدعوى عن طريق عريضة تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمتدخل، وهي شروط موضوعية نتطرق إليها في **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى الشروط الشكلية المقررة قانونا لقبولها **(المطلب الثاني)**، و هذه الشروط يجب توافرها قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمتدخل

إن معظم الدعاوي الناتجة عن حوادث الاستهلاك و إن كانت ترتبط بالقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الإجرائية، سواء المدنية أو الجزائية، فإنها تستقل و في الكثير من أحكامها، خصوصا فيما يتعلق بشروط رفع هذه الدعاوي، و هذه الشروط تتمثل في الأهلية **(الفرع الأول)**، و الصفة **(الفرع الثاني)**، و المصلحة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأهلية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني، و مباشرة إجراءات الخصومة، أو قدرة المدعي على مباشرة تصرفاته بنفسه، و نميز بين أهلية الاختصام و هي أهلية الوجوب في المجال الإجرائي، و تعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بما

[1]– زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ضل القانون رقم 08-09: يتضمن الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن. الجزء الأول، ط 1، دار أسامة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 36.

يضمن من حقوق وواجبات إجرائية، و بين أهلية التقاضي و هي عبارة عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي، و تعني صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء و ذلك ببلوغه سن الرشد القانوني [1].

طالما لا يوجد نص في قانون الإجراءات المدنية و لا في القانون المدني الجزائري يقضي بوجوب توافر الأهلية من غير الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني فيما يخص دعوى مسؤولية المتدخل تبقى القواعد العامة صالحة للتطبيق في هذا المجال.

الفرع الثاني: الصفة

لا تتعلق الصفة بالمدعي وحده، و إنما تشمل المدعي عليه أيضا، و في هذا الصدد نصت المادة 13 ق.إ.م.إ.ج على إمكانية أن يثير القاضي انعدام الصفة في المدعي، أو المدعي عليه تلقائيا، فيجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق على المعتدي، أي يقع تطابق بين المركز القانوني للشخص رافع الدعوى مع المركز القانوني للمدعي عليه المعتدي على هذا الحق، و بالتالي تتحقق علاقة مباشرة بين المدعي و المدعي عليه، و الحق الموضوعي محل الدعوى[2].

استقر الفقه على مبدأ هام مفاده " **أنه لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة.**"[3]ولا تخرج دعاوى مسؤولية المتدخل عن هذا المبدأ بحيث ترفع هذه الدعاوي من المتضرر من حوادث الاستهلاك، أو طالب الحماية على المتدخل الذي تسبب في الضرر[3].

يصبح المستهلك المتضرر من المنتوج صاحب الحق الأصيل –**ذي صفة**- في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله المترتبة عن عيب في المنتوج، هذا وإن مدلول المضرور حسب القواعد المتعلقة بمسؤولية المتدخل يأخذ مفهوما واسعا فيشمل الضحية

---

[1]– محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص 74-77.

[2]– أعمر زودة، قانون الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، د.ذ.س.ن، دار إنسكلوبيديا، ص، ص 63-64.

[3]– محند أمقران بوبشير، المرجع نفسه، ص 72.

المتعاقد مباشرة مع المتدخل على المنتوج و كذلك مستعمليه من أفراد العائلة أو أقارب الضحية[1].

وعليه عندما تثبت الصفة للمضرور المباشر يستطيع أن يباشر الدعوى بنفسه، كما له أن يوكل نائبه قانونيا أمام الجهات القضائية، لكن يتعدى مدلول المضرور من المضرور المباشر ليشمل المضرورين الغير المباشرين و هم المضرورين بالارتداد من جراء موت الضحية وذالك يحوزون الصفة في التقاضي بدل الشخص المضرور المباشر و بصفة شخصية يطالبون بالتعويض من جراء الضرر الذي لحق الضحية الذي لحق به إلى الموت، كما هو الحال بالنسبة إلى أقاربه، زوجته، أصوله، إذن فالمضرور بالارتداد أي يرتد إلى الغير. تثبت له صفة رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض المستحق عن الضرر، كون القيمة المالية المحكوم بها ستثرى ذمة المتوفى من يأتي بعده[2].

لم يتردد القضاء الفرنسي في استفادة دائني المتضرر المباشر أي **(الضحية)** والمتنازل لهم عن الحق في التعويض مجانا، أو بمقابل – بالحق في الحلول محل مدينهم في قيمة التعويض أمام القضاء المدني.وأكدت محكمة النقض الفرنسية على ذالك من خلال **(الغرفة المدنية الثانية)** و في الحكم الذي صدر بتاريخ 23 نوفمبر 1983 بقولها: " **لا يوجد هنالك ما يمنع قانونا من قبض دائني المضرور للمبالغ التي قررت له تعويضا عن الأضرار الماسة باالاشخاص، فيها عدا ما تعلق منها بالمصاريف المعاشية** "[3].

ومن المستقر عليه في القضاء الفرنسي، أنه يمكن لبعض الهيئات أن تتأسس كطرف مدني محل المضرور، إذ تكفلت بدفع مبالغ التعويض، ومصاريف العلاج، والعمليات الجراحية أو المصاريف المعاشية، ويكون لها بمقتضى ذالك الحق في الرجوع على المسؤول عن الضرر أو شركة التأمين التي تؤمنها، و قد حزا القضاء الفرنسي حيث جرى التعامل على قبول حلول الهيئات و المؤسسات العامة محل المضرور في اقتضاء التعويض إذا تكفلت بمصاريف المؤسسات كصندوق الضمان الاجتماعي و المؤسسات الإستشفائية، حيث قبلت محكمة

---

[1]– محمد شرياف، المسؤولية المدنية للمنتج، 'دراسة وصفة تحليلية' ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خميس مليانة، ص 72.

[2]– ، المرجع نفسه، ص 72.

[3]–قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 212.

الجنايات بمجلس قضاء سطيف أن يتأسس كل من مستشفى سطيف و قسنطينة كطرفين مدنيين يطالبان بالتعويض عن تكاليف العلاج و المصاريف في قضية تسمم من جراء الكاشير الفاسد[1].

فالاختصاص يثبت لها كلما أدى انتهاك مصالح المستهلكين إلى ارتكاب جنحة، مخالفة، جناية، و يكون ذالك بعد إبلاغها عن طريق الشكوى من المضرور بعد إخطارها من قبل مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش عن طريق محاضر محددة من الأعوان المؤهلين لذالك[2].وتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أمام المحاكم الجزائرية يكون في الغالب بعد إبلاغها بالشكوى من قبل أحد المستهلكين المتضررين، أو بعد إخطارها من قبل أعوان مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش بعد معاينتها للمخالفة[3].

تجدر الإشارة أن الدعوى المدنية التي للمتضرر مصلحة في رفعها، ترتبط بالدعوى العمومية، بل يكاد هذا الحكم تمثل القاعدة في تطبيقات القضاء الجزائري في مجال دعاوي التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات الخطرة، إذ غالبا ينتظر إثارة النيابة العامة للدعوى أمام المحاكمة الجنائية ليتدخل فيها كطرف مدني مستفيدا من سرعة الإجراءات[4].
و الأحكام الواردة في قانون العقوبات خاصة المواد 429 إلى 433 و المرتبطة بالخداع والغش المحتمل، و التعويض يقدر بقدر الأضرار الجسدية من وفاة و عجز جزئي أو دائم[5].

الفرع الثالث:المصلحة

لا تعد المصلحة شرطا لقبول الدعوى لقبول الدعوى فقط و إنما هي شرط لقبول أي طلب، أو دفع، أو طعن في الحكم أيا كان الطرف الذي يقدمه، و المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، و يشترط أن تكون هذه المصلحة قائمة و قانونية.

---

[1]– علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 64.

[2]– ، المرجع نفسه، ص 64.

[3]–الغوثي بن ملحة، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر ،2001، ص 20.

[4]–قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 215.

[5]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 143.

والشخص المتضرر له مصلحة من خلال رفعه دعوى مسؤولية المتدخل تتمثل في حماية الحق أو المركز القانوني المقررة له بالتعويض، كما لحقه من ضرر بسبب المنتجات الخطرة و تكون بذالك مصلحة قائمة فعلا عندما يقع الضرر، و يكون دور الدعوى علاجي، وفي حال يكون الضرر احتماليا في المستقبل فيكون دور الدعوى وقائي لتفادي وقوعه[1].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى مسؤولية المتدخل

تتمثل الشروط الشكلية لرفع دعوى مسؤولية المتدخل في تلك الإجراءات المقررة في ق.ا.م.ج.ج، إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء المدني أو تلك المقررة في قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء الجزائي.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى هذه الشروط بحيث سنتطرق إلى الاختصاص(**الفرع أول)** ثم نتطرق إلى الإجراءات التي نتبعها أمام الجهات القضائية **(الفرع الثاني)** و في الأخير سوف نخصصه لتبيان الآجال المقررة لرفع هذه الدعوى **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: الاختصاص

يمثل الاختصاص عنصر إجرائيا مهما يتعين الوقوف عليه، تتعلق به مصلحة المستهلك المضار، بل أيضا القاضي المنوط به في الفصل في النزاع لازدواجية النظام القضائي في الجزائر، و تتفاوت درجة اختصاصها و اختلاف محددات اختصاصها، دون أن ننسى فرضية طرح مؤسسة أجنبية لمنتوج، أو عرضها خدمة في السوق الجزائرية التي تثير إشكال يتعلق بالمنازعات العابرة للحدود، و المشرع الجزائري في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش لم يحدد الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاع بين المستهلك و المتدخل و لهذا يتوجب علينا التطرق إلى الاختصاص النوعي **(أولا)** ثم المحلي **(ثانيا)** و الدولي **(ثالثا).**

[1]– محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص ص74-77.

أولا - الاختصاص النوعي:

يعرف الاختصاص النوعي في دعوى مسؤولية المتدخل على أنه " **صلاحية محكمة أو مجلس قضائي للفصل في نزاع أو دعوى قضائية مطروحة أمامه**"[1].

يرجع الاختصاص بنظر المنازعات أصلا إلى المحاكم العادية كما هو الحال بالنزاعات التي تقوم بين المستهلك و المتدخل، أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص، كالتاجر والحرفي، و كذالك الحال بالنسبة للمنازعات التي تقوم بين المستهلك و مرفق عام اقتصادي أو تجاري أو صناعي.

جاءت المادة 32 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام**".

يتضح لنا من النص أن القانون ترك ولاية الفصل في كافة النزاعات التي يعرضها للقانون، بحسب الأقسام الواجب توافرها على مستوى المحاكم[2]. و المستهلك يرفع دعواه أمام القسم المدني للمحكمة الابتدائية و ذلك أن المستهلك يخضع لتطبيق القانون الخاص، و هو لا يحمل صفة التاجر، غير أنه بالإمكان اختيار الاختصاص التجاري للفصل في دعواه إذ كان المستهلك تاجرا، و محل المنازعة يعد بالنسبة للتاجر تصرفا تجاريا، أما بالنسبة للمستهلك فإنه تصرف مدني، و بهذا نكون أمام العمل التجاري المختلط الذي أوجده الفقه.

قد يرجع الاختصاص في تصدر دعاوى المستهلك إلى القضاء الجنائي و ذلك عند قيام المستهلك بتصرفات تلحق ضررا للمستهلك، و قد يكون معاقب جنائيا، و من ثم تقوم المسؤولية الجنائية للمتدخل بتوافر أركان الجريمة[3].

تخضع المنازعات المتعلقة بالاستهلاك بوجه عام إلى اختصاص المحاكم العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، و لا يشمل هذا الاختصاص المستهلك المتضرر و المتدخل و من في حكمها فقط، بل يتعداه إلى دعاوى التي يرفعها المتضرر من حوادث تسببها نشاطات المرافق العامة سواء اقتصادية أو تجارية.

والقضاء الإداري باختلاف درجاته من محاكم إدارية، و مجلس الدولة لا تمنع أن يكون المختص نوعيا في بعض منازعات المستهلكين المتضررين في مواجهة المرافق العامة الإدارية

---

[1]–إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 56.

[2]- زينب شويحة، المرجع السابق، ص 102.

[3]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 206.

في حالة الأضرار الناتجة عن سوء استعمالها[1]. و من الأضرار التي تلحق بها هي الأضرار التي تلحق بالأجهزة الكهربائية و الحاسوبات نتيجة للضغط، أو النوعية الرديئة للطاقة الكهربائية الموردة من قبل شركة سونلغاز[2].

كذالك من بين القضايا التي تثبت الاختصاص قضية الباخرة دندان في الجزائر أين هذه الباخرة منعتها مصالح ميناء وهران من التفريغ بأمر من والي ولاية وهران بعدما ثبتت الخبرة عدم صلاحية السلعة للاستهلاك، و لكن لتقارير المقدمة من طرف المستأنفة أمام مجلس الدولة و من وزارتي التجارة و الفلاحة أثبتت صلاحية البضاعة للاستهلاك و ذلك قبل مجلس الدولة بالأمر الإستعجالي أمامه بتفريغ البضاعة و تخزينها[3].

لكن حينما يتعين الاختصاص بالنظر في الدعاوى التي يرفعها المتضررون من حوادث الاستهلاك لجهات القضاء العادي، علينا أن نطرح **السؤال هل أن الفعل المولد للضرر مجرم قانونا أم لا.**

فإذا تحقق الارتباط فإنه و بلا شك سينعقد الاختصاص بالنظر في دعوى التعويض، إما للمحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية[4]. وهذا ما تؤكده المادة 328 ق،إ،ج،ج، حينما تجعل الاختصاص ينعقد للمحاكم الجنائية بصدد الانتهاكات المعتبرة جنحا، و المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة تتجاوز 2000 دج كما يختص أيضا بالمخالفات المعاقب عليها بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 دج فأقل[5].

أما إذا كان جناية فهنا ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات و مقرها المجلس القضائي الذي يقع في دائرته الفعل[6]. وهو ما ذهبت إليه المادة 248 ق،إ،ج،ج دون أن يمنع ذلك من انعقاد

---

[1]- محمد شرياف، المرجع السابق، ص 75.

[2]- RENE renquette « L'administration et la responsabilité du fait des produits défectueux édition du Juris-classeur, déc 2000, P04.

[3]- محمد شرياف، المرجع السابق، ص 77.

[4]- و يكاد هذا القول يكون مطلقا في قضايا الاستهلاك المعروفة أمام القضاء الجزائري.

[5]- إسحاق إبراهيم منصور، قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 79.

[6]- راجع المادة 248 ق.أ.ج.ج.

الاختصاص للمحكمة المدنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالنضر في دعاوى التعويض غن أضرار المنتجات بأحكام قابلة للاستئناف ابتدائيا نهائيا إذا كانت قيمة النزاع لا تعدى 2000 دج و ذالك وفقا لنص المادة 1 ق.إ.م.إ.ج.

كرس الفقه نفس الاتجاه حيث ذهب إلى القول بثبوت الاختصاص النوعي حصريا للمحاكم المدنية دون سواها في حالته التي لا يكون فيها الفعل المؤدي للضرر مجرما من الناحية القانونية.

أما في فرنسا فإن سلطة المحكمة لا تقتصر على الحاكم بالتعويض عن الضرر فقط، وإنما يشمل إمكانية إلغاء أو إبطال العقد حينما ينجم ضرر عن علاقة تعاقدية بين المسؤول والمضرور، لكن القضاء الفرنسي يسير نحو جعل المحاكم الجزائية هي صاحبة الولاية العامة في مسائل الاستهلاك و هو ما يسهل المسعى إلى تسهيل تداعي المتضررين أمام العدالة[1].

ثانيا - الاختصاص المحلي:

يقصد بالاختصاص المحلي ولاية جهة قضائية، محكمة كانت أو مجلسا بالنَضر في القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها، و لا شك إن اختصاص المحكمة المحلي يختلف بحسب ما إذا انعقدا الاختصاص للقاضي المدني أو الجزائي.

أ- **إذا انعقدا الاختصاص للقاضي المدني:** فالقاعدة العامة تقضي أن تكون محكمة موطن المدعي عليه هي المختصة حسب ما نصت المادة 37 ق.إ.م.إ.ج.ج، غير أن الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الأفعال التقصيرية، فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار حسب المادة 2/39 ق.إ.م.إ.ج.ج.

ب- **إذا انعقدا الاختصاص للقاضي الجزائي:** فقانون الإجراءات الجزائية يضع أمام المتضرر جملة من القيود طبقا للمادة 329 المتعلقة بالدعوى العمومية، فحينما يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجنحة فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة محل الجريمة أو محكمة إقامة المتهمين أو شركائهم محل القبض عليهم. و المحكمة العليا أقرت

[1]– محمد شرياف، المرجع السابق، ص 75.

جواز رفع دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جناية، مخالفة، جنحة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار[1].

تتفق أغلب تشريعات دول العالم على جعل الاختصاص المحلي للمسائل المدنية والتجارية لمحكمة موطن المدعي عليه كقاعدة عامة[2]. وعليه إذا وقع نزاع بين المستهلك والمتدخل، فله أن يرفع دعواه أمام محكمة موطن المتدخل، فذالك في جميع الدعاوى التي ينص فيها على اختصاص إقليمي خاص، غير أنه إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف، فإن الاختصاص يرجع للجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته.وإن لم يكن له محل إقامة معروفة فيرجع الاختصاص إلى الجهة القضائية التي بدائرتها آخر موطن له[3].

وهناك محاكم أجاز المشرع رفع دعاوى المستهلك أمامها و من بينها :

- **محكمة موقع العقار**: قد يكون النزاع القائم بين المستهلك و المتدخل حول عقارات وأشغال متعلقة بالعقار فالاختصاص في هذه الحالة يعود إلى محكمة العقار.
- **محكمة مقر الشركة**: النزاع يكون قائما بين المستهلك و المتدخل حول معاملة تجارية معينة و المتدخل شركة، فإن الاختصاص يعود إلى محكمة مقر الشركة.
- **محكمة مقر تقديم العلاج**: و في هذه الحالة المتدخل مرفق عام للخدمات مثل الخدمات الطبية فيتم رفعها أي الدعاوى أمام مكان تقديم العلاج.
- **محكمة مقر الفعل الضار**: تنضر هذه المحكمة في مواد تعويض الضرر عن جناية، مخالفة، جنحة، أو فعل تقصيري، أو دعاوى تتعلق بفعل الإدارة.
- **محكمة مقر إبرام الاتفاق أو تنفيذه**: و تنضر في المنازعات المتعلقة بالتوريد وتأجير الخدمات الصناعية أو الفنية، و في حالة تعدد المتدخلين ففي هذه الحالة الإختصاص يعود للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم أو مسكنه، و في حالة رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية فإن الإجراءات الجزائي يعطي الاختيار بين عدة

---

[1]- عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 209.

[2]- زينب شويحة، المرجع السابق، ص 115.

[3]- المادة 37 ق.إ.م.ج.ج.

محاكم منها: محكمة وقوع الجريمة، أو محكمة محل إقامة المتهم، أو محكمة محل القبض عليه[1].

فيما يخص القانون الفرنسي فالاختصاص ينعقد في الجنح إلى محكمة وقوع الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 382 من قانون الإجراءات الفرنسي، أما في المخالفات فينعقد الاختصاص لمحكمة مكان وقوع المخالفة، أما محل إقامة المتهم و هو ما نصت به المادة 522 من نفس القانون[2].

ج - إذا انعقدا الاختصاص للقضاء المدني أو التجاري، فإن المدعي يرفع دعواه إلى المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامة المسؤول عن الضرر، إذ كان هناك عقد بين المسؤول عن الضرر والمتضرر و هو ما ذهب إليه نص **المادة 8 ق.ا.م.ا.ج** التي تنص: " **يكون الاختصاص للجهة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه بالنسبة للدعاوى الخاصة أو محل إقامته**" وكذالك نص المادة 7 من نفس القانون ينص " **يجوز أن يرفع الطلب إلى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه أو مسكنه،وإما إلى الجهة أو الجهات القضائية المذكورة** » ويبقى أن مكان تسليم الشيء أو توريده المكان الأنسب للمستهلك في رفع دعواه أمام جهة القضاء الأقرب[3].

إذا لم يكن للمضرور علاقة تعاقدية مع المسؤول عن الضرر فالاختصاص يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع بدائرتها الفعل الضار، لكن حينما ينتج عن ضرر عن منتجات يكون مصدرها خارج أي مؤسسة أجنبية يجب التفرقة بين إن كان لها مكتب في الجزائر يتعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها اختصاصها هذا الفرع، و إذا لم يكن لها فرع في الجزائر فهنا الاختصاص يكون دولي[4].

---

[1]– نص المادتين 39 و 40 ق.إ.م.إ.ج.

[2]- قرار المحكمة العليا رقم 71216 المؤرخ في 1962/03/02، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993، ص 40.

[3]- محمد شرياف، المرجع السابق، ص 76.

[4]- هاني ديودار، " القانون التجاري " التنظيم القانوني لتجارة، ط1 ، مصر ، 2004، ص 251.

ثالثا - الاختصاص الدولي:

قد ينجم الضرر عن منتوج أو خدمة تطرحها مؤسسة أجنبية في السوق الجزائرية، هنا يصعب على المدعي تحديد المحكمة المختصة بالنضر في دعواه و حينها تتخذ هذه المؤسسة مكتبا أو فرعا لها في الجزائر، فلا شك أن القانون الجزائري يحيل الاختصاص بالمحكمة الجزائرية: المحكمة التي يوجد للمتدخل أو الموزع بدائرتها فرعا، أو مكتبا أو وكالة على اعتبار أنها تعد موطنا قانونيا تباشر من خلاله جميع الإجراءات القانونية في مواجهة المؤسسة المدعي عليها[1]. وهذه الفرصة لا تتحقق في كل الحالات – **إذ يغلب**– و في الحالة التي عليها السوق الجزائرية أن تطرح المؤسسة الأجنبي أو تقدم خدمة، من دون أن يكون لها مقر أو وكالة أو فرع في الجزائر، و في هذه الحالة المعروفة بالنزاعات المتجاورة للحدود، علينا تلمس الحلول في القواعد التي تحكم الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية أو ما يعرف بالاختصاص القضائي « Conflit de juridiction »

من الصعب تصور حلول خارج إطار ما نصت عليه اتفاقية بروكسل و المتعلقة بالاختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية[2]. لكن المواد 10 و 11 ق.ا.م.ا.ج أعطت الحلول المناسبة لمثل هذه النزاعات **حيث تنص المادة 10 على ما يلي: " كل أجنبي حتى و لم يكن مقيما في الجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها مع جزائري "، كما يجوز أيضا أن يقدم إلى المحاكم الجزائرية بشأن عقود إبرامها في بلد أجنبي مع جزائري ".**

كما تنص **المادة** 11 على ما يلي " **يجوز تقديم كل جزائري للجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى و لو كان مع أجنبي** "[3].

يبدو أن القراءة الأولية قد تعطينا الانطباع بتوسيع الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية حتى بصدد المنازعات الدولية في مجال الاستهلاك، و الحكم المنصوص عليه من خلال النتيجة السالفة توسيع اختصاص المحاكم الجزائرية لسببين رئيسيين هما:

---

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 239.

[2]- اتفاقية بروكسل الموقع عليها في 27 /1968/09 المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية.

[3]- محمد شرياف، المرجع السابق، ص 78.

السبب الأول: الاختصاص غير إلزامي و سندنا عبارة " يجوز" في كل من **المادة** 1/10 **ق.إ.م.إ.ج.** "**يجوز أن يكلف بالحضور** " و كررها من خلال **المادة** 2/10 " **كما يجوز أيضا** " **و تلك العبارة تكررت في بداية نص المادة** 11 " **يجوز تقديم كل جزائري.**"

السبب الثاني: فهو تأكيد على مدى مخالفة و الاتفاق على الأحكام الواردة في كلا المادتين 10 و 11 ق.إ.م.إ.ج لعدم تعلقها بالنظام العام، وإمكانية عرض النزاع على هيئات التحكيم غير مستبعدة أبدا، و خاصة أن المرسوم التشريعي رقم 09/93 المتعلق بإمكانية حل النزاعات التجارية الدولية قبل قيام النزاع.

الفرع الثاني: الإجراءات

كأصل عام فإن الإجراءات التي يتعين على الطرف المتضرر من حوادث الاستهلاك مراعاتها حين رفعه لدعوى التعويض، لا تكاد تخرج عن الأحكام المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية، إذا رفعها أمام القضاء المدني، أو الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار سبيل التداعي أمام جهة القضاء الجزائي.

وفي وسع هذه الدراسة المتخصصة الإلمام بمجمل هذه الإجراءات الإحالة على مراجع المرافعات المدنية و الجزائية، و لكي نشير إلى إكمال هذه القواعد يجب علينا الإجابة على **السؤال:هل إخلال المهني بالتزامه سواء العقدي أو التقصيري مرتبط بارتكابه جنحة، أو مخالفة أو لا؟.**

الإجابة تكون حتما إيجابية، فالشخص المتضرر من الفعل الإيجابي أو السلبي له الخيار بين دعواه للمطالبة بالتعويض سواء أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية من أجل الفصل في دعواه والشخص المضرور حتما يخير السبيل الجاري إلى المحكمة الجزائية من أجل الاستفادة من مزايا الترافع أمام جهات القضاء الجنائية[1]. والشخص المتضرر له الاستفادة من مزايا الترافع أمام جهات القضاء الجنائية عن طريق أحد الطريقتين:

[1]- بالإضافة إلى سرعة الفصل في دعواه من القاضي الجزائري و قلة التكاليف و بساطة الإجراءات فإن المضرور من حوادث الاستهلاك يستفيد من المساعدة التي تقدمها النيابة العامة في مجال إثبات فساد المنتوج المؤدي إلى إلحاق الضرر به.

الطريقة الأولى : يكون عن طريق التأسيس مدنيا عن طريق رفع الدعوى و في هذه الحالة يفترض أن الدعوى العمومية لم تباشر من قبل النيابة العامة، و عليه الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أو بالتبعية لها حسب المادة (3،2) من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، والشخص المتضرر يستفيد من اتساع مجال المطالبة القضائية التي نصت عليها المادة 2/3 ق.ا.م.ا.ج التي تنص " **لا تكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر** " وهذا يعني جواز مقضاه المدعي عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو مؤسسة خاصة، وبحسب **المادة** 3 من نفس القانون تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر مادية كانت أو معنوية ذات صلة بالدعوى العمومية[1].

القانون الفرنسي يتيح للمتضرر، و في حالات المخالفات الإدعاء المباشر أمام الجهة القضائية المختصة مع تقديم كفالة مالية[2].

الطريقة الثانية: يكون التأسيس المدني بطريق التدخل و الفرض أن الدعوى العمومية قد باشرتها النيابة العامة، فيتدخل المتضرر المدني في الدعوى بعد إبلاغه برفعها، يبدو هذا الحل هو أكثر قبولا لدى المستهلك المتضرر، و خاصة حين لا تسعفه وسائل الإثبات للوقوف على معيوبية المنتوج المؤدية إلى الضرر[3].

وإن تخدل المدعي المدني المتضرر يكون ذالك أمام هيئات التحقيق و هو ما نصت عليه **المادة** 240 ق.ا.م.ا.ج إذ تنص " **يجعل الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة** 72 **من هذا القانون**[4]. كما له أيضا التدخل أمام هيئات الحكم قبل الجلسة أو أثناءها على أن يسبق إبداء النيابة العامة طلبتها في الموضوع **المادة** 242 ق.إ.م.إ.ج [5]2.

---

(1)- نصت المادة 3/3 ق.ا.م.ا.ج" تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية ".

(2)– Philipe le Tourneau , Droit de la responsabilité, précité, P43.

(3) - Gérard Cas-didier Ferrier, Traité de Droit de la consommation, presse universitaire de France, 1936 opcit, P38.

(4)- هذا ما تؤكده المادة 74 ق.ا.ج.ج بقولها " **يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق** "

(5)- هذا ما قضت به محكمة سطيف الجزائية، مجلس قضاء سطيف في 1999/10/27 حين رفضت إدعاء الأطراف المدنية كونها جاءت بعد مرافعة النيابة و دفاع المتهمين، قضية رقم 13-99، حكم مدني 1999/10/27 غير منشور.

الفرع الثالث : الآجال

الآجال في دعوى المسؤولية المدنية للمتدخل عن الأضرار التي تسببها المنتوجات الخطرة، لا تكاد تخرج عن الأحكام العامة التي تخضع لها الدعوى المدنية من حيث رفعها في الآجال القانونية.

بالرجوع إلى نص **المادة** 133 .ق.إ.م.إ.ج.التي تنص " **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار** " و هي آجال طويلة، لا يمكن للمشتري أن يتجنب القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية التي تقرر آجالا قصيرة لرفع دعوى الضمان المنصوص عليها في القانون المدني في حالة الضرر الناشئ عن النتوج حيث حددتها **المادة** 1/383 ق.م.ج [1]. و لا يجب أن يتهرب من المهلة القصيرة و يتمسك بالمهلة الطويلة إلا في الحالة التي يخفي فيها البائع العيب عن المشتري غشا منه، و هو ما قضت به **المادة** 2/383 ق.م.ج [2].

نستخلص مما سبق أن سقوط دعوى المسؤولية التقصيرية بالنسبة للمتضرر الغير المتعاقد مع المتدخل يكون بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار أما سقوط دعوى الضمان عن العيوب الخفية بالنسبة للمشتري المتعاقد مع المتدخل يكون بانقضاء سنة من تاريخ تسليم المبيع.

بالإضافة إلى دعوى المسؤولية المرتبطة بالآجال الطويلة، فالمستهلك الذي يتذمر من نقص الضمان، له أن يرفع دعوى الضمان خلال سنة من يوم التسليم نص المادة 383 من ق.م.ج، و لقد أفسح المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بالضمان المنتوجات والخدمات آجالا أطول من القانون المدني، و ربطه بسنة تحسب من تاريخ الإنذار الذي يوجه المستهلك للمعني المادة 3/18 من المرسوم التنفيذي.

---

[1]- تنص المادة 1/383 ق.م.ج " **تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع و لو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول...**"

[2]- محمد شرياف، المرجع السابق، ص 81.

ويترتب هذا إلا قطع مدة التقادم، و يجب أن يفهم أن الآجال القصيرة التي تسقط بها دعوى الضمان لا يعمل بها حالة إخفاء عيب المنتوج غشا منه، و حينها تكون مدة التقادم بالآجال الطويلة 15 سنة واجبة التطبيق[1].

بالإضافة إلى الأحكام السابقة فأن المادة 220 من ق.إ.م.إ.ج تنص " **يجوز للمدعي عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إذ تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها، أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع طيلة مدة سنتين** ".

في القانون الفرنسي فإن الدعوى المدنية تسقط بانقضاء ثلاثين سنة، و في حالة نشوءها عن جريمة جنائية فإنها ترتبط بسقوط الدعوى العمومية[2].بالإضافة إلى هذا النص –**الحكم العام**- الوارد في القانون الفرنسي مادة (1/2270) فإن القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة [3] نص على مواعيد خاصة يتعين على المتضرر مراعاتها.

و حصر هذين الآجلين هما [4]:

الأجل الأول: و هو تقليدي يعرفه القانون الفرنسي – **آجال تقادم الدعوى**– يرتبط بسقوط الحق في الدعوى و هو ما نصت عليه المادة 17/386 بقولها " **إن دعوى التعويض المؤسسة على أحكام هذا العنوان تتقادم بآجال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ معرفة أو إمكانية معرفة المدعي للضرر و هوية المتدخل،**

نشير إلى هذا الحكم نقله المشرع الفرنسي من نص المادة 1/10 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 [5]، و في تبريره لقصر هذه المدة و خروجها عن القواعد العامة نجد الملحوظة رقم 10

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (البيع و المقايضة)، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 735.

[2]– محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص 134.

[3]– قانون رقم 98-389 مؤرخ في 1998/05/19، يتعلق بالمسؤلية عن فعل المنتجات المعبية, ج.ر العدد 21،الصادر بتاريخ 1998/05/21.

[4] – François TERRE, Philippe surcher ,Lequette, Droit- civil les obligations, 7ème éd. Dolloz, 1999, P872.

[5]– التوجيه الأوروبي رقم 374/85 مؤرخ في 1985/07/25، يتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات.

من ذات التوجيه تؤكد على ضرورة توحيد الآجال في مختلف الدول الأوروبية مراعاة لمصلحة المستهلكين، و إن قصرت المدة قد يجنب المدعي المشقة التي تواجهه في إقامة الدليل و إثبات العيب، بالرغم من إعطاء ثلاث سنوات من قصر المدة التي على المتضرر رفع دعواه خلالها، فإن الواقع العملي أعطى فسحة أطول بحيث مدة ثلاث سنوات لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ الإطلاع على العناصر الواردة في نص المادة 17/1386**ق.م.ف: الضرر، العيب، و هوية المتدخل و هو رأي** البعض لحماية حقوق المتضررين[1] .

ومهمة القاضي في حساب المدة التي يبدأ منها التقادم، لن تكون سهلة بل على العكس من ذالك إذ سيتطلب منه الأمر مواجهة عدة إشكالات تكون فيها مخاوف أبداها البعض، من أن يكون التحديد السالف مدعاة لعدم اليقين و الدقة.

هذا و إن إعمال التحديد السابق – **مدة لتقادم الدعوى**– لا يلغي الأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة الواردة في القوانين الوطنية، و هو ما حرصت **المادة** 2/10 من التوجيه الأوروبي على التأكيد عليها بقولها " **إن الأحكام الواردة في قوانين دول الأعضاء و المتعلقة بوضع التقادم أو وقفة لا تلغى بموجب أحكام هذا القانون** ".

وعلى ما سبق فإن الميعاد المنصوص عليه في النص السابق يخضع لكافة الأسباب الموقعة أو القاطعة لمدة التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، و هذا يعني أن آجال التقادم لا تسري في الفترة التي يكون فيها القصر غير مميزين أو في حالة الراشدين الذين هم تحت الوصاية **(المادة** 2252 **ق.م.ف)**[2].

وتقطع هذه المدة حين رفع المتضرر أو من له صفة و مصلحة في دعوى أمام الهيئة القضائية – حتى الغير المختصة منها و معه تستمر مدة القطع إلى غاية صدور حكم في الطلب المقدم من المدعي[3]. وليس هناك ما تمنع من إسقاط الحكم السالف على الحالة التي يرفع فيها المدعي دعوى إستعجالية إلى المحكمة طالما أن القانون الفرنسي ينتج نفس الأثر،

---

[1]- بل إن صياغة المادة 17/1386 تتطابق كلية مع نص المادة 1/103 من التوجيه الأوروبي، و المستقاة في الأصل من المادة 6 من اتفاقية ستراسبورغ 1977، المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات في حالة الأضرار الجسدية، و المواد السابق عرضها و التي تنص " يبدأ الميعاد من اليوم الذي علم أو أمكنة ذالك بالضرورة و العيب و هوية المنتج ".

[2]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 227.

[3] - Cass- Civ- 1ère CH, 27 Février 1966-Bull, 11 nate G, virey, n° 111.

قطع مدة التقادم في فترة القاضي يعكف دراسة هذا الطلب، و الأمر لا يكون كذالك حينما يطلب المتضرر بإجراء استعجالي (خبرة) على اعتبار أن الإجراء السالف لا يوقف المدة[1].

بررت محكمة النقض الفرنسية اتجاهها بقولها " **إن الإجراء الإستعجالي بطلب الخبرة، يهدف إلى المحافظة على معالم الآثار التي يتعلق بها الإثبات و ليس إلى حل النزاع** [2]" حيث نصت المادة 2245 ق.م.ف حق المضرور في التعويض تمكن أن يكون له نفس الأثر، قطع التقادم – في حين لا تمكن أن يكون لمجرد المفاوضات ذات النتيجة[3].و نص المادة 6/1386 من القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة محددة على اعتبار أن التاريخ الذي يبدأ منه حساب سريان المدة التي تسقط فيها الدعوى، و معها حق المتضرر في طلب التعويض، ترتبط بداية المدة بالفترة المعقولة لاستعمال المنتوجات أكثر تداولا[4].

أما الأجل الثاني: فهو مستحدث من قبل القانون لجمل القواعد العامة و هو ميعاد سقوط حقوق المتضررين في التعويض و معها مسؤولية المدعي عليه المهني[5].حيث نصت المادة 16/1386 من القانون رقم 98-389 بقولها " **فيما عدا حالة الخطأ، فإن مسؤولية المتدخل المؤسسة على هذا النظام تسقط بمرور عشر سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول المسبب للضرر، إلا إذا وقع المضرور خلال هذه الفترة دعوى أمام القضاء**"[6].و تقرير هذا الحكم المستحدث من طرف المشرع الفرنسي له ما يبرره ، بالرجوع إلى المادة 11 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 الذي أخذت منه المادة 17/1386 تحدد بعض الاعتبارات التي تبرر وضع هذا النص، و من جهة المنتجات تكون هالكة مع مرور الوقت[7].تعد مدة عشر سنوات مدة معقولة للإطلاع على معيوبية المنتوج و أن انقضاء المدة الزمنية السالفة يتيح للمتضرر تحديد الخلل أو العيب المولد للضرر فالمتدخل لا يمكن له ممارسة الرقابة على سلامة منتوجه،

---

(1) - Cass-Civ- 2ème CH., 06 Mars 1991-Bull.Gi n°11 note GULLMAN, n°77.

(2) - Cass, Comm., 10 October 1995, Bull, Giv.10, Note P.JAURDAN, n° 229.

(3) - François TERRE Philippe, P 877.

(4) - JOURDaIN, Commentaire de la loi n° 98-389….précité, P 1213.

(5) - en sens voir : Martine CARONaC, OP-cit P21.

(6)- محمد بودالي، المرجع السابق، ص ص51-52.

(7)- عبد الرحيم فتحي، " نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن و سلامة المستهلك في القانون المدني المقارن" – مجلة البحوث القانونية، ، المنصورة، مصر، مجلة البحوث القانونية،ص 72.

إلا مؤقتا 10 سنوات و المادة 17/1386 أكثر تحديدا من المادة 16/1386 فيما يخص الآجال التي تسقط بها حق المتضررين في المطالبة بالتعويض[1].

المبحث الثاني:

أثر المسؤولية المدنية للمتدخل ووسائل دفعها

أهم أثر يترتب على المسؤولية المدنية للمتدخل هو التعويض، و لتحقيق نوع من التوازن بين المضرور و المتدخل، يجب أن يتناسب التعويض مع الضرر الذي أصاب المضرور، لكي يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، أو بالأحرى تحفيف المعاناة عنه بقدر معين، هذا من جهة و من جهة أخرى أن يقدر التعويض بطريقة لا تعجز المنتج عن مواصلة الإنتاج و إرهاقه بمبلغ كبير يجعله غير قادر على تطوير إنتاجه،

لتحقيق ذلك يجب الإلمام بكافة الأضرار التي تلحق بالمضرور، منها الأضرار المادية و المعنوية والمرتدة و غيرها فالمتدخل مسؤول عن هذا التعويض و يلتزم به في مواجهة المضرور سواء المتعاقد معه أو غير المتعاقد، أي الغير.

إلا أن المتدخل يستطيع التنصل من هذه المسؤولية بقطع العلاقة السببية بين خطئه والضرر، بإثبات السبب الأجنبي، سواء مسؤولية قائمة على خطأ واجب الإثبات، أو مفترض. هذا طبقا للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني[2].

و حتى يتسنى لنا توضيح هذه النقاط قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول أثر المسؤولية المدنية للمتدخل في **(المطلب الأول)** ثم أسباب أو وسائل دفع المتدخل لهذه المسؤولية **(المطلب الثاني)**.

---

[1] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 230.

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 293.

المطلب الأول: أثر المسؤولية المدنية للمتدخل

إن الأثر المترتب على إقرار مسؤولية المتدخل المدنية عند إخلاله بواجبه القانوني أو التعاقدي يتمثل في مراعاة مصلحتين، مصلحة المضرور حتى يتناسب التعويض مع ما أصابه من ضرر، ولكي يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث، و مصلحة المتدخل التي تقتضي عدم إثقال كاهله بالمسؤولية حتى لا يشكل عقبة في مواصلة الإنتاج و مواجهة نفقات تطويره ، وحتى يتقرر الحق في التعويض لابد من الإلمام بالأنواع المختلفة للأضرار الواجب التعويض عنها، الأضرار التي تحدثها المنتجات كثيرة، فنجد البدنية منها كإصابة شخص بجروح نتيجة انفجار زجاجة مشروب غازي و أضرار مادية، و قد تكون معنوية كالآلام التي تمس شخص نتيجة تشويه مدني، و قد يمتد الضرر إلى الغير و هو ما يطلق عليه بالضرر المرتد[1].

فمن هنا لا بد من تحديد التعويض عن الضرر **(الفرع أول)** و تقدير التعويض **(الفرع الثاني)** ونتعرض في الأخير إلى عناصر التعويض ا**(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: التعويض عن الضرر

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التعويض و أنواعه**(أولا)** ثم تقديره **(ثانيا).**

أولا: تعريف التعويض و أنواعه

يعرف التعويض على أنه " **الوسيلة التي تتحقق بها جبر الضرر، أو إزالته، أو تحفيف وطأته**"[2].كما يعني التعويض إعطاء مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون، أيا كانت طبيعة هذا الضرر، وقد يكون ضررا ماديا يتمثل في سلب أو إنقاص الحقوق المادية للمستهلك سواء الحالية أو المستقبلية، كما قد يكون ضررا معنويا يتضمن إيلام المضرور، سواء كان إيلاما بدنيا أو نفسيا مثل الحزن، و القلق و غيرها من الاضطرابات النفسية المختلفة، فإن كان التعويض في حالة الضرر المادي يهدف إلى استرجاع مال

---

[1]- نادية مامش، المرجع السابق، ص 64.

[2]- جمال زكي إسماعيل الجريدلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و الفقه القانوني، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2011، ص 250.

المستهلك المضرور، فإنه في حالة الضرر المعنوي يقصد به تحقيق قدر من الإرضاء الذاتي لمن تضرر من استهلاك منتج خطير و مميت[1].

لم يتعرض الفقهاء في القانون المدني الجزائري إلى تعريف التعويض، و ذالك بوضع نصوص محددة تبين تعريفه إنما تعرضوا مباشرة لبيان طريقة تقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية، و ذالك يرجع إلى أن التعويض معناه واسع يحتاج إلى إيضاح.

عرفه الأستاذ السنهوري " إن **التعويض تسبقه في بعض الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم لمسؤوليته و يضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى** "[2].

ويقول آخر أن التعويض هو جبر الضرر، فهو يتقرر إثر إلحاق الضرر بالغير نظرا لما يسببه ذالك الضرر من مساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر، و ما يترتب على ذالك من نتائج، و آثار مالية و غير مالية.

لذالك فالمقصود بالتعويض هو تصحيح التوازن الذي أختل و حصل نتيجة وقوع ضرر ما إلى ما كان عليه، و ذالك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض، إنما الحالة التي كان مفروضا أو متوقعا أن يكون عليها لو لم يكن الفعل الضار، فالتعويض هو جزاء مقابل الضرر الذي أصاب المضرور، و لما كان الضرر يتمثل بالتالي في إزالة أثر الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور[3].

يؤكد البعض الآخر هذا الاتجاه بقوله: " **إذا وقع العمل الغير المشروع مستوفيا أركانه على نحو ما قرره الفقهاء، فإنه يترتب عليه حق المعتدي عليه في تعويض هذا الضرر**[4].

---

[1]–أحمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، دار المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 574.

[2]– عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الأول،دار النهضة العربية،مصر،1964،ص 1090.

[3]– إبراهيم أبو الليل الدسوقي، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، جامعة الكويت، 1995، ص 13.

[4]– عبد الله مبروك، مصادر الالتزام الإدارية والغير الإدارية، دار النهضة العربية، مصر،2001-2002، ص272.

نص المشرع الجزائري في المادة 124 ق.م.ج على أنه " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و سبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[1].

مما سبق يتضح لنا ما يلي:

- التعويض يستهدف جبر ما أصاب المستهلك من ضرر.
- قوام التعويض دفع مبلغ من المال للمستهلك.
- يكون التعويض على مختلف الأضرار التي أصابت المستهلك المادية منها و المعنوية.
- حتى يكون التعويض عادلا ينبغي أن يكون مكافئا لحجم الضرر الذي أصاب المستهلك.
- لا تمنع الحصول على التعويض من المتابعة الجنائية للمنتج تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء لم يقدموا تعريفا محددا للتعويض، و لكنهم يلجئون في العادة إلى الحديث على طريقة تقديره و مختلف أنواعه و مدى نطاقه.

والتعويض بمعناه الواسع و الواضح، و حسب اعتقاد الفقهاء، لا يحتاج إلى تبيين مفهومه، ولا يشكل هذا المفهوم صعوبة في تناوله، كما أنه لا يثير اختلافات كبيرة، حتى يكون موضع نقاش واسع من الفقه، و هو ما يعني باختصار: ما يلتزم به المنتج المسؤول في المسؤولية المدنية عن الأضرار التي أصابت المستهلك نتيجة اقتنائه منتج معيب، و بالتالي جزاء المسؤولية التي يتحملهما المنتج.

التعويض حق لكل مضرور و يقوم نائبه مقامه في ذالك، و نائب المضرور إذا كان قاصرا، أو وليه، أو وصيه، و إذا كان محجورا هو القيم، و إذا كان راشدا فنائبه هو الوكيل[2].

يترتب على إعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر، أن القاضي لا يتأثر وقت تقديره إلا بالنظر المطلوب تعويضه يكون ما يقضي له من التعويض بموت المحكوم عليه قبل أدائه، و إنما يبقى دينا قائما يجوز التنفيذ على تركته.

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 296.

[2]- المرجع نفسه، ص 297.

يستطيع المضرور، أن يخول حقه في التعويض على شخص آخر، فينتقل هذا الحق إلى المحال له.و التعويض في هذه الحالة لا يكون عن الموت في حد ذاته الذي تسبب في ضرر مادي للمضرور، و إنما أن الضحية مات موتا غير طبيعي و هذا ضرر لا شك فيه[1].

يكون المتدخل ملزما بتقديم التعويض للمستهلك المضرور أي هو المسؤول عن التعويض، وذالك متى تثبت مسؤوليته الناجمة عن إخلاله بواجب ضمان السلامة، و نظرا لتميز حوادث الاستهلاك التي تؤدي في كثير من الأحيان على صعوبة تحديد المسؤول إلى درجة الانعدام، جاء المشرع الجزائري بآلية جديدة لضمان استفاء المستهلك حقه من التعويض، و هي التزام الدولة بالتعويض[2] وذلك طبقا لنص المادة 140 مكرر1 ق.م.ج.

يملك المضرور حق الرجوع مباشرة على البائع، أو يرجع مباشرة على المتدخل، ويمكن للمسؤولين أن يرجع بعضهم على بعض فللبائع أو الموزع الرجوع على المنتج بما أداه من تعويض[3].

لم ينص المشرع الجزائري على تضامن المتدخلين في حالة الاشتراك في المسؤولية، لذا نرجع للقواعد العامة، و تظهير المسؤولية في حالة المنتوجات المركبة في أخرى، أو في حالة تعيب المنتوج نتيجة تداوله بين عدة متدخلين، كتعيب المواد الغذائية لسوء ظروف تخزينها أو أثناء نقلها من طرف الموزع، و عند عرضها للبيع من طرف البائع، لذالك كان على المشرع الجزائري تنظيم مسؤولية المتدخلين بالتضامن بالتفصيل كما فعل المشرع الفرنسي[4].

يسأل المتدخل شخصيا طبقا للمادة 140 مكرر ق.م.ج، كما يسأل عن أفعال تابعيه وفق الشروط التي حددها نص المادة 136 ق.م،ج أي متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته، كما في حالة العامل في المتجر الذي لا يتحرى شروط النظافة في عرض المنتوجات الغذائية للاستهلاك، إذا كان المتدخل مؤمنا على مسؤوليته المدنية، يكون المتضرر بصدد مواجهة

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 918.

[2]–نوال شعباني، المرجع السابق، ص 163.

[3]– محمد حاج بن علي، "مسؤولية المحترف عن أضرار و مخاطر تطور منتجاته المعيبة"، مجلة الأكاديمية للدراسات, العدد 2 ، الشلف، 2009، ص46 الى ص 48.

[4]– أنظر المادة 1986-7ق.م.ف.

شركة التأمين المؤمنة و هذا بمقتضى الدعوى المباشرة حيث تقوم هذه الأخيرة بدفع التعويض[1].

شعر المشرع الجزائري بأهمية حصر المتضررين على التعويض من جراء الأضرار التي تصيب الأشخاص عامة و المستهلكين خاصة نتيجة استهلاك منتوج لا يعرف مصدره، لذا أصدر المشرع بموجب القانون رقم 10/05 المتضمن تعديل القانون المدني المادة 140 مكرر 1 و التي نصت " **إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني، و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكلف الدولة بالتعويض عن هذا الضرر**"[2].

من خلال هذه المادة نستخلص أنه تلتزم الدولة بالتعويض يجب أن يكون الضرر الحاصل جسمانيا،و لم يكن للمتضرر يد فيه و المسؤول مجهولا.

2: أنواع التعويض

منح المشرع للقاضي سلطة في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر، وذالك وفقا للظروف، إذ تمكن أن يكون مقسطا، أو في شكل إيراد مرتبا، كما يمكن تقديره نقدا أو غير نقدي[3].

والتعويض بالمعنى الواسع تمكن أن يكون عينيا أو بمقابل، و هذا الأخير قد يكون نقديا أو غير نقديا و هذا ما سنعرضه في النقاط الآتية :

أ-التعويض العيني :

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فهو يزيل الضرر الناشئ عنه، كأن يحكم القاضي بإغلاق المحل التجاري المنافس منافسة غير مشروعة، و التعويض العيني هو طريقة ناجحة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذالك ممكن، و هو الأصل في الشريعة الإسلامية الذي يقضي أنه إذا كان الشيء الذي أتلف مثليا وجب تعويضه بمثله، و إن كان قيميا وجب تعويضه بثمنه.

أما في القانون الفرنسي لم ينص على هذا التعويض في المادة 1382 ق.م.ف ، بل أورد له تطبيقات منها ما تنص عليه المادة 1243 ق.م.ف: " **المدين مساويا في قيمته أو على**

---

[1]– Frank Steinmetz, Droit de la consommation 7ème édition, Dalloz, paris, 2006, P38.

[2]–نوال شعباني، المرجع السابق، ص 164.

[3]– العربي بلحاج، المرجع السابق، ص ص 264، 265.

قيمة من الشيء الذي إلتزم بتسليمه."بل لا يجبر الدائن على تسليم شيء غير الشيء الذي لا يجبر الدائن بتسليمه، حتى لو ما يعرضه

كما نصت عليه المادة 164 ق.م.ج التي جاءت بقولها " **فيجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذالك ممكنا**".

إذا كان التنفيذي العيني هو الأصل، فمن المقرر فقها و قضاء، أنه لا يجوز لدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعدا لتنفيذ العيني و القاضي لا يكون ملزم بأن يحكم بالتنفيذ بمقابل[1].

نص المشرع في المادة 174ق.م.ج كما يلي " **إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكنا أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و دفع غرامة إجبارية إن امتنع ذالك.**".

و يفترض في التعويض العيني أن ترفق ترضية المضرور، ترضية و تعوضه عن جنس ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة[2].

وتمكن تلخيص شروط الحكم للمستهلك المضرور بالتعويض العيني فيما يلي:

- **إمكانية الحكم بالتعويض العيني:** إذ تمكن إجبار المتدخل على التعويض، و هو في حقيقة الأمر عير ممكن تنفيذه.

- **مطالبة من وقع عليه الضرر بالتعويض العيني:** إذ لا يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني بنفسه، بل لا بد أن تكون هناك مطالبة من طرف المستهلك المضرور، أو يعرضه المنتج الذي تسبب في الضرر حتى يحكم به القاضي.

عدم إرهاق المتدخل، أو إلحاق ضرر جسيم به لإقرار التعويض العيني الذي أصاب المستهلك.

ب- التعويض بمقابل :

عند عجز المتدخل عن الوفاء بالتزاماته، يضطر القاضي إلى إيجاد بديل يمكن من خلاله تعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه، فيلجأ إلى التعويض بمقابل، و ينقسم التعويض بمقابل إلى نوعين: تعويض نقدي، و تعويض غير نقدي.

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 315.

[2]– المرجع نفسه، ص 316.

- **التعويض النقدي:** يعرف التعويض النقدي على أنه " **المقابل المالي للضرر الناتج عن العمل غير المشروع**"[1].والتعويض النقدي شكل من أشكال التعويض بمقابل، و يكون التعويض في الأصل نقدا، يسدد إما دفعة واحدة و إما على أقساط و هو ما نصت عليه المادة 132 ق.م.ج بقولها "**و يصبح أن يكون التعويض مقسطا.... و يقدر التعويض بالنقد....**"، وهذا يكون في حالات المسؤولية التقصيرية، و في بعض حالات المسؤولية العقدية، و هو ما نصت عليه المادة 176 من التقنين المدني الجزائري بصدد التعويض النقدي بقولها " **إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه تعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الالتزام ما لم تثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذالك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه**"[2].

غير أن تسمية التعويض النقدي لا نجده في المادتين1382 و 1383 من ق.م.ف و إنما نجده في المواد 1136، 1142، 1145، 1146.ق.م.ف [3].

والحق في التعويض في ميدان حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات قد لا تقع على المال فقط، بل كثيرا ما يقع على جسم الإنسان فيهدد سلامته و أمنه، و قد يعرضه إلى الوفاة، أو تشويه أو عاهة أو عجز دائم، أو مؤقت، أو قد يقع على نفسية المستهلك المضرور كالآلام و الحزن و هذه الأضرار جميعا لا تمكن أن يعوضها أي أداء مالي مهما علت قيمته، لهذا فإن إطلاق لفظ التعويض فيه مبالغة كبيرة، فهو لا يعدو أن يكون مجرد ترضية، أو جبر لخاطر المستهلك المضرور ليس إلا[4].

قد يكون التعويض في صورة أقساط ،و كما يكون في صورة مرتب مدى الحياة و على هذا نجد القاضي قرر بدفع التعويض على حالتين في حالة ارتفاع الأسعار

---

[1]– إبراهيم أحمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون التجاري، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 275.

[2]- المادة 132 ق.م.ف.

[3]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 318.

[4]– إبراهيم أحمد البسطويسي، المرجع السابق، ص 276.

- دفع التعويض في صورة أقساط:

إستقر القاضي الفرنسي، على أنه لا يجوز إعادة النظر فيه لأن في هذه الحالة فتح المجال للمضرور لطلب إعادة النظر في مقدار التعويض يعني بالمقابل قبول طلب المسؤول بإعادة النظر فيه، ففي ذالك مساس بحجية الشيء المقضي فيه.

- **إذا حكم القاضي بدفع تعويض في صورة مرتب مدى الحياة:**

تطور القضاء الفرنسي، و أصبح يعترف للقاضي بحرية تقدير التعويض في صورة مرتب مدى الحياة و أجاز تعديله، و حدد القانون مقدار الزيادة في الإيراد بحيث لا يكون المضرور بحاجة لطلب إعادة النظر في التعويض، و إذا حكم القاضي بدفع التعويض في صورة مرتب مدى الحياة فله حرية تحديد الآجال التي تدفع فيها أقساط المرتب[1].

-التعويض غير النقدي:

لا يعني التعويض بمقابل التعويض النقدي فقط بل يكون غير نقدي، و يكون ذالك بواسطة فسخ العقد، في الحالة التي يفقد فيها الدائن الأمل في تنفيذ المدين لالتزامه، فيلجئ إلى فسخ العقد مع التعويض إن كان مبررا.غير أن هذا التعويض قليل الوقوع في مجال مسؤولية المتدخل لأن هم المتضرر الوحيد هو جبر الضرر الذي لحق به، و ذالك لا يتأت إلا بواسطة التعويض العيني أو التعويض بمقابل[2].

في غالب الأحيان يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية و لا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم للمضرور بالتعويض، و ليس من الضروري أن يكون هذا التعويض نقدا في المسؤولية العقدية، بل يمكن أن يكون غير نقديا.يتمثل في فسخ العقد إذ يرجع إليه الدائن يطلبه عندما يرى انه لا أمل في أن يقوم المدائن بتنفيذ التزامه إذا طالبه بالوفاء و هنا يعدل عن ذلك إلى المطالبة بالتعويض، إن كان له مبرر، ويفهم من ذلك أن الفسخ و سيلة من التعويض الغير

---

[1]– منى عوالمي ، مسؤولية المنتج في ضل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003، 2006، ص 46.

[2]– أحمد معاشوا، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 106.

النقدي[1]، و هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 30/04/1930 و ما تنص عليه المادة 1184 من التقنين المدني الفرنسي[2].

الفرع الثاني: تقدير التعويض

يتعين على القاضي بعدما قد يكون قد حدد الضرر المستحق للتعويض في إطار مسؤولية المتدخل أن يقوم بتقدير التعويض عنه[3]. و هو ما جاء في نص المادة 132 ق.م.ف[4].

يتضح من استقراء أحكام هذه المادة أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر مبلغ التعويض وفقا للمادة 182 و 182 مكرر، و هناك ثلاث طرق لتقدير التعويض، و هو ما سنتطرق إليه من خلال التقدير القانوني **(أولا)** الإتفاقي**(ثانيا)** ثم سنعرض التقدير القضائي **(ثالثا)**.

أولا: التقدير القانوني

تقوم بعض أحكام التشريعات الوضعية بتضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا كما في حالة التأخير عن الالتزام و هنا ما يطلق عليه الفوائد التأخيرية غاية الفوائد التأخيرية هي ضمان تنفيذ العقد، و ذالك يفرض جزاء في حالة عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ، و هنا الجزاء يشكل تعويضا عن الضرر الذي أصاب المستهلك من جراء اقتناءه لمنتج معيب[5].

اشترط القانون الجزائري لسريان الفوائد التأخيرية، أن يقوم المستهلك المطالبة القضائية، وتكون هذه الأخيرة عن طريق رفع دعوى مستقلة، أو أثناء نظر دعوى مسؤولية المتدخل، و لا تسري الفوائد التأخيرية إلا من تاريخ صدور الحكم، لأن حق المستهلك المضرور في التعويض نشأ منذ ذالك الوقت، و ما الحكم القضائي الصادر إلا كاشف لهذا الحق، و أخذت بعض

---

[1]– نادية مامش, المرجع السابق, ص72.

[2]– زاهية حورية سي يوسف, المرجع السابق ص ص 318-319

[3]– منى عولمي، المرجع السابق، ص 42.

[4]– و تنص المادة 131 من ق.م.ج " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم بالتعويض أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ المضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة في النظر من جديد في التقدير."

[5]- نادية مامش، المرجع السابق، ص 73.

أحكام القضاء الفرنسي بهذا الرأي، غير أن هناك أحكاما أخرى أخذت بالرأي القائل بأن الفوائد التأخيرية تحسب من يوم رفع دعوى المسؤولية على أساس أن الأحكام تستند دائما إلى رافع الدعوى[1].

ثانيا: التقدير الإتفاقي

هذا التعويض كثير الوقوع في نطاق المسؤولية العقدية، إذ يحق لأطراف العقد، أن يحفظوا التعويض الذي يجب أداؤه عند الإخلال بالالتزام، و هذا ما نصت عليه المادة 183 ق.م.ج بقولها " **يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق و تطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 إلى 181**".

يفهم من هذه المادة، أن المتعاقدين يستطيعان أن يتفقا مقدما على تحديد مقدار التعويض الذي يستحق أحدهما إذا لم يقم الطرف الثاني بتنفيذ التزامه، أو تأخر في تنفيذه أو أخل به، و هذا هو الشرط الجزائي، و تجرى عادة إدراج مثل هذا الشرط عند إبرام العقد، أو أن يتفقا عليه في اتفاق لاحق، بشرط أن يقع قبل إخلال أحدهما في تنفيذ التزامه، أما إذا حصل الاتفاق على تحديد مقدار التعويض بعد وقوع الإخلال، فإن هذا الاتفاق لا يسمى شرطا جزائيا بل صلحا أو تجديدا للدين[2].

لا يقوم القاضي بزيادة قيمة التعويض عند وقوع ضرر أكبر من القيمة المحددة، إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيم **(المادة 185 ت.م.ج)**.أما إذا كان القدر أقل من القيمة المحددة، يجوز للقاضي أن يخفف مبلغ التعويض، إذا أثبت أن المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر **(المادة 184 ت.م.ج)**[3].

ثالثا: التقدير القضائي

يعرف التقدير القضائي للتعويض على أنه: " **التعويض الذي يقوم القاضي بتحديده عند التأخر في تنفيذ التزام، إذا لم يقم الأطراف و القانون بتحديد قيمة التعويض**"[4].

---

[1]- محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 272.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 322.

[3]- نادية مامش، المرجع السابق، ص 322.

[4]– جمال زكي إسماعيل الجريدلي، المرجع السابق، ص 253.

تعد مسألة تقدير التعويض من بين مسائل الواقع الذي ينقل بها قاضي الموضوع، و يجوز للمحكمة الحكم بتعويض إجمالي عن كافة عناصر الضرر، و تعيين عناصر الضرر تدخل في حساب التعويض و هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، و يجب على القاضي أن يبين عناصر الضرر التي كانت أساس التعويض، و إلا كان حكمه مؤديا إلى البطلان[1].

يجب أن يقدر التعويض على أساس الضرر الواقع، فهو يتناسب معه و من ثم فلا تعويض حيث لا ضرر، فيمكن للقاضي زيادة على ذالك، أن يحكم بإصلاح الضرر عينا، كإصلاح المنتج الذي تلف، أو إعطاء ما نماثله و غيرها من الأحكام كما فقده من منافع من جراء اقتناءه منتوج معيب[2].

نص المشرع الجزائري على التعويض القضائي في عدة مواد من بينها المادة 182 ق.م.ج إذ ينص: " **إذ لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره.**".

تثير مسألة تقدير التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة صعوبات خاصة تتعلق بالوقت الذي يتم فيه هذا التقدير لأن الضرر يكون متغير بحيث يتعذر تقديره وقت النطق بالحكم أما يمكن مراعاة التغير في قيمة العملة، أو الزيادة في المواد اللازمة لإصلاح الضرر، فيقرر له التعويض الذي يستحقه بحيث يكون منصفا له، و هذه الأحكام نصت عليها المادة 131 ق.م.ج، إذ تنص " **يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182، 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.**"

موقف المشرع الجزائري من مسألة التعويض القضائي جعله الحل الأخير للمتعاقدين سواء كان مستهلكا أو متدخلا، بحيث إذ لم يتفق الطرفان في العقد أو لم يجدده القانون الساري المفعول مقدار التعويض المستحق الذي يدفعه المتدخل للمستهلك المضرور، و في هذه الحالة يأتي دور القضاء لتقديره[3].

---

[1]- منصور محمد حسين، أحكام البيع التقليدية و الإلكترونية و الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 272.

[2]– المرجع نفسه، ص 259.

[3]– عمار زعبي، المرجع السابق، ص ص، 283-284.

الفرع الثالث:عناصر التعويض

إذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على التعويض و لم يوجد نص يحدد ذالك، فالقاضي هو الذي يقدر التعويض، و لكن في تقديره يراعي بعض العناصر منها الظروف الملابسة **(أولا)**، النفقة المؤقتة **(ثانيا)**، حسن النية أو سوءها **(ثالثا)** هذا ما سنتناوله من خلال النقاط التالية:

أولا: الظروف الملابسة

حسب نص المادة 131ق.م.ج على القاضي أن يراعي الظروف الملابسة، و يقصد بها الظروف التي تصاحب وقوع الضرر[1]. أو الظروف الخاصة بشخص المتضرر المتعلقة به كوضعه الثقافي، أو مركزه الاجتماعي، أو حالته الصحية، أو ظروفه العائلية، فالعجز عن العمل الذي يصيب رب الأسرة يفوق كثير الشخص الذي يصيبه عجز لا يعول إلا نفسه، في هذه الحالة يقدر الضرر تقديرا ذاتيا أو شخصيا ليس موضوعي.

أما الظروف الشخصية للمسؤول كظروفه المالية أو جسامة الخطأ الذي نسب إليه فيتعين عدم الأخذ بها عند تقدير التعويض من طرف القاضي[2].قاضي الموضوع هو الذي يقدر مبلغ التعويض وفقا للمادتين 182 و 182 مكرر ق.م.ج إلا أن هناك جدال فقهي حول هذا الاعتبار، فهناك من يرى الاعتداد بالظروف المضرور الشخصية فقط دون المسؤول[3].

ويكون التعويض بقدر جسامة الضرر و ليس بقدر جسامة الخطأ المعمول بها في التعويض، إلا أن القاضي قد تميل من الناحية العملية إلى الإعتداد بمثل هذه الظروف، و لأن مراعاة الخطأ الجسيم وحده يؤدي إلى الخلط بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية، ومحكمة النقض الفرنسية قد عدلت هذه الفكرة منذ 1913 و استقر وطؤها على أنه لم تكن

---

[1]– العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، دار النهضة العربية، مصر، ، 2001، ص 271.

[2]– محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج، الموزع، دراسة مع قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، ط2، دار النهضة العربية، مصر، ، 2004، ص 185-186.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 971.

هناك علاقة بين جسامة أو تفاهة الخطأ و بين تقرير التعويض، بل يجب أن يشمل التعويض ما لحق المضرور من ضرر دون النظر إلى الخطأ[1].

وتقدر الظروف الملابسة على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مجدد، لأن الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي أصاب المستهلك بالذات دون غيره، لهذا كان من الطبيعي أن ندخل في الظروف الملابسة حال المضرور الجسدية فمثلا: الانزعاج الذي يصيب الشخص و هو مريض بمرض الأعصاب، و الشخص المصاب بمرض السكري وجرح، كانت خطورة هذا الجرح أكثر و أشد من خطورة الجرح الذي يصيب الشخص السليم[2].

ثانيا: النفقة المؤقتة

قاضي الموضوع أثناء نظره لدعوى المسؤولية يكون المستهلك المضرور في حاجة قصوى إلى نفقة مؤقتة، يدفعها له المتدخل المسؤول عن حساب التعويض الذي سيقضي له به في النهاية، فيجوز للقاضي عندئذ أن يحكم بهذه النفقة[3]. وهو المعمول به في الممارسة القضائية الجزائرية، و يسمى هذا النوع من التعويض: تعويض جزئي مسبق يقرره القاضي في حالة تعيين خبير لتقدير التعويض المستحق، و يجب على القاضي مراعاة الشروط التالية قبل الحكم بهذه النفقة[4].

1) أن يكون هناك فعل ضار مسند إلى المتدخل المدعى عليه.
2) أن يكون هناك ضرورة ملحة للحكم بهذه النفقة.
3) أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال في حاجة لمدة طويلة لإعدادها.
4) أن يكون مبلغ هذه النفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتضر أن يقدره القاضي لمصلحة المستهلك.

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 325.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، المرجع السابق، ص 822.

[3]- المرجع نفسه، ص 825.

[4]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع نفسه،ص 327.

ثالثا: حسن أو سوء النية

يقصد بحسن النية الاستقامة و النزاهة، و انتفاء الغش، كما يقصد منها، أن يكون من إخلاص المتعاقد في تنفيذ ما التزم به، حسب ما تقضي به المادة 1/107 ق.م ج" **يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه و بحسن النية.**"

غير أن حسن النية ليس له أثر في تقدير التعويض خاصة أننا نجد مثلا المتدخل البائع يسأل عن الضرر الذي لحق به حتى و لو كان يجهله كما أن ملزم بضمان العيب الخفي في المنتوج، حتى إن كان غير عالما به، إلا أن الأستاذين **(بلانيول)** و **(ريبر)** يرايان أن لحسن نية أو عدمها، أثر في مقدار التعويض و ليس في مبدأ تقديره[1].

وحسن النية بصفة عامة لا دخل لها في المسؤولية **(سواء حسنها أو سوؤها)**، إذ تتوفر هذه الأخيرة بتحقق كامل أركانها كاملة، و إنما لها أثر في تقدير التعويض، و مثاله ما نصت المادة 399 ق.م.ج فيما يخص بيع ملك الغير إذ جاء فيها: " **إذا أبطل البيع في صالح المشتري لمقتضى حكم، و كان المشتري يجهل أن البائع كان لا يملك المبيع فله أن يطالب بالتعويض، و لو كان البائع حسن النية**"[2].وبالتالي المسؤولية تقوم بغض النظر عن حسن النية من عدمها ما دامت متوافرة لأركانها.

غير أن حسن النية مهم عند تنفيذ العقد كما نصت عليه المادة 1/107ق.م.ج سالفة الذكر من القانون المدني الجزائري، إذ نقوم على فرض و استبعاد الغش، فإذا أخل المتدخل بالتزاماته القانونية تجاه المستهلك ثبتت مسؤوليته، و بالتالي حكم عليه بالتعويض،

تقدير التعويض يختلف باختلاف حسن نية المتدخل أو سوؤها، إذ تنص المادة 182 /2 ق.م.ج على أن التعويض يكون كاملا يجبر جميع الأضرار في حالة وجود خطأ جسيم أو غش إذ تنص بقولها " **غير أن الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.**"

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 326.

[2]–نص المادة 399 ق.م.ج.

وبمفهوم المخالفة أن حسن النية تجعله يعوض الأضرار المتوقعة فقط، أما الأضرار الغير المتوقعة فلا يتحملها، و هي نتيجة قانونية لحسن النية في التعامل معه المستهلك[1].

واستقر كل من الفقه و القضاء على أن تقدير التعويض يكون يوم صدور الحكم ليحقق التعادل على قدر الإمكان بين التعويض و الضرر، لأن النتائج التي تنجم عن الفعل الضار ليست ثابتة قد تحق أو تشتد حسب ظروفها،

يجب على القاضي أن يراعي في تقديره لتعويض ما وصلت إليه حالة المضرور من إساءة أو حسن وقت الفصل في الدعوى، و في حالة سوء حالة المضرور يوم صدور الحكم، فإن على القاضي أن يراعي تحديد التعويض، و إلا كان حكمه مجحفا للمدعي المضرور، أي عدم حكمه بالتعويض العادل على الضرر الذي لحقه، وفي حالة عدم تغير الضرر منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم، بل تغير سعر النقد الذي يقدر به التعويض و هو ما يطلق عليه " **تغير ذات طبيعة اقتصادية** "[2].

و عليه وجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار في تقديره لتعويض قيمة الضرر يوم إصدار الحكم، و هذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي، يسري على تقديره على أساس المسؤولية التقصيرية و العقدية.

المطلب الثاني: وسائل دفع المسؤولية المدنية للمتدخل

إذا قامت مسؤولية المتدخل على أساس الخطأ سواء واجب الإثبات أو الخطأ مفترض، فإنه يستطيع قطع علاقة السببية بين الخطأ و الضرر و يتم ذلك بإثبات السبب الأجنبي، أما إذا كانت مسؤولية المتدخل قائمة على أساس المسؤولية الموضوعية و تحمل التبعية، فالأصل أنه لا يستطيع التنصل من هذه المسؤولية لأنها لا تتعلق بأخطائه، أو خطأ غيره، و إنما ترتبط بالنشاط ذاته، و مع ذالك المشرع قصد التخفيف من حدة هذه المسؤولية أوجد دفوعا وأسبابا تمكن المتدخل من نفي مسؤوليته، و هذه الأسباب نوعان:

---

[1]- نص المادة1/182 ق.م.ج.

[2]- نادية مامش، المرجع السابق، ص 77.

- الأسباب أو الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة **(الفرع الاول)**.
- الأسباب الخاصة التي جاء بها التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أسباب الإعفاء العامة

يقصد بالأسباب العامة، الأسباب التي تتناولها القواعد العامة في القانون المدني فهي تندرج كلها في دائرة السبب الأجنبي، و هو ما سنحاول التطرق إليه **(أولا)** ثم إثبات تقادم دعوى مسؤولية المتدخل **(ثانيا)**.

أولا: إثبات السبب الأجنبي:

السبب الأجنبي هو السبب الذي يقطع العلاقة بين الفعل المدعي عليه و الضرر، و هذا السبب يتمثل إما في القوة القاهرة أو خطأ الغير[1]، و هذا ما سنتطرق إليه النقاط الآتية :

1- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

لم يرد هناك تعريف للقوة القاهرة لا في التشريع الفرنسي و لا في التشريع الجزائري، و إنما قصد بها بعض الفقهاء ما يلي " إن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ حادث خرجي[2]، لا يمكن توقعه و لا يمكن دفعه إلى إحداث الضرر، و يعرف كذالك على أنها " أمر لا ينسب إلى المدين، ليس متوقعا حصوله و غير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام "[3]، كما تعرف على أنها: " **حادث غير متوقع و غير ممكن الدفع، يكون مصدره خارجيا عن الشيء المضار** "[4].أما القضاء فيعرفها: " **بأنها حادث مستقل عن إرادة المدين و لم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته** "[5].

أشار المشرع الجزائري في المادة 127 ق.م.ج إلى الأثر المترتب على القوة القاهرة " **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد أنشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو**

---

[1]– نادية مامش، المرجع السابق ص 78.

[2]– يجعل منه تنفيذ العقد أمر مستحيل، و يجب أن تكون الاستحالة دائمة أو على الأقل أن تكون مدتها طويلة، و يشترط لاعتبارها سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية توفر ثلاث شروط مجتمعة و هي أن يكون الحادث خارجي عن إرادة المدين لا تمكن توقعه و لا دفعه و أن يؤدي إلى حدوث الضرر.

[3]– محمد جلال حمزة، المرجع السابق، ص 129.

[4]- المرجع نفسه، ص 129.

[5]- محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 296.

خطأ صدر من المضرور، أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذالك". و المادة 138/ 2 ق.م.ج إذ تنص على أنه " **و يعفى من هذه المسؤولية الحارس لشيء، إذا أثبت أن ذالك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة** ".

- حاول بعض الشراح التفرقة بين القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، إلا أن محاولتهم باءت بالفشل، و الرأي الراجع هو ما ساد في فرنسا و مصر، إذ يرى هذين الاصطلاحين مترادفان، لا يفيدان إلا أمرا واحدا، و هو الحادث الذي لا يمكن توقعه و لا دفعه و لا للمدين يد فيه[1].
- يرى جانب آخر من الفقه عكس ذالك إن التفرقة بينهما يقوم على أسباب خارجية كالزلزال و الحروب و غيرها تعتبر قوة قاهرة، لأنها خارجة عن دائرة نشاط المدين في المسؤولية العقدية، و عن نشاط الحارس أو الشيء في المسؤولية عن الأشياء الغير الحية[2].

2-خطأ المضرور

تنص المادة 177ق.م.ج على أنه " **يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه** ".

نستنتج من هذا النص، أنه إذا ساهم فعل المضرور أو خطأه في حدوث الضرر فإنه يتحمل بالتبعية الضرر الذي أصابه جراء خطئه، فلا يقبل قانونا أن يمنح تعويض كلي لمن تدخل بخطئه في ترتيب الضرر، و لكي يعفي المتدخل من المسؤولية عليه إثبات خطأ المضرور، ويشترط بعض الفقه الفرنسي أن تتوفر فيه صفت الجسامة كأن يتناول زجاجة دواء بدلا من بعض القطرات فقط.

إلا أن الإعمال الفعلي لخطأ المضرور كسبب معفي يبدو واضحا في الحالة التي تكون إثارة المسؤولية مؤسسة على الإخلال بالالتزام بالإعلام مثلا: بالنسبة للمنتجات الغذائية حتى يعفى المتدخل من المسؤولية أن يؤكد أنه نقد التزامه بالإعلام بصفة واضحة في مواجهة مستهلكي هذه المنتجات كتحديد تاريخ صلاحية المنتوج، مكان و شروط حفظه، و يثبت خطأ

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 343.

[2]- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، القاهرة، 1978،ص361.

المضرور في حالة مخالفته لهذه التعليمات، كاستهلاكه سلعة بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها، كذالك في حالة استعمال المنحرف للمنتوج كانفجار آلة نتيجة استخدامها المتواصل لمدة أطول دون الأخذ بالتحذير الواضح المقدم من طرف المتدخل[1].

يستطيع المتدخل أيضا دفع مسؤوليته إذا كان يجهل الاستخدام الخاص الذي يبتغيه المستهلك من السلعة، و ذلك أن الاستعمال السلعة في غير الاستخدام المخصص لها دون أن يخطر المستهلك المتدخل بعزمه على هذا الاستعمال الخاص، يعفى هذا الأخير من المسؤولية والعكس صحيح، يستطيع المتدخل أيضا أن يدفع مسؤوليته إذا كان المنتوج الذي صنعه تم طبقا لمواصفات طلبها المستهلك، شرط أن يكون المتدخل قد حذر المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تنجز عن صنع السلعة بهذه المواصفات، و أن يراعي في صنعه الأصول الفنية المتعارف عليها و المعمول بها في هذا الشأن، أما في حالة ما إذا اشترك خطأ المدعي مع خطأ المضرور، فإنه يعتد بالخطأين معا في تحديد المسؤولية، لأن كلاهما سببا في وقوع الضرر، فتوزع المسؤولية بالتساوي بينهما وهو ما يطلق عليه تسمية الخطأ المشترك[2]، وهو ما قضت به محكمة العليا للفرقة الجنائية الصادر قرارهما بتاريخ 1964/07/27، أما إذا اتضح للقاضي أن الخطأين يفوق الآخر جسامة فإن المسؤولية توزع حسب جسامة كل خطأ و يترك ذالك لقاضي الموضوع في تقديره[3].

3-خطأ الغير

يستطيع المتدخل أن يدفع مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر الذي حدث للمستهلك يرجع إلى خطأ الغير، و هذا ما أكدته المادة 127 **و** 138 ق.م.ج، و تتوفر مثل هذه الوسائل لدفع مسؤولية المتدخل، خاصة بالنظر إلى أسفر عن التقدم التقني من تعقيد في عملية تصنيع السلعة، و تدخل عدة مؤسسات في توضيب المنتوج دون أن ننسى الوسطاء في توضيب و طرح السلعة للاستهلاك، فعندما تثار مسؤولية المتدخل يمكن التصدي لها عن طريق خطأ الغير، المتدخل يتنصل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى الغير، غير أن إعفاء المتدخل من المسؤولية أمر صعب خاصة أن هناك تداخل في العملية الإنتاجية بينه و بين الوسطاء المتدخلين، و كذالك الصعوبات التي ترفق عملية تحديد المرحلة

---

[1]- العربي بلحاج، النضرية العامة للالتزامات في القانون المدني،ج2 ،المرجع السابق، ص 210.

[2]- نادية مامش، المرجع السابق، ص 81.

[3]– منى عوالمي، المرجع السابق، ص 257.

التي وقع فيها العيب و تحديد المسؤول في حالة تزاحم خطأ المدعي عليه مع خطأ الغير[1].
استقر القضاء الفرنسي و التوجيه الأوروبي لسنة1985 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات على المسؤولية التضامنية في مواجهة المضرور في حالة تعدد المنتجين، أي أن المتدخل لا يستطيع أن يرفع عليه عبئ المسؤولية حتى و إن أثبتت أن خطأ أحد المنتجين الآخرين، أو تعيب السلعة في مرحلة إنتاجهم لها[2].

ثانيا - إثبات تقادم دعوى المسؤولية :

يمكن للمتدخل أن يرفع دعوى ا لمسؤولية ليتخلص من التزامه بالتعويض، و يجد القاضي نفسه أمام أحكام تقادم دعوى المسؤولية في الشريعة العامة، و الأحكام الخاصة بتقادمها في قانون حماية المستهلك.

1- تقادم دعوى المسؤولية المدنية في الشريعة العامة

طبقا لنص المادة 133 ق.م.ج بقولها " **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة (15) من يوم وقوع الفعل الضار** "، ما دام المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ عدم جواز الخبرة بين المسؤولية التقصيرية و العقدية، فإن المشتري في حالة الضرر الناشئ عن المنتوج لا يمكنه أن يتجنب القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية في الأجل القصير[3]. فمن بين النصوص الخاصة الواردة في القانون نص المادة 383 ق.م.ج تتقادم دعوى ضمان العيب الخفي بمرور سنة من يوم تسليم الشيء المبيع، والحكمة من تقرير المشرع الجزائري للمدة القصير **(سنة واحدة)** هي رغبته في استقرار المعاملات و منح الثقة للبائع حتى لا يكون مهددا بالضمان لمدة أطول يتعذر بعدها إثبات قدم العيب، كما توفر الحماية للمضرور و تمكينه من الحصول على التعويض في مدة قصيرة[4].

وفقا لنهج القضاء الفرنسي و تمسكه بقاعدة عدم الجواز الاختيار بين المسؤوليتين التقصيرية و العقدية، فالمستهلك المشتري المتضرر من المنتوج لا يستطيع تجنب القواعد بضمان العيوب الخفية، أي لا يستطيع الهروب من المهلة القصيرة لرفع دعوى الضمان

---

[1]- نادية مامش، المرجع السابق، ص 82.

[2]- منى عوالمي، المرجع السابق، ص ص55-56.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 351.

[4]- المرجع نفسه، ص 351.

المنصوص عليها في المادة 1648 ق.م.ف،و المستهلك المتضرر لا يستطيع التمسك بأحكام المسؤولية التقصيرية فبالرجوع إلى أحكام دعوى ضمان العيب الخفي في المسؤولية العقدية فالمادة 1648 ق.م.ف توجب رفع الدعوى من المشتري خلال مدة قصيرة وفقا لطبيعة العيب، وعرف الجهة التي أبرم فيها البيع، و الحكمة من وجوب المدة القصيرة تتجلى في سرعة تداول الأموال من ناحية، و سهولة إثبات العيب الموجب لضمان من ناحية أخرى[1].

وإذا ما تعلق الأمر بنزاع حول عقد تأمين، فالدعوى تنقضي بمرور ثلاث سنوات إبتداءا من وقت حدوث الواقعة تطبيقا لنص المادة 624 ق.م.ج[2].

أما إذا كان المبيع مشوبا بعيب خفي، فتنقضي دعوى الضمان بالتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم تسليم المبيع وفقا لنص المادة 383 ق.م.ف ،.

2: تقادم دعوى المسؤولية في قانون حماية المستهلك

الالتزام بالضمان، قد يكون قانوني أو اتفاقي و ما دام المتدخل ملزم بتنفيذ الضمان فعلى المستهلك إذَ ضهر عيب المنتوج أن يخبر المحترف بهذا العيب في مدة متفق عليها طبقا للأهداف المهنية، و في حالة عدم وجود اتفاق يجدد هذا الأجل بسبعة (07) أيام من تاريخ الالتزام بالضمان، وتحدد مدة رفع دعوى الضمان بستة أشهر على الأقل من تاريخ الإخطار بوجوب العيب، وجاءت المادة 386 من ق.م على التزام البائع بضمان صلاحية المبيع للعمل. و المشرع الجزائري أعطاه مهلة سنة لرفع دعوى الضمان العادية و هي قابلة لتمديد أو التقصيري[3].

وفي ظل قوانين الإستهلاك، و لا سيما القانون الجزائري هناك حقوق مكفولة للمستهلك عند لجوءه إلى ممارسة دعوى الضمان و ينتج ذلك عندما تستعصي على المستهلك الحلول القانونية كإصلاح الخلل الذي يصيب المنتوج من طرف المتدخل، فلا يبقى للمستهلك إلا اللجوء إلى القضاء لاستفاء حقوقه، ولا يوجد تحديدا يرجع له المستهلك على المتدخل في دعوى

---

[1]- المادة 1648 ق.م.ف " فإن على المشتري أن يرفع دعوى ضمان العيب الخفي في خلال مدة قصيرة وفقا لطبيعة العيب الخفي، و عرف الجهة التي أبرم فيها العيب."

[2]- المادة 383 ق.م.ف.

[3]- منى عوالمي، المرجع السابق، ص 57.

الضمان بمعنى ما يحكم به القضاء "، و هذه الدعوى الأخيرة نضمت بأحكام الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم[1].

ووفقا لأحكام الواردة في القانون المقارن هناك حالتين نفرق بينهما في حالة العيب الجسيم، و حالة العيب الغير الجسيم.

الحالة الأولى: و هي الحالة التي يكون فيها عيب المنتوج جسيما التي تعني نقص منفعة المنتوج، و في هذه الحالة المستهلك مخيرا ما بين رد المنتوج و ما أفاده منه، و عليه أن يطالب بالتعويض الكامل بكافة العناصر الواردة في المادة 375 من ق.م.ج و عليه مطالبة المتدخل بتعويضه عن كل ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب، كما عليه أن يطالب بصفة خاصة بالقيمة التي يقوم بها المبيع لو كان خاليا من العيوب[2].

الحالة الثانية: و هي الحالة التي يكون فيها العيب غير جسيم أي عدم بلوغه الحد الذي يجعل المستهلك لا يتمم عملية الشراء، و بالتالي فهذه العملية لا يمكن للمستهلك أن يرد المنتوج بل يحتفظ به مع مطالبته للمتدخل بتعويض كما أصابه من ضرر يسبب نقص المنفعة الاقتصادية للمنتوج، و المشتري لا يطالب بالفسخ في حالة الغير الجسيم و لكنه يطالب بالتعويض العيني[3].و مسألة التعويض العيني متروكة لتقدير القاضي.

هناك جدل فقهي حول تحديد طبيعة الأضرار المعوض عنها بواسطة دعوى الضمان، فبالرغم من عدم وجود نص صريح في القانون الجزائري و الفرنسي بشأن تعويض الأضرار الجسدية و المادية، إلا أن هناك نوعين من الأضرار تنجم عن عيوب المنتوج :

- الأضرار الناجمة عن عدم صلاحية المنتوج لوجهة الاستعمال و التي تتمثل في نقص قيمة الشيء، أو منفعة و هذا النوع من الأضرار تكون محلا للتعويض في إطار التزام البائع بضمان عيوب المبيع[4].
- الأضرار التي تصيب المستعمل في جسده أو ماله، و هذه الأضرار لم ينص عليها القانون الجزائري و الفرنسي، ما يشير إلى التزام المتدخل بتعويضها و هذا النوع من

---

[1]- المادة 376 ق.م.ج.

[2]- محمد حسين، المرجع السابق، ص 161.

[3]- طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 142.

[4]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري عقد البيع، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 183.

الأضرار لم يكن يتوقعها المشرع عند وضع تقنيات مدنية في مصر، و فرنسا بالنسبة إلى نوعية المنتجات و بساطة تركيبها، لم يكن يسمع يتصور حدوث ضرر يصيب الشخص في جسده أو يؤدي إلى إتلاف ماله، ووسعت محكمة النقص الفرنسية من مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن الضمان، فلم تعد تلك الأضرار التي تصيب المنتوج فقط، إنما كل ما يتعلق بالأضرار الأخرى التي تصيب مستعملي المنتوج[1].

الفرع الثاني: طرق الإعفاء الخاصة

إن اعتبار مسؤولية المتدخل مسؤولية لا خطئية تترتب بقوة القانون من حيث تأسيسها على فكرة المخاطر التي تسببها أضرار المنتجات المحلية، لم يمنع من أن التوجيه الأوروبي و كذا القانون المدني الفرنسي، بحيث أورد عدة أسباب و وسائل لكي يتخلص المتدخل من مسؤوليته كليا أو جزئيا، و التي إما بالدفع بعدم توافر الشروط الخاصة للمسؤولية و التي تتمثل في إثبات المنتج بعدم طرح المنتوج للتداول **(أولا)** و الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول **(ثانيا) أو** الدفع بعدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج **(ثالثا)**، و كذلك الدفع بالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية **(رابعا)** و أخيرا حالة المعرفة العلمية أي الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي **(خامسا)**.

أولا: الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة بالمسؤولية.

رأينا فيما سبق أن مسؤولية المنتج قائمة بقوة القانون، و هي بعيدة عن المسؤولية الخطئية التي تنسب مباشرة إلى شخص، فبمجرد إثبات العلاقة السببية تقوم مسؤولية المتدخل، غير أنه تعطي له بعض الأسباب التي تمكنه من دفع أو نفي مسؤوليته لأننا بصدد نظام مسؤولية و ليس نظام تلقائي أي نظام تعويضي مضمون من الجماعة مثل حوادث المرور[2].

وعليه ورد في المادة 7 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 حول مسؤولية المتدخل عن المنتجات المعيبة أهم الدفوع التي تمكن للمتدخل التنصل من هذه المسؤولية و قد جاء فيها ما يلي "**أن المنتج لا يكون مسؤولا:**

---

[1]- طيب ولد أعمر، المرجع السابق، ص 143.

[2]- أحمد معاشو، المرجع السابق، ص 121.

- **إذا أثبت أنه لم يضع المنتوج في التداول.**
- **إذا أثبت أن المنتوج لم يعد للبيع و لا رأي نشاط مهني، و المشرع الفرنسي أقر من خلال 1386-11 ق.م.ف بعض الطرق الخاصة التي تمكن للمتدخل من التخلص من مسؤوليته، و يعود عبئ إثباتها عليه"**[1].

لم يضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بنفي مسؤولية المتدخل بل اكتفي بالقواعد العامة، و على هذا سنقصر دراستنا على الأسباب التي أوردها كل من التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي.

1-عدم طرح المنتوج للتداول:

وهو ما تعبر عنه المادة 1386-11 ق.م.ف و المادة 1/7 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 حيث جاء فيها " لم يطرح المنتوج للتداول" و هذه الفكرة ليست جديدة، تناولتها اتفاقية المجلس الأوروبي، و اتفاقية المجموعة الأوروبية و يثيرها المسؤول باعتبارها واقعة قانونية للدفع بمسؤوليته.

تثير فكرة عدم طرح المنتوج للتداول إشكال حول تحديد مضمونها و التاريخ الذي يرتكز عليه لمعرفة وقت الطرح، ، لهذا نجد المادة 1386-5 من القانون الفرنسي رقم 98-389 يحدد مضمونها بالنص على أن الطرح للتداول يعني التنازل الإرادي من المتدخل عن السلعة[2]، في هذه الحالة إذا ثبت أن وضع المنتجات للتداول تم بإرادة المتدخل فهذا لا دليل على قيام العلاقة السببية بين الضرر و عيب السلعة، لكن قد يصعب القول أن هذه المنتجات أطلقت لتداول بإرادة المتدخل و خاصة إذا كان المضرور لا يملك الوثائق الخاصة بالمتدخل، أي لا تملك البيانات التي تدل على ذالك.

غير أنه لحماية الطرف المضرور افترض نص المادتين 1386-5 ق.م.ف و المادة 7 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985" **أن المنتجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها.**"وهذه القرينة تفترض لكونها تحقق نوعا من التوازن في العلاقة بين المضرور

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 356.

[2]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 296.

والمتدخل، لكنها ليست مطلقة بل بسيطة، إذ تمكن للمتدخل إثبات عكسها بكافة الطرق، أي تمكن له إثبات أنه لم يضع السلعة في التداول[1].

وغني عن البيان، أن الاعتماد على التنازل الإرادي لتحديد الفكرة لا يعد كافيا لإزالة كافة الإشكالات و التي انعكست على النقاش الكبير الذي دار في الغرفتين الفرنسيتين بين مجلس الأمة المتحمس لمفهوم المتعدد للطرح في التداول و التوجه المعاكس له الذي ينادي بالمفهوم الموحد للفكرة، ، في الحين نص**المادة** 1386/5-2 التي تنص على أن:"**المنتوج لا يكون محلا إلا لعملية طرح للتداول واحدة، تحدد إما بتسليم المنتوج إلى الموزع، أو إلى المستهلك النهائي**"[2].

2: الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول

تنص المادة 1386-11 ق.م.ف التي تقابلها المادة 7 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 بقولها " **المنتج يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي سببت الضرر، مع الأخذ بعين الاعتبار للظروف، لم تكن معيبة وقت طرحه في السوق، أو أن العيب نشأ في وقت لاحق.**" و تبين هذه المادة أن المتدخل بإمكانه إعفاء نفسه من المسؤولية، و ذالك إذا أثبت خلو الساعة من العيب قد لحقها بعدما طرحت في السوق، و بهذا تقطع العلاقة السببية بين العيب و الضرر، مما يجعل إعفاءه من المسؤولية أمرا منطقيا.

يقع عبئ الإثبات على عاتق المتدخل، الذي وجب عليه إثبات عدم نسبة العيب، الذي نتج عن الضرر، إليه، و بالتالي هذه المهمة سهلة بالنسبة للمتدخل، فهو مطالب بتقديم الأدلة الكافية التي تثبت أن العيب نتج في مرحلة لاحقة لعملية الطرح أي يرجع لظروف أخرى[3]. فيمكن للمتدخل على سبيل المثال أن يثبت أن العيب ناتج عن سوء تخزين المنتوج بعد طرحه للتداول هذا ينطبق على منتجي الدواء الذين يمكن إعفاؤهم من المسؤولية في حالة إذا كان المنتج الذي تم طرحه للتداول، ثم حفظه بمعرفة الصيدلي بطريقة خاطئة،وعلى المتدخل أن يدفع مسؤوليته إذا أثبت أن السلعة لم تكن معيبة وقت اقتناءها من طرف المستهلك، و العيب

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 357.

[2]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 297.

[3]– المرجع نفسه، ص 305.

ظهر لاحقا، و سار المشرع الجزائري بمسار واتجاه أهم القوانين المقارنة التي أوردت هذا السبب لإعفاء المتدخل[1].

وحسب القوانين الفرنسية و الجزائرية يقع على المدعي عبئ إثبات أن عيب المنتوج ظهر لاحقا، بل يتحمل المتدخل إثبات عدم وجود العيب لحظة تسليم المنتوج للمستهلك، وبالتالي يرجع إلى خطأ المضرور أو خطأ الغير أو لظروف أخرى ليس لها علاقة بالمدعي عليه[2].

3- الدفع بعدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج

وهو ما تنص عليه المادة 1386-3/11 ق.م.ف تنص عليه ما يلي " **أن المنتوج لم يكن مخططا للبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.**"

وهو نفس الحكم الذي أوردته المادة 7 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة حتى يدفع المتدخل من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يطرح المنتوج يقصد الربح أو لممارسة نشاطه المهني، بل طرحها بقصد إجراء التجارب أو أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية، و بالتالي لا يمكن مسائلته وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية، و إنما يسأل على أساس الخطأ الشخصي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية[3].

يعفى المتدخل من المسؤولية إذا أثبت أن المنتوج لم ينتج لغرض البيع أو لصورة أخرى من صور التوزيع، أو لغرض اقتصادي للمنتج[4].و عليه فإن إعفاء المتدخل من المسؤولية يتطلب شرطين أساسيين يجب أن يتوافر معا هما:**الإنتاج دون هدف تحقيق الربح، و الإنتاج أو التوزيع خارج الأنشطة المهنية**[5]. و الحال يختلف إذا قام المتدخل بتوزيع عينات على منتج معين و كان هذا التوزيع بلا مقابل مالي، و بالتالي من الظاهر أن هدفه ليس الربح، و لكن من الناحية العملية هو أنه لا يمكن استبعاد مسؤولية المنتج، لأن هذا التوزيع المجاني فيه نوع من الترويج على سلعته وبالتالي يعتبر نشاط ضمن أنشطته المهنية، و عليه الأمر الذي

---

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 458.

[2]- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 368.

[3]- محمد بودالي،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 111.

[4]- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن افعال المنتجات الخطرة، المرجع السابق، ص 365.

[5]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 299.

يعني عدم توافر الشرط الثاني لإعفاء المنتج و بالتالي تحميله المسؤولية حال الإضرار بالمستهلك[1].

ثانيا: الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية

ورد في المادة 1386-11 ق.م.ف المقابلة للمادة 7 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985، فإن المتدخل له حق دفع مسؤوليته بإثبات رجوع العيب إلى القواعد الآمرة التي لم يكن بإستطاعته مخالفتها. ونصت المادة 7 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 على ما يلي " **يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته وفقا لأحكام هذا التوجيه إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية و لائحية**"[2].

بإمكان المتدخل إعفاء نفسه من المسؤولية، إذا أثبت أن العيب الذي كان سببا في إحداث أضرار بالمستهلك يرجع أساسا إلى التزامه بالقواعد القانونية الآمرة، و ليس بإمكان المنتج الخروج عن هذه القواعد و لا مخالفتها[3]. و يجب التفرقة بين القواعد القانونية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب على المتدخل احترامها، و بين القواعد الآمرة التي تلزم المتدخل بمواصفات معينة لا يجوز له مخالفتها[4].

النوعية الأولى : من المواصفات هي التي تلزم المتدخل بأن لا ينزل عن مستوى معين من المواصفات، و لكن بإمكانه تحسينها، و لكن هذا ليس تحججا بأن يتمسك بالحد الأدنى من المواصفات المطلوبة قانونا، إذا كان منتجه يسبب ضررا للمستهلك، و بالتالي في هذه الحالة لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته لأنها ثابتة[5].

والنوعية الثانية : المتدخل لم يكن يستطيع أن يدخل أي تعديل على مواصفات الإنتاج وبالتالي يرجع هذه النظرية إلى النظرية المعروفة "**باسم الأمير**"، أي إلى القوانين و القرارات الملزمة، الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، و عليه يستطيع دفع مسؤوليته استنادا إلى

---

[1]– عمار زعبي، المرجع السابق، ص 232.

[2]- نص المادة 7 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. بالفرنسية هو:

Le producteur n'est pas responsable en application de la présente directive s'il prouve que le défaut et du à la conformité du produit avec des règles impératives émanant des pouvoirs publics ».

[3]- كريمة بركات، المرجع السابق، ص 87.

[4]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 359.

[5]- عمار زعبي، المرجع السابق، ص 236.

ذلك، إلا أنه إذا أثبت المضرور عدم قيام المتدخل بعلاج العيب على النحو المتقدم، فلن يتمكن من التمسك بهذا الدفع بموجب نصوص التشريع.وبالتالي يتعذر علينا اعتبار المعايير الأخرى التي وضعتها هيئات تمثل المنتجين والمستهلكين من قبيل القواعد الآمرة التي تعفي المتدخل حال الالتزام بها، لأن القواعد ليس لها نفس الدرجة من الالتزام.

وهناك شروط لاعمال هذا السبب من الإعفاء من المسؤولية، بحيث حتى إذا توافرت يبقى مقيدا بالحكم الذي أوردته المادة 12/1386 من ت.م.ق، إذا كشف المتدخل العيب خلال عشر سنوات الأولى من طرح السلعة للتداول، و لم يقم بما هو مناسب من تعديلات تمنع النتائج الضارة[1].

ثالثا: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

لعل من أهم الأسباب التي جعلت المشرع الفرنسي تتأخر في إدخال التوجيه الأوروبي في قانونه الداخلي لمدة دامت أكثر من 13 سنة، هو النقاش الحاد الذي دار في البرلمان الفرنسي بغرفتيه، و الحكومة الفرنسية حول هذا الدفع و المؤيدين حول الأخذ بهذا الدفع، وذلك دفاعا عن مصالح المهنيين المحترفين، و دفاعا عن مصالح الضحايا المتضررين وحقهم في الحماية[2]. و يبدو أن الاعتبارات الاقتصادية و العملية مارست ضغطها على الشارع الفرنسي و جاءت المادة 1386-4 التي منحت المتدخل إمكانية دفع مسؤوليته، وذلك أن المعرفة الفنية و العملية وقت طرح المنتوج للتداول لم تسعفه في اكتشاف العيب وخطورته، و هو ما يعني أنه وضع مخاطر التطور على عاتق المستهلك.

ومخاطر التطور العلمي هي مخاطر لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات في التداول، و السبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات و التي لا يدرك العلم آثارها إلا في وقت لاحق و مخاطر التطور العلمي يتعيب المنتوج لا يمكن للمتدخل أن يكتشفه و لا يتجنبه، و المتدخل يعفى من المسؤولية لأن المنتوج فيه عيب سبب ضررا ولكن المتدخل لا يعرفه رغم وجود كل الوسائل المتاحة و هذا راجع إلى أن هذا العيب هو من مخاطر التطور العلمي[3].

---

[1]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 301.

[2]- أحمد معاشوا، المرجع السابق، ص 123.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 360.

والأمثلة كثيرة على مخاطر التطور العلمي من أهمها: **اكتشاف جنون البقر في أوروبا بعد سنوات طويلة من استخدام الأعلاف التي استخدمت في إنتاجها تكنولوجيا، خلط العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة**[1].

لم يأخذ المشرع الفرنسي بالإعفاء من مخاطر التطور العلمي على إطلاقه، بل اعتبره سببا نسبيا للإعفاء، ويتجلى ذلك في عدم الأخذ به في حالتين:

الحالة الأولى: لا يجوز للمتدخل التمسك بالإعفاء من مخاطر التطور العلمي إذا كان الضرر ناجما عن عناصر مستخلصات الجسم الإنساني، و المشرع الفرنسي أخذ بهذا الاستثناء لما خلفته قضية الدم الملوث بفيروس السيدا من ضرر و أثر لرأي العام، الذي لم يقبل الإعفاء لمركز نقل الدم من المسؤولية.

أما الحالة الثانية: لا يجوز للمتدخل التمسك بالإعفاء من مخاطر التطور العلمي إذا كان و بعد أن ظهر العيب في غضون 10 سنوات لم يقم باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية، و المشرع الفرنسي وضع على عاتق المتدخل التزاما بالمتابعة الذي يعتبر من مظاهر الحيطة الذي أصبح يضع بصماته على القانون الحديث للمسؤولية[2].

رغم الحجج التي قدمت حول مسألة إعفاء المتدخل من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي، إلا أنها لم تكن لها الغلبة، و التوصية الأوروبية انتهت إلى النص على مخاطر التقدم كسبب من أسباب إعفاء المتدخل من المسؤولية عن فعل المنتجات الخطرة و المعيبة، و في المقابل تاركة المجال لدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي للخيار في الإبقاء في تشريعاتها الوطنية على إعفاء المتدخل من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي، أو الإبقاء على مسؤوليته عن هذه المخاطر، و قد جاءت المادة 15 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 " لعل دول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابقة الإبقاء أو النص في تشريعاتها على أن المتدخل يكون مسؤولا حتى و لو أثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتوج للتداول لم تكن تسمح بالكشف عن وجود قصور[3].

يقع عبئ إثبات مخاطر التطور العلمي على المتدخل، و هنا يضطلع قضاة الموضوع بسلطة تقديرية، لأنها مسألة تتعلق بالواقع، معتمدين في ذالك على المعيار الموضوعي، إذ لا

---

[1]- المرجع نفسه، ص 361.

[2]- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،المرجع السابق، ص ص 47-48.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 362.

يكفي بالأخذ بالحالة المعرفية العلمية و التقنية المتوافرة لدى القطاع الإنتاجي الذي ينتمي إليه المنتج محل المسائلة، و لا على معلومات المهني المثارة مسؤوليته، بل إن العبرة الموضوعية الأكثر تطورا للمعرفة العلمية و التقنية المتوفرة حال طرح المنتوج للتداول على المستوى الدولي على المستوى الداخلي[1].

يرى المشرع الفرنسي أن مخاطر التطور العلمي لا تعد سببا مطلقا للإعفاء من المسؤولية، فإنه لا يمكن للمتدخل التمسك بالإعفاء من مخاطر التطور العلمي عندما لا يتخذ في مواجهة ما يتم الكشف عنه من قصور خلال العشر سنوات التالية لتاريخ طرح المنتوج للتداول، ما يلزم من إجراء لترقي الحذر للآثار الضرة المادة 1386-2 ق.م.ف وهذا الواجب الملقى هو تبصيره أو نظره للمخاطر و بيان ما نتخذه من احتياطات التي تؤدي إلى السحب المنتوج في بعض الأحيان[2].

[1]- محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص 125.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 363.

خلاصة الفصل الثاني:

اهتم المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالمستهلك، وذلك من خلال نصه على مجموعة من الآليات القانونية لحمايته، بحيث وضع مجموعة من الإجراءات القانونية لمباشرة دعوى مسؤولية المتدخل عن الأضرار التي تصيب المستهلك، و عليه لابد أن تحترم هذه الشكليات القانونية التي أقرها المشرع لأية دعوى، كما يؤخذ بعين الاعتبار الاختصاص النوعي، والاختصاص الإقليمي، دون أن ننسى احترام الآجال المختلفة و على رأسها آجال التقادم الدعوى، و هي آجال قصيرة.

أما بالنسبة للآثار القانونية لدعوى مسؤولية المتدخل مختزلة في التعويض هذا الأخير يعني جبر الضرر الذي أصاب المستهلك و حصوله على مبالغ من المال، و المتدخل يكون مسؤولا عن كافة الأضرار المتوقعة و الغير المتوقعة، و التعويض له نوعان العيني هو الأصلي في الضرر الذي أصاب المستهلك جراء اقتناءه لمنتج معيب، و في حالة استحالته يلجأ إلى القاضي إلى إقرار التعويض بمقابل و هذه الحالة يكون نقدي و غير نقدي، و تقديره يكون قانوني و اتفاقي و قضائي.

و مع هذه الإجراءات و الآليات القانونية المهمة لصالح المستهلك لم يغفل المشرع الجزائري أهميته إحداث توازن و عدم الإضرار بمصالح المتدخلين و بالخصوص إذا كان الضرر الذي أصاب المستهلك يتجاوزهم في أسبابه، لهذا نجد المشرع أقر مجموعة أسباب حيث بتوافرها يستطيع المتدخل أن يتنصل و يعفى من هذه المسؤولية، بحيث هناك أسباب عامة تتمثل في القوة القاهرة و خطأ المضرور، و خطأ الغير أي كلها أسباب أجنبية، و هناك أسباب خاصة التي تخص بعدم توافر الشروط الخاصة بالمسؤولية، و الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي، و الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية.

خاتمة

وفي ختام بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

ما يمكن أن نستخلص من خلال البحث يتمثل فيما يلي:

1- لعل أهم نتيجة توصلنا إليها من خلال دراستنا، أن مسؤولية المتدخل هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر، والمادة 140 مكرر ق.م.ج كانت المادة الأولى التي أرست دعائم نضام مسؤولية المتدخل.

2- مسؤولية المتدخل لا هي تقصيرية بصفة محضة ولا هي عقدية بصفة محضة ، بل تجمع بين المسؤوليتين وتوحد بينهما، وهذا ما يبرر خصوصيتها، باعتبار أنها لا تقيم للخطأ أي وزن بل تقوم على أساس الضرر اللاحق بالضحية، كما أنها تقوم على أساس التزام جديد في مجال حماية المستهلك أرساه القضاء الفرنسي في العديد من قراراته وتبناه القضاء الجزائري في نصوص تشريعية التي تنضم هذه المسؤولية وهو الالتزام بالسلامة الذي يفرض على المتدخل اتخاذ كل التدابير والاحتياطات التي تخول دون وقوع ضرر بما يحقق الرغبة المشروعة للمستهلك في الأمان.

3- اهتم المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالمستهلك، من خلال نصه على مجموعة من الوسائل والآليات القانونية لحمايته.

4- نص المادة 140 مكرر ق.م.ج دعمه موقف المستهلك بنص جديد يضاف الى الترسانة القانونية المخصصة لحماية المستهلك رقم02/89 الملغى المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، مما يمنح له أكثر من خيار لاقتضاء التعويض في مواجهة المتدخل، وذالك بموجب القواعد للمسؤولية التي كرستها المادة 140 مكرر ق.م.ج، أو طبقا لحماية المستهلك، لكن ذالك لا يمنع من القول بوجود مجموعة من الانتقادات توجه إلى المشرع الجزائري نتيجة إغفاله لبعض التفاصيل التي يجب الانتباه إليها.

5- فيما يخص القواعد التي جاءت بها المسؤولية المدنية المستحدثة والتي يطلق عليها بالمسؤولية القانونية ذات طبيعة خاصة، نجد قواعدها لها مزايا كثيرة، بحيث نجدها حسمت المشكل المتعلق بالخيار بين المسؤوليتين، وسمحت لشخص المضرور بحق الخيار في تطبيق المسؤولية القانونية أو اللجوء للقواعد العامة في القانون المدني ، والمشرع الجزائري والفرنسي

تأثرا حيث حاول المشرع المشرع الجزائري تجسيد هذه المسؤولية في المادة 140مكرر ق.م.ج بتوسيع الحماية وإعفاءه من الخطأ.

6- مفهوم المتدخل شهد تنازعا مفاهميا بين التشريعات الوطنية لمختلف الدول.

7- يعد المتدخل مسؤولا عن الضرر الذي يحدث ، سواء كان مرتبطا مع المضرور برابطة تعاقدية أم لا.

8- المنتوجات الصناعية الحديثة معقدة في تصنيعها وهذا ما نجد المستهلك عاجز على اكتشافها ومعرفة درجة خطورتها، ويتعذر إقامة الدليل عليها، وهو النقص الذي تعاني منه المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية.

9- المنتوج قد تكون فيه خطورة، تؤثر على سلامة المستهلك في حد ذاته وتهدد أمنه، وبالتالي ينتج عنها أضرار لا حصر لها كالإصابات والعاهات ومختلف الأضرار الجسمانية، وفي حالات أخرى قد يؤدي انعدام السلامة إلى وفاة المستهلك جراء المنتوجات الخطرة التي تختلف حسب درجة تأثرها على المستهلك، حيث أن هناك علاقة وطيدة ما بين امن المستهلك ومدى تفعيل الحماية والأضرار اللاحقة به مهما كانت طبيعتها ومصدرها سواء مادية أو مالية، أو معنوية وهذا ما أدى المشرعين في القانون المقارن إلى البحث عن الآليات القانونية لحماية المستهلك من اجل تغطية كل الأضرار.

10- القضاء والفقه الفرنسي قاما بتنظيم مسؤولية قانونية وموحدة الأحكام بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، وهذا ما كرسه المشرع الفرنسي من اجل حماية الأشخاص المتضررين.

11- اختلاف الفقهاء حول تحديد الضرر الموجب لقيام مسؤولية المتدخل، وهناك من اكتفى بالأضرار الجسمانية فقط، وهناك من توسع لكي يضيف الأضرار المادية ، ونجد آخرون أضافوا الأضرار المعنوية التي تصيب المستهلك.

12- المشرع وضع مجموعة من الإجراءات القانونية لرفع دعوى مسؤولية المتدخل عن الأضرار التي تصيب المستهلك ، بحيث يجب أن تحترم فيه الشروط الشكلية لأية دعوى ، كما يؤخذ بعين الاعتبار الاختصاص و الآجال.

13- أما عن الحديث عن الجزاء، المشرع اقر للمخالفات المرتكبة في حق المستهلك عقوبات ، وأحال البعض منها إلى قانون العقوبات.

14- الآثار القانونية لدعوى مسؤولية المتدخل مختزلة في التعويض الذي يعني جبر الضرر الذي أصاب المستهلك.

15- التعويض يكون عيني، وهو التعويض الأصلي عن الضرر الذي أصاب المستهلك، وعند استحالته يلجا إلى القاضي إلى إقرار التعويض بمقابل الذي بدوره يكون نقدي أو غير نقدي.

16- اختلفت التشريعات المقارنة حول التعويض وكيفية المطالبة به.

17- التعويض في التشريع الجزائري يكون كاملا وهو إجراء صالح للمستهلك لأنه يسمح للقاضي بإقرار أي تعويض يناسب حجم الضرر الذي يلحق المستهلك.

18- إن تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق المستهلك يجب أن يكون كاملا يكفي لجبر كل الأضرار التي لحقت بالمضرور دون زيادة ولا نقصان ، سواء كانت أضرار مادية وهي التي تصيب الجسم والمال، أو كانت أضرار أدبية كتلك التي تصيب الشخص في عاطفته وشرفه.

19- المشرع اقر مجموعة أسباب سواء أسباب عامة أو خاصة بتوافرها يتنصل المتدخل من المسؤولية.

وتمكينا من الوقوف على بعض الاستنتاجات لعلها تسعفنا إلى اقتراح بعض محاور الإصلاح في هذا المجال:

أولا: توسيع مجال مسؤولية المتدخل- كل ما أمكن – لكي تشمل على كل متدخل ساهم في طرح منتوج غير امن في السوق والحق أضرارا بالغير متعاقدين أم أغيار، والوصول إلى التعويض يتطلب تذليل قواعد الإجراءات وسبل تداعي المضرورين أمام القضاء وإلغاء المشترطات التي من شانها آن تنقص أو تحدد حقهم في التعويض، بل يجب مراعاة التقليص من أسباب دفع المتدخل لمسؤوليته.

ثانيا: موضوع مسؤولية المتدخل أصبح لا يتوقف فقط على السيطرة على المصطلحات ومفاهيم القانون المدني، والإجابة على الكثير من الاستفسارات حسب الفقه في هذا المجال باتت تتجاوز مداركنا ومفاهيمنا القانونية(فكرة الخطأ والضرر، والعلاقة السببية)، لتتعلق بأفكار خارجة عن نطاق القانون (فكرة المنتوج، العيب، ومخاطر التطور).

ثالثا: المسؤولية المدنية للمتدخل، تتفاعل فيها الظواهر الاقتصادية، طرح مكثف للمنتوجات والخدمات، وإعلان جذاب يدفع إلى إقبال المستهلكين إلى السلع وتتعايش فيها مصالح المنتجين.

رابعا: ضرورة توضيح معالم مسؤولية المتدخل أكثر، وذلك بالنص على معايير التفرقة بين الحالات التي يعتبر فيها المستهلك مشاركا في حدوث الضرر، وبين تلك الحالات التي يعتبر فيها مساهما رئيسيا.

خامسا: ضرورة تحديد مفهوم دقيق للمتدخل حتى تتضح معالم المسؤولية وتجنب التفرقة المتكررة في الكثير من المواد القانونية بينه وبين من يقع في حكمه التي جاءت في معظم الاتفاقيات ، وذلك حتى تتعزز إجراءات الحماية.

ومن أهم التوصيات التي يجب مرعاتها تتمثل فيما يلي:

1- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لسن قانون ينضم مسؤولية المتدخلين في حكمهم عن فقدان الأمان و السلامة فيما ينضم.

2- ضرورة تأسيس مسؤولية المتدخلين في عرض السلع في السوق على فكرة السلامة بحيث يمكن لكل شخص مضرور من طرح سلعة لم يراعي فيها الأمان المتوقع أن يثير مسؤولية هؤلاء بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

3- يجب أن يراعي التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للمتدخل إقامة توازن معقول بين حق المستهلك في الحصول على منتوج سليم وامن ، ومصالح المتدخلين في استمرار نشاطهم المهني المرتبط بالابتكار والتطوير.

4- تعزيز إجراءات حماية المستهلك بالنص على المستهلك في التفكير، وإعطائه المهلة الكافية لأخذ القرار النهائي، دون أن يكون لهذه المهلة الزمنية تأثير على حقوق المستهلك من ناحية تعاقده مع المتدخل.

5- ضرورة إضافة مواد قانونية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش تحمل بشكل صريح المسؤولية للشخص المعنوي عن الأضرار بالمستهلك، وتضامنه في تحمل الغرامات والعقوبات.

6- ما دامت قضايا ودعاوى حوادث الاستهلاك ترتبط بعملية الخبرة المضادة يجب إعطاء اهتمام كبير لها من حيث توفير الحياد و الشفافية في إجراءها.

7 - ومادام انه ليس بوسع أي متدخل أن يتوقع مدى المسؤولية التي تقع عليه مستقبلا من خلال طرحه لمنتوج في السوق ، فنعتقد أن أهم ضمان يمكن توفيرها لأشخاص المتضررين من حوادث الاستهلاك التامين عن المسؤولية المدنية للمنتوج.

8- إضافة مواد قانونية من اجل تحديد بوضوح المواعيد والإجراءات الخاصة بدعوى مسؤولية المتدخل أو دعوى التعويض التي يقوم المستهلك برفعها ضد المتدخل.

ما يمكن قوله في الأخير أن تقرير المشرع لأحكام المسؤولية المدنية للمتدخل ، وان كان تطورا ملحوظا، إلا انه يخشى أن يؤدي التشديد من هذه المسؤولية إلى تعطيل التطور الاقتصادي، ومع ذلك تضل أفاق هذا البحث مفتوحة، إذ يجب علينا مواصلة الجهود لاكتشاف النقص والثغرات الملاحظة، واقتراح الحلول لتحقيق الحماية الفعالة بالمستوى المرجو والمطلوب، وان نصل يوما إلى تحقيق منظومة قانونية كاملة ، تمنع كافة أنواع الأضرار التي تلحق الأشخاص لان تحقيق هذا الهدف هو مسؤولية الجميع بداية بالباحثين في هذا المجال وتركيز بحوثهم حول هذه المسؤولية نضرا لما تمثله من أهمية في الحياة العملية، إضافة إلى التطور المستمر الذي تشهده عمليات الإنتاج وأساليب الصنع في وضع منتجات بين أيدي المستهلكين ، وهذا ما قد يصعب من فرض اكتشاف عيوبها وخطورتها رغم أنها غير منزهة عن ذلك.

وان غاية ما نصبوا إليه، هو أن تكون المؤاخذات التي تسجل عن هذه الدراسة ، محفزا لغيرنا لكشف حقائق أخرى عن هذا الموضوع.

ولله الحمد والعون

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1- الكتب:

1- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار قصر الكتاب، الجزائر، 1998.

2- إبراهيم أبو الليل الدسوقي، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، جامعة الكويت، 1995.

3- إبراهيم أحمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، 2001.

4- إسحاق إبراهيم منصور، قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

5- أعمر زودة، قانون الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء.

6- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

7- _____ النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ج 2، الواقعة القانونية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، دار النهضة العربية، مصر،2001.

8- جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ذ.س.ن.

9- _____،ضمان سلامة المستهلك عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ذ.س.ن.

10- جمال زكي إسماعيل الجريدلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2011.

11- حسين عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

12- _____، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

13- حمدي احمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة لشئ المبيع، المكتب الفني للإصدارات، القاهرة، 1999.

14- خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

15- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

16- زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ضل القانون رقم 08-09: الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن، ج1، ط1، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

17- عباس علي الحسين، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

18- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (البيع والمقايضة)، ج4، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ذ.س.ن.

19- _____، الوسيط في شرح القانون المدني الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1964.

20- عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط6 ، مصر،2004.

21- عبد الله مبروك، مصادر الالتزام الإدارية والغير الإدارية، دار النهضة العربية، مصر،1001-2002.

22- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

23- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

24- الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في نضام القانون الجزائري، ط1، الديوان الوطني للإشغال العمومية، الجزائر، 2002.

25- أحمد محمد خلف الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، دار المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

26- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

27- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

28- محمد جلال حمزة، العمل الغير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام، القواعد العامة-القواعد الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

29- محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، القاهرة، 1978.
محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

30- محمد سعيد احمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء الغير الحية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

31- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

32- محمد صبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية،ج2، ط1، دار الهدى، الجزائر ،2002.

33- محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

34- _____، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

35- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، ط1، مصر، 2004.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية :

1- بركات كريمة، حماية امن المستهلك في ضل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

3- طيب ولد أعمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010.

4- عمار زعبي،حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

5- أحمد معاشوا، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01.

6- نادية مامش، مسؤولية المنتج "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7- نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

8- منى عوالمي، مسؤولية المنتج في ضل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2006.

9- حفيظة بتقة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2013.

10- محمد شرياف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة وصفة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خميس مليانة.

3- **المقالات:**

1- عبد الرحيم فتحي ، "نضام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المقارن" مجلة البحوث القانونية، المنصورة، مصر.

2- محمد حاج بن علي، "مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة"، مجلة الأكاديمية للدراسات، العدد 2، الشلف،2009،ص46 إلى 48.

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/29، يتضمن التقنين المدني المعدل والمتمم،ج.ر، العدد 78، الصادر في 1976/09/30.

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 43، الصادر في 2003/07/20.

4-أمر رقم 76-79 مؤرخ في 1976/09/23، يتضمن قانون الصحة العمومية،ج.ر العدد 101، الصادر في 1976/12/19.

5- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج.ر العدد 15، الصادر في 03/08/ 2009.

6- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر العدد 41، الصادر في 2004/06/27.

7- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر العدد 21، الصادر في 2008/04/23.

8- قانون رقم 02-250 مؤرخ في 07/24/ 2002، يتضمن قانون الصفقات العمومية ،ج.ر العدد 52، الصادر في 2002/07/28.

9- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج.ر العدد 41، الصادر في 2004/06/27.

10- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 2005/06/20، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري،ج.ر العدد44، الصادر في 2005/06/29.

11- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 1998/02/07 المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك، ج.ر العدد6، الصادر بتاريخ 1989/02/08، الملغى بالقانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغى، ج.ر العدد 40 الصادر في 1990/09/15، المعدل بالقرار الوزاري المؤرخ في 1999/05/10.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13- 327 مؤرخ في 2013/09/29، المتعلق بشروط وكيفيان وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ،ج.ر العدد 49،الصادر في 2013/10/02.
مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات عبر الحدود وكيفيان دلك ،ج.ر العدد 80، الصادر في 2005/12/11.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 1990/01/30، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر العدد 05، الصادر في 1990/01/31.

4- مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 0-/1991/06، المتعلق بمخابر تحاليل النوعية ، ج.رالعدد27، الصادر في 1991/06/02.

5- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 1993/04/25، يتعلق بامكانية حل النزاعات التجارية الدولية قبل قيام النزاع، ج.ر العدد -، الصادر في 1993/04/25.

6- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 2013/11/16، المحدد لشروط وكيفية إعلام المستهلك ،ج.العدد 58، الصادر في 2013/11/18.

ج- القرارات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا71216 المؤرخ في 1962/03/02، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993.

2- قرار رقم 7292 الصادر بتاريخ 2012/12/20، الغرفة الخامسة، مجلة مجلس الدولة ، العدد1.

3- قرار المحكمة العليا الجزائر، رقم 24416، المؤرخ في 24/04/ 1982 ، المنشور في المجلة القضائية، العدد43.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- OUVRAGES :

1- DETILLEUL François collart, et Dellebecque Philippe, contrats civils et commerciaux, 3ème Ed, Dllooz, 1996.

2- François TERRE, Philippe surcher, Lequette, Droit-Civil les obligation 7éme éd, Dolloz, 1999.

3-Frank steinmetz , Droit de consommation 7eme édition,Dlllooz ,paris 2006.

4 -Gérard Cas-Didier Ferrier, Traité de Droit de la consommation, presse universitaire de France, 1936.

5 -Jourdain, Commentaire de la loi n 98-389……précite Mai 1998.

6 - Philipe le Tourneau , Droit de la responsabilité, précité.

7 -René renquette (L'administration et la responsabilité du fait des produits défectueux édition du jurés- classeur, déc, 2000.

II- Textes juridiques français :

- Les Lois :

1- Loi n 98-389 du 19 /05/1998 relative a la responsabilité du fait du fait de produits défectueux. J.O du 21 Mai 1998.

III- ARRETS DE LA COUR DE CASSATION :

1- Cass – Civ-1ére CH, 27 Février1966-bull,11 nate G,virey,n111.
2- Cass 2éme CH,Cuill,13-02-1964.
3- Cass,Comm,10 Octobre 1995,Bull,Giv.10,Note P.Jaurdan,n229.
4- Cass-Civ-2éme CH, 06 Mars 1991-Bull.n 11 note Gullman, n77.

فـهـرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة.....1-5

الفصل الأول: تحديد نطاق وطبيعة المسؤولية المدنية للمتدخل.....06

المبحث الأول: تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمتدخل.....07

المطلب الأول: تحديد نطاق تطبيق المسؤولية المدنية للمتدخل من حيث الأشخاص.....07

الفرع الأول: المتدخل.....07

أولا: مفهوم المتدخل.....08

1- مفهوم المتدخل في القانون الفرنسي.....08

2- مفهوم المتدخل في القانون الجزائري.....09

أ- المنتج.....10

ب- الوسيط.....11

ج- الموزع.....11

د- المستورد.....12

و- التاجر.....12

ثانيا: مدى اعتبار الأشخاص الاعتبارية العامة من المتدخلين.....13

الفرع الثاني: المستهلك.....14

أولا: المفهوم الضيق للمستهلك.....14

1- مفهوم المستهلك في القانون الفرنسي.....14

2- مفهوم المستهلك في القانون الجزائري.....15

ثانيا: المفهوم الواسع للمستهلك.....16

1- المهنيون الذين يتصرفون خارج اختصاصهم.....16

2- المدخرون الذين يوفرون الأموال.....17

3- المستفيدون من المرافق العامة 17

المطلب الثاني: تحديد نطاق تطبيق المسؤولية من حيث المنتوجات.....18

الفرع الأول : مفهوم المنتوج في القانون الفرنسي.....18

الفرع الثاني: مفهوم المنتوج في القانون الجزائري.....20

المطلب الثالث: تحديد نطاق تطبيق لمسؤولية المتدخل من حيث الأضرار.....21

الفرع الأول: الأضرار المعنية بالتعويض في القانون الفرنسي.....22

أولا: الأضرار الماسة بالأشخاص.....22

ثانيا: الأضرار الماسة بالأموال.....23

الفرع الثاني: الأضرار المعوض عنها في القانون الجزائري.....24

أولا : الأضرار المادية.....24

1- الأضرار الجسدية.....25

2- الأضرار التجارية.....25

ثانيا: الأضرار المعنوية.....27

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية للمتدخل.....28

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمتدخل.....28

الفرع الأول: مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتوجات الخطرة بسبب عيب فيها.....29

أولا: مفهوم العيب الموجب لضمان.....29

ثانيا : شروط الموجبة لضمان.....30

1- أن يكون العيب جسيما 30

2- أن يكون العيب قديما 30

3- أن يكون العيب خفياً.....31

الفرع الثاني: مسؤولية المتدخل عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الخطرة بطبيعتها....31

أولا: الالتزام بالإعلام.....31

1- مضمون الالتزام بالإعلام.....33

أ- التعريف بالمنتوج وطريقة استعماله.....33

ب- التحذير من مخاطر المنتوج.....34

2- وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام.....35

أ – الوسم.....35

ب- الإشهار التجاري.....36

3- تحديد المنتجات الداخلة في مجال تطبيق الالتزام بالإعلام.....37

ثانيا: الالتزام باتخاذ احتياطات معينة.....38

1-احتياطات تصميم السلعة وتصنيعها.....38

أ- الرقابة الإجبارية.....38

ب - الرقابة الاختيارية.....40
2-احتياطات تسليم السلعة.....42
أ – مسؤولية المنتج.....42
ب- مسؤولية البائع آو الموزع.....43
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمتدخل 44
الفرع الأول: الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المتدخل.....44
أولا: استخلاص الخطأ من ظروف الحادث وخرق المنتج لقواعد المهنة.....45
ثانيا: إخلال المنتج بالتزاماته التعاقدية.....45
الفرع الثاني: الحراسة كأساس لمسؤولية المتدخل.....47
أولا : المقصود بالحراسة 47
1- الحراسة القانونية.....48
2- الحراسة المادية.....48
ثانيا: نظرية تجزئة الحراسة.....50
1 - الأشياء التي تكون محلا للحراسة 51
2- تحديد الحارس المسؤول عن تكوين الشيء.....53
أ- المنتج كحارس التكوين.....53
ب- تحديد حارس التكوين في حالة اشتراك أكثر من شخص في إنتاج السلعة.....53
3- عبئ إثبات الضرر.....54

المطلب الثالث : المسؤولية المدنية المستحدثة.....55

الفرع الأول: مفهوم وخصائص المسؤولية المدنية 55

أولا: تعريف المسؤولية المدنية المستحدثة.....56

ثانيا: خصائص المسؤولية المدنية المستحدثة.....56

1- المسؤولية المدنية المستحدثة ذات طبيعة خاصة.....56

2- الطبيعة الموضوعية للمسؤولية المدنية المستحدثة.....56

3- قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة من النظام العام.....57

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية المنتجة 57

أولا : تعيب المنتوج المطروح للتداول.....57

ثانيا : الضرر.....59

ثالثا: العلاقة السببية.....60

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمتدخل.....65

المبحث الأول: مباشرة دعوى المسؤولية المدنية.....66

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمتدخل.....66

الفرع الأول: الأهلية.....66

الفرع الثاني: الصفة.....67

الفرع الثالث: المصلحة.....69

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للمتدخل.....70

الفرع الأول: الاختصاص.....70

أولا: الاختصاص النوعي.....71

ثانيا: الاختصاص المحلي.....73

أ- إذا انعقد الإختصاص للقاضي المدني.....73

ب- إذا انعقد الإختصاص للقاضي الجزائي.....73

ج- إذا انعقد الإختصاص للقضاء المدني أو التجاري.....75

ثالثا: الاختصاص الدولي.....76

الفرع الثاني: الإجراءات.....77

الفرع الثالث: الآجال.....79

المبحث الثاني: اثر المسؤولية المدنية للمتدخل ووسائل دفعها.....83

المطلب الأول: أثر المسؤولية المدنية للمتدخل.....84

الفرع الأول : التعويض عن الضرر.....84
أولا : تعريف التعويض وأنواعه.....84
ثانيا: أنواع التعويض.....88
أ : التعويض العيني.....88
ب : التعويض بمقابل.....89
الفرع الثاني : تقدير التعويض.....92
أولا : التقدير القانوني.....92
ثانيا: التقدير ألاتفاقي.....93
ثالثا: التقدير القضائي.....93
الفرع الثالث: عناصر التعويض.....95
أولا: الظروف الملابسة.....95
ثانيا: النفقة المؤقتة.....95
ثالثا: حسن النية وسوءها.....97
المطلب الثاني: وسائل دفع المسؤولية المدنية للمتدخل.....98
الفرع الأول: أسباب الإعفاء العامة.....99
أولا: إثبات السبب الأجنبي.....99
1- القوة القاهرة اوالحادث المفاجئ.....99
2 - خطا المضرور.....100
3- خطا الغير.....101
ثانيا: إثبات تقادم دعوى المسؤولية.....102

1- تقادم دعوى المسؤولية المدنية في الشريعة العامة.....102
2- تقادم دعوى المسؤولية في قانون حماية المستهلك.....103
الفرع الثاني: أسباب الإعفاء الخاصة.....105
أولا : الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة للمسؤولية.....105
1- الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول.....106
2- الدفع بعدم وجود العيب لحضه طرح المنتوج للتداول.....107
3- الدفع بعدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج.....108
ثانيا: الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية.....109
ثالثا: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.....110
خاتمة.....114-120
قائمة المراجع.....121-130
فهرس.....131-139